الإجماع في مسائل توحيد الإلهية

وما يضاده والذرائع الموصلة إلى الشرك

كتبه

أبو العباس يونس بن عبد الوهاب الخطيب

قدم له العلامة المحدث

يحيى بن علي الحجوري



دار عباد الرحمن




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الإجماع
في
مسائل توحيد الألوهية
وما يضاده والذرائع الموصلة إلى الشرك

رقم الإيداع

٢٤٠١٥ / ٢٠٠٩

الطبعة الأولى

٢٠١٠

الإجماع في مسائل توحيد الألهية

وما يضاده والذرائع الموصلة إلى الشرك

كتبه
أبو العباس يونس بن عبد الوهاب الخطيب

قدم له العلامة المحدث
يحيى بن علي الحجوري

دار عباد الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة العلامة المحدث

يحيى بن على الحجورى

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

قد قرأت أكثر كتاب «**الإجماع في مسائل توحيد الإلهية**» لأخينا الفاضل يونس بن عبد الوهاب الخطيب ـ حفظه الله ـ فرأيته كتابا طيبا مفيدا في بابه، اشتمل على ذكر مسائل عديدة في توحيد الله ﷻ بأدلتها، ومما عليها إجماع منقول من مصادره المعتبرة، فجزى الله أخانا الفاضل يونس الخطيب خيرًا ونفع به.

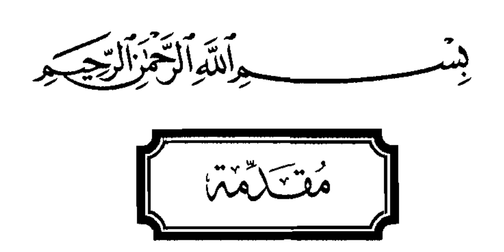
كتبه

العلامة المحدث

يحيى بن على الحجورى

في ٥ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ

¤ ¤ ¤ ¤



مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن علم التوحيد أهمّ علوم الشريعة، بل هو أساسها، وخاصة توحيد الإلهية، وأفضلها وأكملها لكونه يبحث في خصائص الله ﷻ، وشرف العلم بشرف معلوماته التي يتكلم فيها.

ومما يدل على شرف هذا العلم وفضله ما يأتي:

أولًا: أن الرسل عليهم الصلاة والسلام أول ما بدأت دعوتهم الدعوة إلى هذا التوحيد.

ثانيًا: أنه لا يدخل أحدٌ في الإسلام حتى يأتي بـ (لا إله إلا الله) الذي هو توحيد الإلهية.

ثالثًا: أن القرآن جاء لبيان مَن حققه ما له من الفوز والنصر والتأييد، ومن خالفه ما له مِن العقاب والدمار والهلاك.

رابعًا: ومن شرف هذا العلم أن من دعا إليه نصره الله في الدنيا والآخرة.

خامسًا: أن الله ما خلق الخلق إلا لأجل تحقيق توحيد العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝﴾ [الذاريات: ٥٦]، المتضمن توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات.

سادسًا: كونه حق الله على العباد لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «**أتدري ما حق الله على العباد**»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا**» أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠).

سابعًا: ومن شرفه أنه من أتى بما ينقض التوحيد بالإتيان بالشرك الأكبر المخرج عن الملة لحقته أمورٌ: حبوط جميع الأعمال، وأنه خالد مخلد في النار، وأنه حلال المال والدم والعرض، وأنه مخرج من الملة.

ثامنًا: ومن شرفه أن النبي ﷺ ما كان يغزو قومًا حتى يسمع النداء الذي فيه شهادة أن لا إله إلا الله.

كما في حديث أنس بن مالك أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٨٢) قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَلَى الفِطْرَةِ**»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَرَجْتَ مِنْ النَّارِ**»، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى».

تاسعًا: أن كل ذنب سوى الشرك يغفره الله، ولو كان بقراب الأرض خطايا، كما في حديث أنس بن مالك عند الترمذي (٣٥٤٠).

عاشرًا: ومن شرفه أنه ينفع صاحبه إن حصلت منه المعاصي الكثيرة، كما في حديث البطاقة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الخَلَائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ البَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ؟ فَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى، إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هَذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ؟!، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ، قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ، وَالبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ، وَثَقُلَتْ البِطَاقَةُ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهَ شَيْءٌ**». أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) وصححه العلامة الألباني والعلامة الوادعي ـ عليهما رحمة الله ـ.

وحديث الشفاعة حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) وفيه:

أن النبي ﷺ قال: «**فأقول يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله، قال: ليس ذاك إليك، ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجزائي لأخرجن من قال: لا إله إلا الله**». اهـ

حادي عشر: أن الله خلق المخلوقات بأسرها عابدة له، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم:٩٣].

ثاني عشر: ومن شرفه أنه أول واجب على العبد، كما سيأتي بيانه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ثالث عشر: أن الرسول ﷺ أول ما أمر رسله حين بعثهم إلى الأقوام الدعوة إلى هذا التوحيد، كما

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري (٧٣٧٢) ومسلم (١٩) في قصة معاذ، «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى».

قلتُ: ومن هذه الأوجه وغيرها يتبين فضل هذا العلم وشرفه وعظيم منزلته ورفيع قدره.

ولهذا قام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ بواجب بيانه أكمل بيان وأتمه فبيّنوا توحيد الله ﷻ للناس دعوة وتعليمًا وتأليفًا، وبيّنوا ما يضاده من الشرك والكفر، وبيان الأبواب التي تخل بالتوحيد وتفتح بابًا إلى الشرك من الوسائل والذرائع الموصلة إلى الشرك.

وفي هذا الجزء المتواضع رغبت أن أُسهم بجُهد المقل بما فتح الله به في هذا العلم المبارك جمع إجماعات الأمة المرحومة في مسائل توحيد الإلهية وما يضادّه من الذرائع الموصلة إلى الشرك، ناقلاً لكلام الأئمة في هذا الباب، سائلا الله ﷻ التوفيق والإعانة.

وجعلت البحث على ما يأتي:

أولًا: ذِكر الأدلة من الكتاب والسنة على المسألة المجمع عليها اختصارًا لا على سبيل التطويل.

ثانيًا: ذِكر الإجماع في المسألة.

ثالثًا: ذِكر تتميم المسألة المجمع عليها باعتبار التقاسيم والأنواع المتعلقة بها، وإن لم يحصل نقل للإجماع فيها من باب تتميم الفائدة، والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

رابعًا: رقمت الإجماعات لأمرين : الأول: لوجود بعض الإجماعات التي تشمل أكثر من مسألة، فأحتاج في بعض المواضع أن أحيل إلى الرقم المتقدم لأجل لا يحصل التكرار كثيرًا. الثاني: في بعض المسائل أحيل إلى إجماع عام يندرج تحته بعض المسائل، فأنبه القارئ الكريم إليه.

خامسًا: جعلت البحث على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: على توحيد العبادة وما يتعلق به من المسائل، ولم أدخل من العبادات إلا ما حصل فيه الشرك، وإلا فالعبادات كثيرة جدًّا.

القسم الثاني: بيان ما يضادّه من الشرك أو غيره مما ينقض التوحيد.

القسم الثالث: الوسائل والذرائع الموصلة إلى الشرك.

تنبيهات:

الأول: اعلم أن المخالف في مسائل العقيدة الصحيحة والتوحيد لا عبرة لخلافه، ولا يخرم الإجماع ممن كان من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والأشاعرة والصوفية وغيرهم ممن لم تصل بدعته حد الكفر.

وممن نقل عنه أنه لا يعتبر به الإمام مالك بن أنس والأوزاعي وحكاه أبوثور عن أئمة الحديث(1).

قلت: لا عبرة بخلافهم لأمرين:

الأول: لأنهم خالفوا إجماع الصحابة ﴿﴾، والبدع حدثت بعدهم، فكانوا بذلك قد خالفوا إجماع الصحابة فلا عبرة بخلافهم.

الثاني: لأن الخلاف بعد الوفاق لا عبرة به، وأما إذا وصلت البدعة حد الكفر، فصاحبها خارج عن نطاق الإسلام وأهله ، فضلا عن ذكر خلافه أو وفاقه في الإجماع.

قال الزركشي: بلا خلاف لعدم دخوله في مسمى الأمة المشهودة لهم بالعصمة، وإن لم يعلم كفر نفسه. ا هـ «إرشاد الفحول» (١/ ٣٨٠).

الثاني: لا يفهم أنّ ما لم يذكر في هذا الكتاب ليس بمجمع عليه من مسائل هذا العلم، إذ لم أقصد الاستيعاب.

الثالث: مقصودي من هذا البحث ذكر النوع الثالث من أنواع الأدلة، وهو الإجماع من باب تكثير الأدلة. انظر «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩٥).

وأيضًا الرد على المخالفين في هذا الباب من الصوفية وعباد القبور وغيرهم بأنهم قد خالفوا الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: مال أهل العلم إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه وليزجروه على خلافه. ا هـ «الأحكام» (١/ ٥٠٦).

وأيضًا: تقريب هذا العلم الجليل للمنشغلين بهذا الفن المبارك الذي هو أجل العلوم وأشرفها، والله الموفق.

---

(١) انظر «إرشاد الفحول» (١/ ٣٨١).

وفي الأخير **أقول**: هذا والتقصير حاصل من الإنسان مهما اجتهد، والخطأ لازم، فمن وقف على فائدة أو خطأ فليفدنا بذلك وجزاه الله خير الجزاء، وأسال من الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

كَتَبَهُ

أبو العباس يونس بن عبد الوهاب الخطيب

ظهر يوم الجمعة ١٠ / رجب / ١٤٣٠هـ

على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

كلمة شكر

لاشك أن الشكر أولًا وآخرًا لله وحده لا شريك له، فهو الذي خلقني ورزقني وأنشأني وهداني للإسلام ثم للسنة، ثم للمواصلة في طلب العلم الشرعي.

ثم الشكر لإمام الدعوة السلفية في اليمن مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله، ولدعوته المباركة التي لا زالت آثارها إلى اليوم، ونحن نرى ونجد ونسمع آثار دعوته المباركة، وما ذاك إلا بإخلاصه وصدقه مع الله سبحانه فيما نحسبه والله حسيبه.

ثم الشكر للشيخ المحدث العلامة الناصح الأمين يحيى بن علي الحجوري ـ حفظه الله ووفقه لما يحبه ويرضاه ـ على ما يقوم به من خدمة هذه الدعوة المباركة، ونصائحه وتوجيهاته القيمة.

وأشكر الشيخ الفاضل أبا عبد الله محمد بن حزام البعداني على مراجعته معي لهذا البحث، وأشكر لكل من أسهم في هذا البحث المبارك بنصيحة أو تعاون أو إرشاد.

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

توحيد الربوبية وحصول الشرك فيه :

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد:١٦].

وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝﴾ [الصافات:٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ۝﴾ [الزمر:٣٨].

١ - قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٧-٣٨): لَكِنْ المُتَكَلِّمُونَ إِنَّمَا انْتَصَبُوا لِإِقَامَةِ المَقَايِيسِ العَقْلِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُنَازِعْ فِي أَصْلِهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَإِنَّمَا نَازَعُوا فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِهِ كَنِزَاعِ المجُوسِ والثنوية وَالطَّبِيعِيَّةِ وَالقَدَرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ ضُلَّالِ المُتَفَلْسِفَةِ وَالمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ. اهـ

قوله: «وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُنَازِعْ فِي أَصْلِهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ».

بيَّن هذا الكلام رَحِمَهُ اللهُ في «درء التعارض» (٩/ ٣٤٥-٣٤٦) فقال: فإن هذا التوحيد ـ الذي هو عندهم الغاية ـ قد كان مشركو العرب يقرون به، كما أخبر الله عنهم، ولكن كثير من الطوائف قصر فيه، مع إثباته لأصله، كالقدرية الذين يخرجون أفعال الحيوان عن قدرة الله ومشيئته وخلقه، ولازم قولهم حدوث محدثات كثيرة بلا محدث.

وأما الفلاسفة القائلون بقدم العالم، فلازم قولهم: «إن الحوادث جميعها ليس لها فاعل، ثم هم يجعلون بعض مبدعات الرب هي الفاعلة لما سواه، كما يزعمون مثل ذلك في العقل»[٢] ...

فإن هؤلاء غايتهم أن يثبتوا أسبابًا لبعض الموجودات، لكن الأسباب لا تستقل، بل تفتقر إلى مشارك، وانتفاء معارض.

---

(٢) قال الكفوى في «الكليات» (٥٣٣): وشرك الأسباب: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية، كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك... فمن قال في الأسباب العادية إنها تؤثر بطبعها فقد حكي الإجماع على كفره، ومن قال: تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق. اهـ ، وفي «تجريد التوحيد» للإمام المقريزي عن الفلاسفة أنهم يقولون: وأن مصدر هذا العالم عن العقل الفعال فهو رب كل ما تحته ومدبره، وهذا شر من عباد الأصنام والمجوس والنصارى، وهو أخبث شرك في العالم، إذ يتضمن من التعطيل وجحد إلهيته سبحانه وربوبيته. اهـ ص (٣٧).

وأما المجوس الثانوية فهم أشهر الناس قولاً بإلهين، لكن القوم متفقون على أن الإله الخير المحمود هو النور الفاعل للخيرات، وأما الظلمة - التي هي فاعل الشرور - فلهم فيها قولان:

أحدهما: أنه محدث حدث عن فكرة رديئة من النور، وعلى هذا فتكون الظلمة مفعولاً للنور، لكنهم جهال أرادوا تنزيه الرب عن فعل شر معين فجعلوه فاعلاً لأصل الشر[٣]، ووصفوه بالفكرة الرديئة التي هي من أعظم النقائص، وجعلوها سببًا لحدوث أصل الشر.

والقول الآخر قولهم: إن الظلمة قديمة كالنور، فهؤلاء أثبتوا قديمين، لكن لم يجعلوها متماثلين، ولا مشتركين في الفعل، بل يمدحون أحدهما، ويذمون الآخر ...

والمقصود أن كثيرًا من أهل الشرك والضلال قد يضيف وجود بعض الممكنات، أو حدوث بعض الحوادث إلى غير الله، وكل من قال هذا لزمه حدوث الحادث بلا سبب، وهم مع شركهم وما يلزمهم من نوع تعطيل في الربوبية لا يثبتون مع الله شريكًا مساويًا له في أفعاله ولا في صفاته. ا هـ

ومن الأدلة على حصول الشرك في الربوبية:

حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ، أخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٧١) مرفوعًا وفيه: «**فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ**».

وقد ذهب جماهير العلماء والشافعي أن معنى الحديث اعتقاد أن الكواكب فاعلة مدبرة كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ذلك. انظر «شرح صحيح مسلم» عند حديث (٧١).

ومشركو الجاهلية الذين عبدوا الأصنام والأحجار والأشجار وغيرها إنما عبدوها لاعتقادهم جلب المنفعة ودفع المضرة، ولهذا نفى القرآن هذا الاعتقاد.

قال ابن القيم: فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع. ا هـ.

«مدارج السالكين» (١/ ٣٤٣).

(٣) المراد بالنور عند المجوس الرب ﷻ كما هو ظاهر كلام شيخ الإسلام.

وقال المقريزي: والنوع الثاني من الشرك به تعالى في الربوبية، كشرك من جعل معه خالقًا آخر كالمجوس ... «تجريد التوحيد» (٣٦).

وقال الكفوي في «الكليات» (٥٣٣): شرك الاستقلال: وهو إثبات إلهين مستقلين، كشرك المجوس، ثم نقل الإجماع على تكفيره.

قال سبحانه: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦].

وقال سبحانه: ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ۝ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝﴾ [الأنبياء:٦٦-٦٧].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الأنعام:٧١].

وقال ﷻ: ﴿يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ۝﴾ [الحج:١٢]، وقال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝﴾ [يونس:١٨]، وقال سبحانه: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ۗ وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا ۝﴾ [الفرقان:٥٥].

فهذه الأدلة تدل بوضوح أنهم عبدوا غير الله وصرفوا العبادة لغيره ﷻ لاعتقادهم جلب المنفعة ودفع المضرة، ولاشك أن جلب المنفعة ودفع المضرة من خصائص الربوبية.

ومن هنا يتبين لك أمران:

الأول: حصول الشرك في الربوبية ووجوده، ثانيًا: أن كل من أشرك في توحيد الإلهية فقد حصل له الشرك في الربوبية في بعض جزئياته، والله الموفق.

أول واجب على المكلف توحيد الله ﷻ بالإتيان بالشهادة:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ

طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ».
أخرجه البخاري (٤٣٤٧) ومسلم (١٩).

وفي رواية البخاري (٧٣٧١ و٧٣٧٢): «إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ تَعَالَى».

٢- **وقال** رحمه الله: وأهل الفطرة كلهم متفقون على الإقرار بالصانع. «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٣٦٨).

٣- **قال شيخ الإسلام**: المقصود هنا أن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ. اهـ «درء التعارض» (٨/ ٨ و١١ و١٣).

٤- **وقال** رحمه الله (٧/ ٤٣٧): (أجمع المسلمون على أن الكافر إذا أراد أن يسلم يكفي منه بالإقرار بالشهادتين).

وأبان رحمه الله أن مجرد المعرفة بالله تعالى وبرسوله ﷺ لا تكفي؛ لأن يصير الرجل مؤمنًا؛ بل لابد من النطق بالشهادتين.

٥- **وفي «درء التعارض»** (٨/ ١١): (والشهادة تتضمن الإقرار بالصانع وبرسوله، لكن مجرد المعرفة بالصانع لا يصير به الرجل مؤمنًا بأن يعلم أنه رب كل شيء حتى يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يصير مؤمنًا بذلك حتى يشهد أن محمدًا رسول الله).

٦- **وفي** (٨/ ١١) من **«درء التعارض»**: (وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول أن كل كافر فإنه يُدعى إلى الشهادتين، سواء أكان معطلاً أم مشركًا أو كتابيًا، وبذلك يصير الكافر مسلمًا ولا يصير مسلمًا بدون ذلك).اهـ

٧- **وفي «مجموع الفتاوى»** (٧/ ٣٠٢): (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر، وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها). اهـ

وتكفير من لم يأت بالشهادتين ليس على إطلاقه، بل هو مشروط بالقدرة.

٨- **وفي المجلد** (٧/ ٦٠٩) **«مجموع الفتاوى»**: (فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائنا. اهـ

وأما من كان به آفة بلسانه ونحو ذلك فإنه لا يكفر بتركها لعدم القدرة عليها).

٩- ذكر الأصبهاني رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٧٩) أن هذا قول علماء السلف حيث قال: (قال علماء السلف: أول ما افترض الله على عباده الإخلاص، وهو معرفة الله والإقرار به، وطاعته بما أمر ونهى، وأول الفرض شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله).

١٠- وقال أبو المظفر السمعاني في إنكار طريقة أهل الكلام في إيجابهم النظر على المكلف: (وإنما أنكرنا طريقة أهل الكلام على ما أسسوا، فإنهم قالوا: أول ما يجب على الإنسان النظر المؤدي إلى معرفة الباري).

وهذا قول مخترع لم يسبقهم إليه أحد من السلف، وأئمة الدين، ولو أنك تدبرت جميع أقوالهم وكتبهم لم تجد هذا في شيء منها، لا منقولًا من النبي ﷺ، ولا من الصحابة رَحِمَهُ اللهُ، وكذلك من التابعين بعدهم.

وكيف يجوز أن يخفى عليهم أول الفرائض وهم صدور هذه الأمة، والسفراء بيننا وبين رسول الله ﷺ؟

ولئن جاز أن يخفى الفرض الأول على الصحابة والتابعين، حتى لم يبينوا لأحد من هذه الأمة مع شدة اهتمامهم بأمر الدين، وكمال عنايتهم حتى استخرجه هؤلاء بلطيف فطنتهم في زعمهم. فلعله خفي عليهم فرائض أُخر.

ولئن كان هذا جائزًا فلقد ذهب الدين واندرس. لأنا إنما نبني أقوالنا على أقوالهم. فإذا ذهب الأصل فكيف يمكن البناء عليه؟

نعوذ بالله من قول يؤدي إلى هذه المقالة التي تؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وتضليل الأئمة الماضين، هذا وقد تواترت الأخبار أن النبي ﷺ كان يدعو الكفار إلى الإسلام والشهادتين). اهـ «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٢٠-١٢١).

بدعية طريقة المتكلمين في الاستدلال على وجود الخالق وذم العلماء لها ودعوى أنه أول واجب على المكلف.

اعلم أن أهل الكلام قالوا بأن أول واجب على العبد النظر، ومنهم من يقول: القصد إلى النظر، ومنهم من يقول: الشك. وهذا الذي أوجبوه باطل باتفاق المسلمين، بل أول واجب على العبد هو توحيد الله كما في حديث ابن عباس وقد تقدم.

وقبل نقل الإجماع على بطلان هذا الاستدلال لابد من معرفة أن ما أرادوا إثباته، الفطرة مجبولة عليه ومقرة بذلك، ولم يحصل في أصله نزاع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لَكِنْ الْمُتَكَلِّمُونَ إنَّمَا انْتَصَبُوا لِإِقَامَةِ الْمَقَايِيسِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُنَازِعْ فِي أَصْلِهِ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ وَإِنَّمَا نَازَعُوا فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِهِ كَنِزَاعِ الْمَجُوسِ والثنوية وَالطَّبِيعِيَّةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ ضُلَّالِ الْمُتَفَلْسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَمَنْ يَدْخُلُ فِيهِمْ». «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٧-٣٨).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما الرب فهو معروف بالفطرة، ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ﴾ [إبراهيم:١٠].

فالمشركون من عباد الأصنام وغيرهم من أهل الكتاب معترفون بالله، مقرون به أنه ربهم وخالقهم ورازقهم، وأنه رب السموات والأرض والشمس والقمر، وأنه المقصود الأعظم. «الرسائل الكبرى» (٢/ ٣٣٧).

فالذي قاموا لإثباته أمر مسلم لا يحتاج إليه؛ لأن الفطر قد فطرت عليه، وهو الإقرار بالله ﷻ، ولهذا لما كان هذا واضحًا في غاية الوضوح ومسلمًا له لم يكثر في القرآن إقامة البراهين عليه والدلائل؛ لأنه مسلم، بخلاف توحيد الإلهية لما كان أكثرهم منكر له، وواقع في الشرك فيه، كان في القرآن الشيء الكثير من إثبات الدلائل والبراهين والحجج على هذا التوحيد.

فأخطأ هؤلاء القوم من جهتين: بدعية هذه الطريقة، وإيجابهم النظر[٤] على المكلف ودعواهم أن المعرفة موقوف عليه.

فأما الأول: وهو بدعية هذه الطريقة:

١١- **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: والمقصود هنا أن كثيرًا من أهل النظر صار ما يوجبونه من النظر والاستدلال ويجعلونه أصل الدين والإيمان هو هذه الطريقة المبتدعة في الشرع المخالفة للعقل التي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمها وذم أهلها، فذمهم للجهمية الذين ابتدعوا هذه الطريقة .. اهـ

«النبوات» (٨٥).

(٤) ومعنى النظر عند أكثر هؤلاء: أن ينظر الإنسان في هذا العالم نظر فكر ونظر عقل، فيجد أن هذا الكون والعالم متغير، وكل متغير حادث، أي مخلوق، فالعالم ـ إذن ـ حادث، وكل حادث لابد له من مُحدث، وبهذا يعرف العبد على زعمهم ربه، وأنه موجود.

وهذه طريقة جمهور المتكلمين. انظر «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ١٢-١٦)، و«الفتاوى» (١٦/ ٣٢٨).

١٢- **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولكن الاستدلال على ذلك بالطريقة الجهمية المعتزلية طريقة الأعراض والحركة والسكون التي مبناها على أنّ الأجسام محدثة؛ لكونها لا تخلو عن الحوادث وامتناع حوادث لا أول لها طريقة مبتدعة في الشرع باتفاق أهل العلم بالسنة.

وطريقة مخطرة مخوفة في العقل، بل مذمومة عند طوائف كثيرة، وإن لم يعلم بطلانها لكثرة مقدماتها وخفائها.

١٣- وفي «نقض التأسيس» (١/ ٦١٩) في ردّه لهذا القول من وجوه، قال:

«**الثاني**: أن هذا الدليل لم يَستدل به أحدٌ من الصحابة والتابعين ولا من أئمة المسلمين، فلو كانت معرفة الرب ﷻ والإيمان به موقوفة عليه للزم أنهم كانوا غير عارفين بالله ولا مؤمنين به، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين.

الثالث: أن الأنبياء والمرسلين لم يأمروا واحدًا بسلوك هذا السبيل، فلو كانت المعرفة موقوفة عليه وهي واجبة لكان واجبًا، وإن كانت مستحبَّة كان مستحبًا، ولو كان واجبًا أو مستحبًا لشرعه رسول الله ﷺ، ولو كان مشروعًا لنقلته الصحابة». اهـ

١٤- وفي (٢/ ٤٧٣) «من نقض التأسيس» في ردّه على أن العلم بالصانع يحصل بالنظر والاستدلال وهو ترتيب الأقيسة العقلية قال: (ليس هذا قول أحد من سلف الأمَّة ولا أئمتها، ولا قاله أحدٌ من الأنبياء والمرسلين، ولا هو قول كل المتكلمين، ولا غالبهم، بل هذا قولٌ محدثٌ في الإسلام ابتدعه متكلمو المعتزلة ونحوهم من المتكلمين، الذين اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمهم). اهـ

١٥- وفي «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٢٢٣) بعد أن ذكر الاستدلال بالنظر قال ما نصه: وهذه هي التي ذمَّها الأشعري وبيَّن أنها ليست طريقة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ولا من اتبعهم، وإنما سلكها من يخالفهم من الفلاسفة وأتباعهم المبتدعة...

وكلامه يقتضي أنها محرمة في الدين مبتدعة لا حاجة إليها، لطول مقدماتها وغموضها، وما فيها من النزاع.

وهذا هو الذي قصدناه وهو أنه نقل اتفاق السلف على الاستغناء عن هذه الطريقة، وأما بطلانها فذاك مقام آخر. اهـ

وأما الثاني: إيجابهم هذه الطريقة فهذا أشد خطأ من الأول:

١٦- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد نازعهم (أي القائلين بهذه الطريقة) في ذلك طوائفُ من المتكلمين من المرجئة والشيعة وغيرهم، وقالوا: بل الإقرار بالصانع فطريٌّ ضروريٌّ بدهيٌّ، لا يجب أن يتوقف على النظر والاستدلال.

بل قد يقولون: يمتنع أن يحصل بالقياس والنظر، وهذا قول جماهير الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والعامة وغيرهم.

بل قد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن معرفَة الله والإقرار به لا يقف على هذه الطرق التي يذكرها أهل طريقة النظر، بل بعض هذه الطرق لا تفيد عندهم المعرفَة ، فضلًا عن أن يكون الله لا يقر به مقرٌّ، ولا يعرفه عارفٌ، إلا بالطريقة المشهورة له». ا هـ

١٧- **وفي المجلد الأول من «نقض التأسيس» (٦١٩) ما نصه:** « إن الأنبياء والمرسلين لم يأمروا واحدًا بسلوك هذا السبيل، فلو كانت المعرفة موقوفة عليه وهي واجبة لكان واجبًا، وإن كانت مستحبة كان مستحبًّا، ولو كان واجبًا أو مستحبًّا لشرعه رسول الله ﷺ، ولو كان مشروعًا لنقلته الصحابة». ا هـ

١٨- **وفي مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٣١):** «وَقَدْ اتَّفَقَ سَلَفُ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَى خَطَأِ هَؤُلَاءِ فِي إِيجَابِهِمْ هَذَا النَّظَرَ المُعَيَّنَ وَفِي دَعْوَاهُمْ أَنَّ المَعْرِفَةَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ».

«إِذْ قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ هَذَا عَلَى الأُمَّةِ وَلَا أَمَرَهُمْ بِهِ بَلْ وَلَا سَلَكَهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ المَعْرِفَةِ ...

وَلَيْسَ فِيمَا قَصَّ اللهُ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِ الرُّسُلِ أَنَّ مِنْهُمْ أَحَدًا أَوْجَبَهَا بَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ عِنْدَ الأُمَمِ جَمِيعِهِمْ».

«وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الرُّسُلِ افْتَتَحُوا دَعْوَتَهُمْ بِالأَمْرِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَنْ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَشُعَيْبٍ. وَقَوْمُهُمْ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالخَالِقِ لَكِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ يَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، كَمَا كَانَتْ العَرَبُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ مُحَمَّدٌ ﷺ». ا هـ

١٩- **وفي «درء تعارض العقل والنقل» (٨/ ١٢):** «ونحن نعلم بالاضطرار من دين الرسول وسلف الأمة بطلان قول هؤلاء، وأن الرسول ﷺ لم يأمر أحدًا بهذه الطرق، ولا علق إيمانه ومعرفته

بالله بهذه الطرق، بلِ القرآن وصف بالعلم والإيمان من لما يسلك هذه الطرق، ولَمَّا ابتدع بعضُ هذه الطرق من ابتدعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة». اهـ

٢٠- وفي «درء التعارض» (٨/ ١١) **مما يدل على بطلان إيجابهم النظر**: «والمقصود هنا أن السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يؤمر به العباد الشهادتان، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ.

والشهادة تتضمن الإقرار بالصُّانع ـ تعالى ـ وبرسوله، لكنَّ مجردَ المعرفة بالصَّانع لا يصير به الرجل مؤمنًا، بل ولا يصير مؤمنًا بأن يعلم أنه رب كل شيء حتى يشهد أن لا إله إلا الله». اهـ

وتوضيح ما قاله شيخ الإسلام أنه لو كان كما تقولون أول واجب على العبد النظر لكان من بلغ لابد له بعد النظر والاستدلال بتجديد الشهادة عقب البلوغ؛ لأنه لا يعرف الرب إلا عن طريق هذه الطريقة.

فلما كان إجماع المسلمين على عدم تجديد الشهادتين عقب البلوغ دلّ على بطلان هذه الطريقة ـ والله أعلم ـ.

٢١- وفي «درء التعارض» (٨/ ٧): «والنبي ﷺ لم يدع أحدًا من الخلق إلى النظر ابتداء، ولا إلى مجرد إثبات الصانع، بل أول ما دعاهم إليه الشهادتان، وبذلك أمر أصحابه كما قال في الحديث المتفق على صحته لمعاذ بن جبل ﷺ لما بعثه إلى اليمن: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله** ...»(٥).

وكذلك سائر الأحاديث عن النبي ﷺ موافقة لهذا، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**»(٦).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»(٧).

---

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه البخاري (٢٩٤٦) ومسلم (٢١) من حديث أبي هريرة دون قوله: «وأني رسول الله» وهي في حديث ابن عمر الآتي.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما عُلم بالاضطرار من دين الرسول أن كل كافر فإنه يُدعى إلى الشهادتين، سواء كان معطلًا أو مشركًا أو كتابيًّا، وبذلك يصير الكافر مسلمًا، ولا يصير مسلمًا بدون ذلك.

٢٢- كما قال أبو بكر بن المنذر(٨): «أجمع كل من أحفظُ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين يخالف دين الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل، أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًّا يجب عليه ما يجب على المرتد». اهـ

٢٣- وقال الإمام ابن عبد البر: «الذي أقول: إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجًا».

عَلِم أن الله ﷻ لم يعرفه واحدٌ منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة، لا من قِبَل حركة ولا من باب الكل والبعض، ولا من باب ما كان ويكون.

ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبًا، وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازمًا ما أضاعوه، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم، ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم.

ولو كان ذلك من عملهم مشهورًا، أو من أخلاقهم معروفًا، لاستفاض عنهم، ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات. اهـ

التوحيد الذي دعت إليه الرسل هو توحيد الإلهية:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [الأعراف:٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:٦٥].

(٨) «مراتب الإجماع» (١٧٥) من غير قوله: (فإن رجع بعد ذلك ..).

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ هَٰذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِىٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۖ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف:٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ قَدْ جَآءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ فَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأعراف:٨٥].

٢٤- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه** رحمه الله **في «نقض تأسيس الجهمية»**: «ومن المعلوم أن التوحيد الذي بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، هو ما دلَّ عليه الكتابُ والسنةُ والإجماعُ، مثل عبادة الله وحده لا شريك له، فمن عبد غيره كان مشركًا ولم يكن موحدًا، وإن أقرَّ أنه خالق كل شيء». اهـ

٢٥- **وفي الفتاوى الكبرى (٦/ ٥٦٤)**: «وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الأَئِمَّةُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». اهـ

٢٦- **وفي «الجواب الصحيح» (٦/ ٢٧-٣٦)**: «ولهذا كان هذا هو -أي عبادة الله وحده لا شريك له- دين الإسلام الذي اتفقت عليه الرسل ... وهي حقيقة قول القائل: (لا إله إلا الله) ... ، فلهذا كان دين جميع الرسل عبادة الله وحده لا شريك له». اهـ

وجوب توحيد العبادة والنهي عن عبادة كل ما سوى الله :

٢٧- **تقدمت الأدلة، قال العلامة الشوكاني** رحمه الله **في رسالته «وجوب التوحيد» (٥١)**: «نطقت الآيات القرآنية، وشهدت الأحاديث النبوية، وأجمعت الأمة المحمدية على وجوب توحيد الله ـ سبحانه ـ بالعبادة». اهـ

٢٨- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: « فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام وكل معبودٍ سوى الله». اهـ **«مجموع الفتاوى» (٢/ ١٢٨)**.

الإله هو المعبود:

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأعراف:٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

٢٩- **قال الإمام محمد بن عبد الوهاب**: «واعلم أن معنى الإله هو المعبود، وهذا هو تفسير هذه اللفظة بإجماع أهل العلم، فمن عبد شيئًا فقد اتخذه إلـهًا من دون الله، وجميع ذلك باطل إلا إلهًا وَاحِدًا تبارك وتعالى علوًّا كثيرًا». اهـ «الدرر السنية» (٢/ ١٠٣).

٣٠- **وقال الشيخ العلامة سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (٥٥)**: «وهذا كثير جدًّا في كلام العلماء، وهو إجماعٌ منهم أن الإله هو المعبود، خلافًا لما يعتقده عُبَّاد القبور وأشباههم في معنى الإله أنه الخالق أو القادر على الاختراع، أو نحو هذه العبارات». اهـ

عبادة الله وحده لا شريك له هو معنى «لا إله إلا الله»:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥].

وقال سبحانه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٣٦].

قال شيخ الإسلام رحمه الله **كما في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥٦٤)**: «وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الأَئِمَّةُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». اهـ

وفي «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» (٦/ ٢٩) قال: « فالغاية الحميدة التي بها يحصل كمال بني آدم وسعادتهم ونجاتهم عبادة الله وحده، وهي حقيقة قول القائل: «لا إله إلا الله» ، ولهذا بعث الله جميعَ الرسل، وأنزل جميع الكتب». اهـ

خطأ من فسر الإله بأنه القادر على الاختراع أو الصانع وأن معنى «لا إله إلا الله» لا قادر أو لا صانع أو لا حاكم إلا الله أو نحوها من العبارات:

قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

قال تعالى: ﴿فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف:٥٩].

قالها نوح لقومه، وهود لقومه، وصالح لقومه، وشعيب لقومه.

٣١- قال العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (٥٩): «فإن قيل: قد تبين معنى الإله والإلهية، فما الجواب عن قول من قال: بأن معنى الإله: القادر على الاختراع، ونحو هذه العبارة؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما: أن هذا قول مبتدعٌ لا يُعرف أحدٌ قاله من العلماء، ولا من أئمة اللغة، وكلام العلماء وأئمة اللغة هو معنى ما ذكرنا كما تقدم، فيكون هذا القول باطلًا.

الثاني: على تقدير تسليمه فهو تفسير باللازم للإله الحق، فإن اللازم له أن يكون خالقًا قادرًا على الاختراع، ومتى لم يكن كذلك فليس بإله حق، وإن سُمي إلهًا، وليس مراده أن من عرف أن الإله هو القادر على الاختراع، فقد دخل في الإسلام، وأتى بتحقيق المرام من مفتاح دار السلام.

فإن هذا لا يقوله أحدٌ؛ لأنه يستلزم أن يكون كفار العرب مسلمين، ولو قدر أن بعض المتأخرين أرادوا ذلك فهو مخطئ، يُرد عليه بالدلائل السمعية والعقلية. اهـ

الوجه الثالث على بطلان هذا القول: أنهم خالفوا الإجماع المتقدم نقله من كلام شيخ الإسلام، من أن معنى «لا إله إلا الله» هو عبادة الله وحده لا شريك له. انظر رقم (٢٥).

الرابع: خالفوا طريقة الرسل عليهم السلام، وهي أن ما من رسول إلا دعا أمته إلى كلمة «لا إله إلا الله»، بدليل قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

وأخبر الله ﷻ أن دعوتهم وأول ما بدءوا به توحيدُ العبادة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [المؤمنون:٢٣].

وأيضًا هود وصالح وشعيب عليهم السلام دلَّ هذا على أن المعنى المتقرر عندهم لهذه الكلمة العظيمة عبادة الله وحده لا شريك له عند جميع الرسل.

ولهذا ينصُّ شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **حيث يقول كما في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥٦٤)**: «وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَبَعَثَ بِهِ رُسُلَهُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مِلَّةٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الأَئِمَّةُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». اهـ

الخامس: أنه لو كان معناها أنه لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، لكانت الأمم السالفة مِمَّن كذبت بالرسل مسلمة لله ﷻ، لأنها تقر بأنه لا خالق إلا الله، ولا رازق إلا الله، فالحكم عليهم بالشرك والكفر من باب الظلم؛ لأن هؤلاء موحدون لله ﷻ على هذا المعنى، وهذا من أظهر البطلان.

السادس: قال العلامة سليمان بن عبد الله في «**تيسير العزيز الحميد**» (٥٥): «وهذا كثير جدًّا في كلام العلماء، وهو إجماعٌ منهم أن الإله هو المعبود، خلافًا لما يعتقده عُبَّاد القبور وأشباههم في معنى الإله أنه الخالق أو القادر على الاختراع، أو نحو هذه العبارات». اهـ

السابع: إن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن وكان منهم المشركين، ومنهم أهل الكتاب الذين بدَّلوا وغيَّروا، وهو يدعوهم إلى الإسلام، ولاشكَّ أن الإنسان أول ما يبدأ يدعو إلى قول (لا إله إلا الله)، ولا يصير مسلمًا إلا بذلك.

ولذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد اتَّفق المسلمون على أنه من لم يأتِ بالشهادتين فهو كافر..» «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٠٢).

فبيَّن النبيُّ ﷺ لمعاذٍ هذه الكلمةَ العظيمةَ، فقال: «فليكن أول ما تدعوهم إليه عباده الله وحده ﷻ»[٩] فلو كان كما يقول هؤلاء لبيَّن النبي ﷺ لمعاذ هذا المعنى.

الثامن: أن ثمَّة فرقًا بين الربِّ والإله، ففسروا الإله بتوحيد الربوبية، الذي هو إفراد الله بالخلق والملك والتدبير.

والفرق بين الربِّ والإله من حيث اللغة ومن حيث الشرع:

فالأول: الربُّ في لغة العرب:

يأتي الرب في لغة العرب على عدة معانٍ:

- المالك، ومنه حديث «مَنْ ربُّ هذا الجمل»[١٠]، أي مالك هذا الجمل.
- السيِّد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَسْقِي رَبَّهُۥ خَمْرًا﴾ [يوسف:٤١]، أي: سيده.
- المصلح للشيء، ومنه حديث: «هل لك عليه من نعمة تربها[١١]» أي تقوم بإصلاحها. انظر «لسان العرب» (٥/ ٩٥).

وأما الإله في اللغة من أَلَه إلهةً وألوهة وألوهية، أي: عبد عبادةً، وأَلِهَ بمعنى مَأْلُوهِ، أي معبود.

---

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) صحيح، أخرجه أحمد رقم (١٧٥٤) من حديث عبدالله بن جعفر ﷺ، وصححه العلَّامة الوادعي في «الصحيح المسند» (٥٦١).

(١١) أخرجه مسلم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأما الثاني: فتعريف الربِّ شرعًا، عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «الرب هو الذي يربي عبده فيعطيه خلقه ثم يهديه إلى جميع أحواله من العبادة وغيرها». «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢).

وأما الإله عرفه شيخ الإسلام في «التحفة العراقية» (٤٢٣) بقوله: «هو المعبودُ الذي يستحقُّ أن يُحَبَّ لذاته ويُعَظَّم لذاته لكمال المحبة والتعظيم».

التاسع: أن هذا القول مخالف لاتفاق الأمم.

فالأمم فهمت من رسلهم عبادة الله وحده لا شريك له، ولا يعبد معه غيره، مع أمرهم لأممهم بكلمة (لا إله إلا الله) لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥].

ولهذا قال الله عنهم: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝﴾ [ص:٥].

فعارضوا وكذبوا، كما حكى الله عنهم في القرآن، ولو كان معناها إثبات الخلق والملك والتدبير لما عارضوا ولا كذبوا؛ لأنهم معترفون به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢/ ١٢٨): «فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام، وكل معبود سوى الله». اهـ.

العاشر: أن لو كان المعنى لا خالق إلا الله ـ سبحانه ـ لما احتيج إلى إنزال الكتب وإرسال الرسل؛ لأنهم مثبتون لهذا الأمر.

الحادي عشر: قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: «واعلم أن معنى الإله هو المعبود، هذا هو تفسير هذه اللفظة بإجماع أهل العلم، فمن عبد شيئًا فقد اتخذه إلهًا من دون الله وجميع ذلك باطل إلا إلهًا واحدًا، تبارك وتعالى علوًّا كثيرًا». «الدرر السنية» (٢/ ١٠٣).

الثاني عشر: أنه بدعة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٥٦٦): «وَالإِلَهُ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِبَادَةِ، فَأَمَّا مَنْ اعْتَقَدَ فِي اللهِ أَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ، وَهُوَ مَعَ هَذَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ بِرَبِّهِ، مُتَّخِذٌ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا آخَرَ، فَلَيْسَتْ الإلهية هُوَ الخَلْقَ أَوْ القُدْرَةَ عَلَى الخَلْقِ أَوْ القِدَمَ كَمَا يُفَسِّرُهَا هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعُونَ فِي التَّوْحِيدِ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ».

إِذِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ شَهِدَ اللهُ وَرَسُولُهُ بِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ مِنْ العَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَكُونُوا يَشُكُّونَ فِي أَنَّ اللهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ، فَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الإلهية لَكَانُوا قَائِلِينَ: إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

فَهَذَا مَوْضِعٌ عَظِيمٌ جِدًّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ؛ لِمَا قَدْ لُبِّسَ عَلَى طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ أَصْلُ الإِسْلَامِ، حَتَّى صَارُوا يَدْخُلُونَ فِي أُمُورٍ عَظِيمَةٍ هِيَ شِرْكٌ يُنَافِي الإِسْلَامَ لَا يَحْسِبُونَهَا شِرْكًا، وَأَدْخَلُوا فِي التَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ أُمُورًا بَاطِلَةً ظَنُّوهَا مِنَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ تُنَافِيهِ... إلخ

من قال: «لا إله إلا الله» ولم يكفر الكافرين والمشركين:

وعن طارق بن أشيم ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» «أخرجه مسلم» (٢٣).

٣٢- قال العلامة عبد الرحمن بن حسن كما في «الدرر السنية» (٢/ ٢٠٧): «ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النوع أيضًا: لم يأت بما دلت عليه، لا إله إلا الله، من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعًا». اهـ

من قال: «لا إله إلا الله» ولم يعتقد وجوب الصلاة والزكاة ولم يعتقد وجوب الواجبات ولا تحريم المحرمات:

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» أخرجه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢).

٣٣- قال أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتِ العَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمْ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشِّرْكِ وَالإِفْكِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكَلُّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٥).

¤¤¤¤

خطأ من اعتقد أن مجرد التلفظ بالشهادة يُدخل الجنة ويُخرج من النار

يقول الله ﷻ عن المنافقين الاعتقاديين مع تلفظهم بالشهادة وإظهار بعض شعائر الدين: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦].

٣٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:« ومن اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة، ولا يدخل النار، فهو ضالٌّ مخالفٌ للكتاب والسنة، والإجماع». اهـ

من قال: «لا إله إلا الله» وهو يشرك بالله تعالى في العبادة فلا تنفعه هذه الكلمة

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾ [الأنعام:٨٨].

وقال ـ تعالى ـ مُخبرًا عن حال المنافقين مع إظهارهم لقول «لا إله إلا الله»: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝ ﴾ [الزمر:٦٥].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦].

٣٥- **قال العلّامة الشّيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (٥٧)**: «وبالجملة فلا يأله إلا الله، أي لا يعبد إلا هو، فمن قال هذه الكلمة، عارفًا لمعناها، عاملًا بمقتضاها من نفي الشرك وإثبات الوحدانية لله مع الاعتقاد الجازم، لما تضمنته من ذلك، والعمل فهذا هو المسلم حقًّا».

فإن عمل به ظاهرًا من غير اعتقاد فهو المنافق، وإن عمل بخلافها من الشِّرك فهو الكافـر، ولو قالها، ألا ترى أن المنافقين يعملون بها ظاهرًا، وهم في الدَّرك الأسفل من النار.

واليهود يقولونها وهم على ما هم عليه من الشرك والكفر، فلم تنفعهم، وكذلك من ارتدَّ عن الإسلام بإنكار شيءٍ من لوازمها وحقوقها، فإنه لا تنفعه ولو قالها مائة ألف.

فكذلك من يقولها ممن يصرف أنواع العبادة لغير الله كعبادة القبور والأصنام، فلا تنفعهم، ولا يدخلون في الحديث الذي جاء في فضلها، وما أشبهه من الأحاديث.

وقد بيّن النبيُّ ﷺ ذلك بقوله: «وحده لا شريك له» تنبيهًا على أن الإنسان قد يقولها وهو مشركٌ، كاليهود والمنافقين وعباد القبور لما رأوا أن النبي ﷺ دعا قومه إلى قول «لا إله إلا الله» ظنوا أنه إنما دعاهم إلى النطق بها فقط.

وهذا جهلٌ عظيمٌ وهو عليه السلام إنَّما دعاهم إلى النطق بها، ويتركوا عبادةَ غير الله، ولهذا قالوا: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ۝﴾ [الصافات:٣٦]، وقالوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝﴾ [ص:٥].

فلهذا أبوا عن النطق بها، وإلا فلو قالوها وبقوا على عبادة اللات والعزى ومناة لم يكونوا مسلمين، ولقاتلهم عليه السلام حتى يخلعوا الأنداد ويتركوا عبادتها، ويعبدوا الله وحده لا شريك له، وهذا أمر معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة والإجماع. اهـ

٣٦- وقال **الشيخ عبد الرحمن حسن** رحمه الله: «أجمع العلماء سلفًا وخلفًا من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلمًا إلا بالتجرد من الشرك الأكبر، والبراءة منه وممن فعله، وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله». اهـ «الدرر السنية» (١١/ ٥٤٥).

من أتى بالشرك الأكبر لا ينفعه التلفظ بـ «لا إله إلا الله» مع وجود الشرك الأكبر

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝﴾ [الزمر:٦٥].

٣٧- قال العلَّامة الشيخ سليمان بن عبد الله في **«تيسير العزيز الحميد»** (١٨١): «إذا تبيَّن ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وصلى وصام.

إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يُعبد إلا الله، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة، وإن تلفَّظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلفظ بهما لا

يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعًا». اهـ

٣٨- وقال رَحِمَهُ اللهُ ص(١١٤): «وقد أجمع العلماء على أنَّ من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك، أنه يُقاتل حتى يأتي بالتوحيد». اهـ

٣٩- وقال ـ قدسَّ الله روحه ـ ص(٥٢):« وأما النطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع». اهـ

والسبب بأن هذه الكلمة لم تنفعه لوجود الشرك الأكبر فإنَّ الشرك الأكبر يحبط جميع الأعمال.

٤٠- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»** (٢٠/ ٨٦): «والكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقيضه وتكلم به أو لم يعتقد شيئًا ولم يتكلم به». اهـ

وفي «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٣٥): «والكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء أكان معه تكذيب أم لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة من اتباع الرسالة». اهـ[١٢]

مخالفة العمل لمعنى «لا إله إلا الله» ليس بنافع صاحبها:

وقول الله: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:٣٦]. اهـ

وتقدم حديث طارق بن أشيم رضي الله عنه.

قال سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (٥٢): «وأما النُّطق بها من غير معرفة لمعناها، ولا عمل بمقتضاها، فإن ذلك غير نافع بالإجماع». اهـ

ما ثبت كونه عبادة فصرفه لغير الله تعالى شرك أكبر مخرج عن الملة

قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [المائدة:٧٢].

(١٢) المقصود من كلام شيخ الإسلام أن من أتى بالكفر الأكبر فينتفي عنه جميع الإيمان وإن كان يقول: لا إله إلا الله، فلا تنفعه التلفظ بها، والله أعلم.

قال تعالى: ﴿وَلَو أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

وقال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ [الزمر:٨].

والعبادات مثل الإسلام والإيمان والإحسان، والدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبة والخشوع والخشية والإنابة والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذبح والنذر، والسجود والركوع والطواف، والتسبيح والحج والعمرة، والصدق وغيرها من العبادات وهي كثيرة جدًّا، فلا يجوز أن تصرف لغير الله ـ سبحانه.

وأجمع تعريف للعبادة ما نصَّ عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «**العبودية**» (٢٣): «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة». اهـ

فإن قال قائل: «من صنَّف في توحيد الإلهية ينص على بعض العبادات لا على كلها؟»

فالجواب عن هذا ما قاله العلَّامة الشيخ سليمان بن عبد الله في «**نيسير العزيز الحميد**» (٤٢): «وإنما ذكرنا هذه العبادات خاصة لأن عباد القبور صرفوها للأموات من دون الله تعالى، أو أشركوا بين الله تعالى وبينهم فيها، وإلا فكل نوع من أنواع العبادة من صرفه لغير الله، أو أشرك بين الله تعالى وبين غيره فيه فهو مشرك، قال الله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء:٣٦]». اهـ

الإجماع على هذه القاعدة:

٤١ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٨): « اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ، أَنَّ الشِّرْكَ بِالله أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨]، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ ﷺ: «سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»[١٣].

وَالنِّدُّ المِثْلُ، قَالَ تَعَالَى: «﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾.

فَمَنْ جَعَلَ لله نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ ﷻ مِنْ الإلهية وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ». اهـ

---

(١٣) أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ومسلم (٨٦).

٤٢- وفي المجلد (١١/ ٦٦٤) من «**مجموع الفتاوى**»: «ومن الشرك أن يَدعو غير الله، كمن يستغيث في المخاوف والأمراض والفاقات بالأموات والغائبين ... ، فإن هذا من الشرك الذي حرَّمه الله ورسوله باتفاق المسلمين».

٤٣- وفي «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧١): «وأمَّا زيارةُ قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعاؤهم، والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلالٌ وشركٌ وبدعةٌ باتفاق المسلمين». اهـ

٤٤- وقال في «**الرَّد على البكري**» (٢/ ٦١٩): «فإن ما نفي عنه وعن غيره من الأنبياء والمؤمنين، وهو أنهم لا يطلب منهم بعد الموت شيئًا، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئًا، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله ـ تعالى ـ ، حكم ثابت بالنصِّ وإجماع علماء الأمة». اهـ

٤٥- **وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٤٧)**:«كما لم يذكر أحدٌ من العلماء دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره في حال من الأحوال ...، فإن دعاء غير الله كفرٌ، ولهذا لم ينقل دعاء أحد من الموتى والغائبين، لا الأنبياء ولا غيرهم عن أحد من السلف وأئمة العلم، وإنما ذكره بعضُ المتأخرين ممن ليس من أئمة العلم المجتهدين». اهـ

٤٦- **وفي المجلد (١/ ٣٣١) من «الاستغاثة في الرد على البكري»**: «وأمَّا سؤال الميت، والغائب، نبيًّا كان أم غيره، فهو من المحرمات المنكرة، باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله تعالى به، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحسنه أحدٌ من أئمة المسلمين».

وهذا مما يُعلمُ بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أحدًا منهم ما كان يقول إذا نزلت به تِرة[١٤]، أو عرضت له حاجة، لميت: يا سيدي، يا فلان، أنا في حسبك، أو اقضِ حاجتي، كما يقوله بعض هؤلاء المشركين، لمن يدعونهم من الموتى، والغائبين، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبيِّ ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم ولا إذا بعدوا عنها.

(١٤) تِرة: أي النقص، يقال: وتَرَه حقه وماله نقصه إياه، بكسر التاء وهي لغة أهل الحجاز، وفتحها لغة تميم. «لسان العرب» (١٥/ ٢٠٥)، و«المصباح المنير» (٢٤٨).

وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، ويشتد البأسُ بهم، ويظنون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحدٌ منهم بنبيٍّ ولا غيره من المخلوقين، بل ولا أقسموا بمخلوق على الله أصلًا، ولا كانوا يقصدون الدُّعاء عند قبور الأنبياء، ولا الصلاة عندها . ا هـ

٤٧- ونقل أبو البقاء الكفوي في «**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويَّة**» ص(٥٣٣):« إجماع الأمة على تكفير شركي التقريب والتقليد.

وعُرف شرك التقريب بقوله: عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى كشرك متقدمي الجاهلية».

٤٨- وعُرف شرك التقليد بقوله: «وهو عبادة غير الله تبعًا للغير كشرك متأخري الجاهلية».

قال العلّامة الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (١٨١): «إذا تبيَّن ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وصلى وصام.

إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله فما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعًا». ا هـ

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ (١١٤): « وقد أجمع العلماءُ على أن من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك أنه يُقاتل حتى يأتي بالتوحيد». ا هـ وانظر الإجماع رقم (٣٦).

لا تطلب إلا منه ومن طلبها من غيره كان مشركًا شركًا أكبر ك (الدعاء والاستغاثة والاستعاذة والاستعانة) في:

الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله سبحانه

قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل:٦٢].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الزمر:٣٨].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦].

وقوله تعالى: ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ﴾ [الحج:١٢].

٤٩- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الاستغاثة» (٢/ ٥١٠)**:« إن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه، متفق عليه بين علماء المسلمين، وما علمت إلى ساعتي هذه أحدًا من علماء المسلمين الذين يستحقون الإفتاء نازع في هذا». اهـ

٥٠- **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضًا في «الاستغاثة» (١/ ٢٩٢)**: «وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِمَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ مِنْ شَفَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: لَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ الأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ، فَلَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ، مِثْلَ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةِ القُلُوبِ، وَإِنْزَالِ المَطَرِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا». اهـ

وفي «الاستغاثة» (٢/ ٦١٩) أيضًا: «فإن ما نفي عنه وعن غيره من الأنبياء والمؤمنين، وهو أنهم لا يطلب منهم بعد الموت شيئًا، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئًا، لا بلفظ الاستغاثة، ولا الاستعاذة، ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله ـ تعالى ـ، حكم ثابت بالنص وإجماع علماء الأمة». اهـ

قلت: وإنما حصل الشرك عند هؤلاء المشركين لاعتقادهم ـ فيمن يعبدونه ـ القدرةَ على جلب المنفعة أو دفع المضرة، وهذه الأمور لا يقدر عليها إلا الله كما تقدمت الآيات في ذلك.

٥١- **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٤)**: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط، يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين». اهـ

٥٢- وفي المجلد (٢٧/ ٨١) من **«مجموع الفتاوى»**: «ولم يكن أحد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتحرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم، ولا يستغيثون بهم، لا في مغيبهم ولا عند قبورهم، وكذلك العكوف، ومن أعظم الشرك أن يستغيث الرجل بميتٍ أو غائبٍ». اهـ

⌑⌑⌑⌑

صرف العبادة لغير الله بحجة أن هؤلاء المعبودين وسائط بين الله وخلقه

اعلم أن الوسائط على ثلاثة أقسام:

الأول: إمَّا أن تكون هذه الوسائط تبلغ دين الله وشرع الله، وهو شأن الأنبياء والرسل.

الثاني: وإمَّا وسائط العلماء فهم واسطة بين الأنبياء وخلقه، يبلغونهم دين الله.

الثالث: وإمَّا أن تكون وسائط تصرف لهم العبادة من غير الله، وهو المقصود في هذا الباب.

فأما الأول: فهي وسائطُ حقٌّ، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأۡتِيَنَّكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِي فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٣٥ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٣٦﴾ [الأعراف:٣٥-٣٦].

وقال تعالى: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ۝١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرۡتَنِيٓ أَعۡمَىٰ وَقَدۡ كُنتُ بَصِيرٗا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتۡكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَاۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلۡيَوۡمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦﴾ [طه:١٢٣-١٢٦].

وقال تعالى عن أهل النار: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ۝٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ۝٩﴾ [الملك:٨-٩].

وقال تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ۝٧١﴾ [الزمر:٧١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرۡسِلُ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَۖ فَمَنۡ ءَامَنَ وَأَصۡلَحَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ۝٤٨﴾ [الأنعام:٤٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيۡمَٰنَۚ وَءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ زَبُورٗا ۝١٦٣ وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ۝١٦٤ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ

لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء:١٦٣-١٦٥].

٥٣- قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٢-١٢٣): «وهذا مما أجمع عليه أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى؛ فإنهم يثبتون الوسائط بين الله وبين عباده، وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [سورة الحج: ٧٥]؛ ومن أنكر هذه الوسائط فهو كافر بإجماع أهل الملل». اهـ

الثاني من الوسائط المشروعة: من سوى الأنبياء من مشايخ العلم والدين، فمن أثبتهم وسائط بين الرسول وأمته يبلغونهم ويعلمونهم ويؤدبونهم ويقتدون بهم فقد أصاب في ذلك. انظر «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٦).

الثالث من الوسائط التي فيها صرف العبادة لغير الله:

قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [السجدة:٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [الأنعام:٥١].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء:٥٦-٥٧].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [سبأ:٢٢-٢٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع، ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكربات، وسدّ الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ١٢٤).

⌘⌘⌘⌘

التعبد بما ليس بمشروع ولا مستحب وكلُّ عبادةٍ صرفت لغير الله ﷻ فهو تعبد غير مشروع وشركي

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨).

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٥٤- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله **كما في «مجموعة الرسائل والمسائل» (١-٣/ ١٣٧)**: «وَذَلِكَ أَنَّ الأُمُورَ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً فِي الشَّرْعِ لَا يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِهَا بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَلَا التَّقَرُّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، وَلَا اتِّخَاذُهَا طَرِيقًا إِلَى اللهِ وَسَبَبًا؛ لِأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ وَأَحِبَّائِهِ، وَلَا اعْتِقَادُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهَا، أَوْ يُحِبُّ أَصْحَابَهَا كَذَلِكَ، أَوْ أَنَّ اتِّخَاذَهَا يَزْدَادُ بِهِ الرَّجُلُ خَيْرًا عِنْدَ اللهِ وَقُرْبَةً إِلَيْهِ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ شِعَارًا لِلتَّائِبِينَ المُرِيدِينَ وَجْهَ اللهِ، الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ». اهـ

٥٥- وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦٠) ما نصه: «وَفِيهِمْ مَنْ يَنْظِمُ القَصَائِدَ فِي دُعَاءِ المَيِّتِ وَالِاسْتِشْفَاعِ بِهِ وَالِاسْتِغَاثَةِ، أَوْ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي ضِمْنِ مَدِيحِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَلَا وَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحَبٍّ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَمَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً سَيِّئَةً، لَا بِدْعَةً حَسَنَةً، بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعْبَدُ إِلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ الشِّرْكِ مَنَافِعَ وَمَصَالِحَ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهَا بِحُجَجٍ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، أَوْ الذَّوْقِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ وَالمَنَامَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَجَوَابُ هَؤُلَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الِاحْتِجَاجُ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: القِيَاسُ وَالذَّوْقُ وَالِاعْتِبَارُ، بِبَيَانِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَلِكَ رَاجِحٌ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَيُقَالُ: قَدْ عُلِمَ بِالاِضْطِرَارِ وَالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ وَبِإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ.

وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، شَرَعُوا لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوا المَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يَسْتَشْفِعُوا بِهِمْ لَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ وَلَا فِي مَغِيبِهِمْ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: يَا مَلَائِكَةَ اللهِ اشْفَعُوا لِي عِنْدَ اللهِ، سَلُوا اللهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا أَوْ يَرْزُقَنَا أَوْ يَهْدِيَنَا ...

وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ لَمْ يَشْرَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ الكِتَابِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْ الأَنْبِيَاءِ نَقْلٌ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ المُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ نَقْلٌ بِذَلِكَ، وَلَا فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ، وَلَا غَيْرُهُمْ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ لَا فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ وَلَا غَيْرِهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ ...

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَلَا قَبْرِ الخَلِيلِ، وَلَا قَبْرِ أَحَدٍ مِنْ الأَنْبِيَاءِ، فَيَقُولُ: نَشْكُو إِلَيْك جَدْبَ الزَّمَانِ، أَوْ قُوَّةَ العَدُوِّ، أَوْ كَثْرَةَ الذُّنُوبِ.

وَلَا يَقُولُ: سَلْ اللهَ لَنَا، أَوْ لِأُمَّتِك أَنْ يَرْزُقَهُمْ، أَوْ يَنْصُرَهُمْ، أَوْ يَغْفِرَ لَهُمْ؛ بَلْ هَذَا وَمَا يُشْبِهُهُ مِنْ البِدَعِ المُحْدَثَةِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَلَا مُسْتَحَبَّةً بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ، وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ. اهـ

¤ ¤ ¤ ¤

الدعاء

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة:١٨٦].

وقال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [آل عمران:٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠].

وقال سبحانه: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [النمل:٦٢].

وقال الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر:٦٠].

وعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ، ﴿وقَالَ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾» أخرجه أبوداود (١٤٧٩)، وهو في «الصحيح المسند» للإمام الوادعي (١١٥٩).

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

والدعـــاء على أقسام

النوع الأول: دعـــاء عبادة

دعاء الله ﷻ بما لا يقدر عليه إلا هو، وهو عبادة لله وحده لا شريك له، ولا خلاف بين المسلمين في كونه عبادة لله وحده لا شريك له، وهو متضمن الافتقار إليه واللجوء إليه، واعتقاد أنه كريم واسع الفضل والرحمة.

٥٦- **قال شيخ الإسلام**: «فإنهم -أي الصحابة- اتفقوا على دعاء الله واستغفاره».ا هـ «الاستغاثة» (١٠٤).

النوع الثاني: الدعاء الشركي

وهو دعاء المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ، فهذا شركي شرك أكبر.

٥٧- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣١٢)**: «وَالدُّعَاءُ مِنْ جُمْلَةِ العِبَادَاتِ، فَمَنْ دَعَا المَخْلُوقِينَ مِنْ المَوْتَى وَالغَائِبِينَ وَاسْتَغَاثَ بِهِمْ - مَعَ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ - كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، مُشْرِكًا بِرَبِّ العَالَمِينَ، مُتَّبِعًا غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ».

وَمَنْ سَأَلَ اللهَ ـ تَعَالَى ـ بِالمَخْلُوقِينَ، أَوْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِالمَخْلُوقِينَ، كَانَ مُبْتَدِعًا بِدْعَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَهُ وَسَعَى فِي عُقُوبَتِهِ كَانَ ظَالِمًا جَاهِلًا مُعْتَدِيًا. وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَكَانَ حُكْمُهُ مَنْقُوضًا بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذَا الحُكْمِ وَيُعَاقَبَ عَلَيْهِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُنَفَّذَ لَهُ هَذَا الحُكْمُ وَيُعَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ.

وَمِنْ الشِّرْكِ أَنْ يَدْعُوَ العَبْدُ غَيْرَ اللهِ، كَمَنْ يَسْتَغِيثُ فِي المَخَاوِفِ وَالأَمْرَاضِ والفاقات بِالأَمْوَاتِ وَالغَائِبِينَ. فَيَقُولُ: يَا سَيِّدِي الشَّيْخُ فُلَانٌ، لِشَيْخٍ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ، فَيَسْتَغِيثُ بِهِ وَيَسْتَوْصِيه، وَيَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَطْلُبُ مِنْ اللهِ مِنْ النَّصْرِ وَالعَافِيَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ. ا هـ

٥٨- **وقال أيضًا**: «وَلَا رَخَّصَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦٥).

وقال أيضًا: « وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ طَلَبِ الحَاجَاتِ مِنْهُمْ، أَوْ دُعَائِهِمْ وَالإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى الله، أَوْ ظَنُّ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي المَسَاجِدِ وَالبُيُوتِ، فَهَذَا ضَلَالٌ وَشِرْكٌ وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ». ا هـ «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧).

وقال **شيخ الإسلام في «الاستغاثة في الرد على البكريِّ»** (١/ ٣٣١): «سؤال الميت و الغائب نبيًّا كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحسنه أحد من أئمة المسلمين.

وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين، فإن أحدًا منهم ما كان يقول: إذا نزلت به تِرة[(١٥)]، أو عرضت له حاجة لميت: يا سيدي فلان أنا في حسبك، أو اقضِ حاجتي، كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى و الغائبين». ا هـ

وقال **العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»** (١٨١): «إذا تبيَّن ذلك فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وصلى وصام، إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله.

فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله، ما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعًا». ا هـ

النوع الثالث: دعاء الصفة

٥٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد على البكريِّ» (١١٤): «وأمَّا دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين، فهل يقول مسلم: يا كلام الله اغفر لي، وارحمني وأغثني، أو أعني أو يا علم الله، أو يا قدرة الله، أو يا عزة الله، أو يا عظمة الله، ونحو ذلك[(١٦)] ... »

---

(١٥) تقدم تفسيرها رقم (٤٦).

(١٦) أفاد العلَّامة العثيمين ما إذا كان مراد الداعي بقوله: (يا رحمة الله) الاستغاثة برحمة الله تعالى، يعني أنه لا يدعو نفس الرحمة ولكن يدعو الله ﷻ أن يعمه برحمته هذا جائز.

وهذا هو الظاهر من مراده فلو سألت القائل: هل أنت تريد أن تدعو الرحمة نفسها؟ أو تريد أن تدعو الله ﷻ ليجلب لك الرحمة؟ لقال: هذا هو مرادي، أما إن كان مراده دعاء الرحمة نفسها (فهذا من الشرك). ا هـ «الفتاوى» (٢/ ١٦٤-١٦٥).

النوع الرابع:

٦٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : «أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ أَوْ الغَائِبِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: أُدْعُ اللهَ لِي، أَوْ أُدْعُ لَنَا رَبَّك، أَوْ اسْال اللهَ لَنَا، كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى لِمَرْيَمَ وَغَيْرِهَا، فَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَرِيبُ عَالِمٌ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، وَأَنَّهُ مِنْ البِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٠-٣٥١).

النوع الخامس:

٦١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ :« أَنْ يُقَالَ: أَسْأَلُك بِفُلَانٍ، أَوْ بِجَاهِ فُلَانٍ عِنْدَك، وَنَحْوِ ذَلِكَ الَّذِي تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْ الصَّحَابَةِ، بَلْ عَدَلُوا عَنْهُ إلَى التَّوَسُّلِ بِدُعَاءِ العَبَّاسِ وَغَيْرِه». «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٦).

النوع السادس:

دعاء المخلوق فيما يقدر عليه، وهو حاضر حي، وهو جائز بدليل حديث الشفاعة أن الناس يأتون آدمَ، ثم نوحًا، ثم إبراهيم، ثم موسى وعيسى، يطلبون منهم أن يشفعوا لهم إلى ربهم، والطلب دعاء.

والاستغاثة نوع من الدعاء، والدعاء أعمُّ.

وعلى ضوء هذا، فقد نُقل عدم الخلاف على أنه يجوز الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه، ونَقَلَ نفيِ الخلاف الشوكانيُّ عليه رَحِمَهُ اللَّهُ في «**الدر النضيد**» ص(٥).

وشيخ الإسلام ينقل الإجماع على جواز الاستغاثة بالنبي ﷺ حال حياته، وسيأتي بإذن الله.

⌑⌑⌑⌑

الاستغاثة

الاستغاثة لغةً: طلبُ الغوث.

واصطلاحًا: هو إزالة الشدة، كالاستنصار وهو طلب النصر(١٧).

النوع الأول :

الاستغاثة بالله ﷻ عبادة له جليلة لا خلاف في ذلك بين المسلمين أنه عبادة لله وحده لا شريك له، لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ۝﴾ [الأنفال:٩].

ولا يجوز أن تصرف لغير ﷻ ، لأنه لا يقدر عليها إلا الله ﷻ .

النوع الثاني :

الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه، سواء أكان النبي ﷺ أم غيره من المخلوقين، وهو مشروط بثلاثة شروط: أن يكون حاضرًا قادرًا حيًّا، لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص:١٥].

فأما الاستغاثة بالنبيّ ﷺ :

٦٢- **فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية:** «وأجمعوا على أن الصحابة كانوا يستغيثون به ويتوسلون به في حياته بحضرته، كما في حديث عمر ﷺ: «اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا فتسقينا»(١٨).

والذي ذكره عمر قد جاء مفسرًا في سائر أحاديث الاستسقاء، وهو من جنس الاستشفاع به، وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة، ويطلب من الله أن يقبل دعاءه وشفاعته فينا، وأن يقدم بين أيدينا شافعًا وسائلا، بأبي هو وأمي ﷺ، فقد بيّن أنه يجوز سؤاله والطلب منه وهو الاستغاثة.

ومعلوم أن هذا من جملة الأسباب التي تفعل على جهة التسبب، مع التوكل على الله تعالى ﷻ، لا يُطلب من مخلوقٍ شيءٌ على جهة أنه مستقل بالقدرة والتأثير، فإن الاستقلال من خصائص الرب ـ جل وعلا ـ .

---

(١٧) «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٣).

(١٨) أخرجه البخاريُّ (١٠١٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

وإذا كان هذا الوجه متفقًا عليه، فحمل الحديث عليه لا يضر ... «الاستغاثة» (١٨٤).

٦٣- **وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١١٢)**: « وَالِاسْتِغَاثَةُ بِمَعْنَى أَنْ يُطْلَبَ مِنْ الرَّسُولِ ﷺ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِمَنْصِبِهِ، لَا يُنَازِعُ فِيهَا مُسْلِمٌ، وَمَنْ نَازَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ إمَّا كَافِرٌ ـ إنْ أَنْكَرَ مَا يَكْفُرُ بِهِ ـ، وَإِمَّا مُخْطِئٌ ضَالٌّ». اهـ. وانظر «الرد على البكريِّ» (٢٠٢).

وأما الاستغاثة بمخلوقٍ غير النبيِّ ﷺ:

٦٤- فقد قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «**الدر النضيد**» (٥):« ولا خلاف أنه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر على الغوث فيه من الأمور، ولا يحتاج مثل ذلك إلى استدلال فهو في غاية الوضوح، وما أظنه يوجد فيه خلاف». اهـ

النوع الثالث: الاستغاثة الشركية

الاستغاثة بالأموات أو الأحياء غير الحاضرين القادرين على الإغاثة، فهذا شركٌ؛ لأنه لا يفعله إلا من يعتقد أن لهؤلاء تصرفًا خفيًا في الكون، فيجعل لهم حظًّا من الربوبية .. اهـ.

انظر «شرح الأصول الثلاثة» ص(٦١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإن ما نفي عنه وعن غيره من الأنبياء والمؤمنين، وهو أنهم لا يطلب منهم بعد الموت شيئًا، ولا يطلب منهم في الغيبة شيئًا، لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك، ولا يطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، حكم ثابت بالنص وإجماع العلماء». اهـ «**الاستغاثة**» (٢/ ٦١٩).

٦٥- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ **في كتابه «الاستغاثة» (٢٢٢)**: «ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم استغاث بالنبيِّ ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء، لا عند قبورهم، ولا إذا بعدوا عنها.

وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، ويشتد البأس بهم، ويظنون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحد منهم بنبيٍّ ولا غيره من المخلوقين، ولا أقسموا بمخلوقٍ على الله أصلًا، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء، ولا قبور غير الأنبياء، ولا الصلاة عندها». اهـ

٦٦- **وقال** رَحِمَهُ اللهُ **: فالاستغاثة المنفية نوعان:**

أحدهما: الاستغاثة بالميت مطلقًا في كلِّ شيءٍ.

والثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالقُ.

فليس لأحد أن يسأل غير الله ما لا يقدر عليه إلا الله، لا نبيًّا ولا غيره، ولا يستغيث بمخلوقٍ فيما لا يقدر عليه إلا الخالق، وليس لأحد أن يسأل ميتًا ولا يستغيث به في شيءٍ من الأشياء، سواء كان نبيًّا أو غيره، وإذ كان كذلك فجميع ما وقع هو من هذا الباب، ولم يفهم أحد من الخلق شيئًا إلا هذا». اهـ «الرد على البكريّ» (٢٣٩).

النوع الرابع: الاستغاثة بحي غير قادر من غير أن يعتقد أن له قوة خفية:

مثل أن يستغيث الغريق برجل مشلولٍ، فهذا لغو وسخرية بمن استغاث به، فيمنع منه لهذه العلة، ولعلةٍ أخرى وهي الغريق ربما اغتر بذلك غيره، فتوهم أن لهذا المشلول قوة خفية ينقذ بها من الشدة. انظر «شرح الأصول الثلاثة» ص (٦٦).

تخطئة من جوز مطلق الاستغاثة بالمخلوق سواء أكان النبي أم غيره من المخلوقات:

٦٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين إنه يُستغاث بشيء من المخلوقات في كل ما يُستغاث فيه بالله تعالى، لا بنبيٍّ ولا بملكٍ ولا بصالحٍ ولا غير ذلك، بل هذا مما يُعلم بالاضطرار من الدين الإسلام أنه لا يجوز إطلاقه». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٣).

٦٨- قال أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: «ولهذا لا يُعرف عن أحد من أئمة المسلمين أنه جوَّز مطلق الاستغاثة بغير الله، ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله». اهـ (١/ ١١٢).

إطلاق القول بأنه لا يُستغاثُ بالنبيِّ ﷺ:

٦٩- وقال في «الاستغاثة» (١١٩): «ولم يقل أحدٌ من المسلمين إن إطلاق القول بأنه لا يستغاث بالنبي ﷺ كفر ولا حرام». اهـ

قلت: إن كان فيما لا يقدر عليه إلا الله فليس بكفر ولا حرام، بل هو الواجب أنه لا يُستغاث بنبيٍّ ولا غير نبيٍّ، وإن كان فيما يقدر عليه ﷺ فهو جائز بالشروط المتقدمة.

عدم التفريق بين التوسل به والاستغاثة به قول باطل

٧٠- قال شيخ الإسلام عليه رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ التَّوَسُّلَ بِنَبِيٍّ[١٩]؛ هُوَ اسْتِغَاثَةٌ بِهِ، بَلْ العَامَّةُ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ فِي أَدْعِيَتِهِمْ بِأُمُورٍ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ: أَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِحَقِّ الشَّيْخِ فُلَانٍ، أَوْ بِحُرْمَتِهِ، أَوْ أَتَوَسَّلُ إِلَيْك بِاللَّوْحِ وَالقَلَمِ، أَوْ بِالكَعْبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَهُ فِي أَدْعِيَتِهِمْ، يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَغِيثُونَ بِهَذِهِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَغِيثَ بِالنَّبِيِّ ﷺ طَالِبٌ مِنْهُ وَسَائِلٌ لَهُ وَالْمُتَوَسَّلُ بِهِ لَا يُدْعَى وَلَا يُطْلَبُ مِنْهُ وَلَا يُسْأَلُ، وَإِنَّمَا يُطْلَبُ بِهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَدْعُوِّ وَالْمَدْعُوِّ بِهِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٣).

٧١- وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٠٤-١٠٥): «وَقَوْلُ القَائِلِ: إنَّ مَنْ تَوَسَّلَ إلَى اللهِ بِنَبِيٍّ، فَقَالَ: أَتَوَسَّلُ إلَيْك بِرَسُولِك، فَقَدْ اسْتَغَاثَ بِرَسُولِهِ حَقِيقَةً، فِي لُغَةِ العَرَبِ، وَجَمِيعِ الأُمَمِ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ فَمَا يُعْرَفُ هَذَا فِي لُغَةِ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، بَلْ الجَمِيعُ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْمُسْتَغَاثَ مَسْئُولٌ بِهِ مَدْعُوٌّ، وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَسْئُولِ وَالْمَسْئُولِ بِهِ، سَوَاءٌ اسْتَغَاثَ بِالخَالِقِ أَوْ بِالْمَخْلُوقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَغَاثَ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَى النَّصْرِ فِيهِ». اهـ

٧٢-وقال رَحِمَهُ اللهُ في «الاستغاثة» (٢٤٣): «ولكن لم يسم أحد من الأمم هذا استغاثة، فإن الاستغاثة به طلب منه، لا طلب به، وهذا اعتقد جواز هذا بالإجماع، و سماه استغاثة فلزم جواز الاستغاثة به بعد موته بالإجماع».

و إذا جاز أن يُتوسل به في كل شيء، جاز أن يُستغاث به في كلِّ شيءٍ، ثم إنه لم يجعل -أي البكريّ- هذا وحده معنى الاستغاثة، بل جعل الاستغاثة به الطلب منه أيضًا، وكان لا يميز بين هذا المعنى وهذا المعنى، بل يجوز عنده أن يستغيث به في كلِّ ما يُستغاث الله فيه، على معنى أنه وسيلة من وسائل الله في طلب الغوث، وهذا عنده ثابت للصالحين.

و **الاستغاثة**: طلب الغوث، كالاستغاثة و الانتصار، وذلك ثابت في حياته، وهو ثابتٌ عند هذا الضال بعد موته بثبوتها في حياته؛ لأنه عند الله في مزيدٍ دائمٍ لا ينقص جاهه، فدخل عليه الخطأ من وجوه:

---

(١٩) سيأتي التفصيلُ في مسألة التوسل إن شاء الله تعالى.

منها: أنه جعل المتوسل به بعد موته في الدعاء مستغيثًا به، وهذا لا يعرف في لغة أحدٍ من الأمم، لا حقيقةً ولا مجازًا، مع دعواه الإجماع على ذلك، وأن المستغاثَ به هو المسؤول المطلوب منه، لا المسؤول به.

والثاني: ظنُّه أنَّ توسلَ الصحابة به في حياته كان توسلًا بذاته، لا بدعائه و شفاعته، فيكون التوسل به بعد موته كذلك، وهذا غلط لكنه يوافقه عليه طائفة من الناس، ـ بخلاف الأول ـ ، فإني ما علمت أحدًا وافقه عليه.

الثالث: أنه أدرج سؤاله أيضًا في الاستغاثة به، وهذا صحيحٌ جائزٌ في حياته، وقد سوَّى في ذلك بين محياه و مماته، وهنا أصاب في لفظ الاستغاثة لكنه أخطأ في التسوية بين المحيا والمات، وهذا ما علمته ينقل عن أحد من العلماء. اهـ

٧٣- **وقال** رَحِمَهُ اللهُ : الجملة الثانية التي من كلامه: أن من توسل إلى الله تعالى بنبيه في تفريج كربةٍ فقد استغاث به، سواء أكان بلفظ الاستغاثة أم التوسل أم غيرهما مما في معناهما، وقول القائل: أتوَّسل إليك يا إلهي برسولك، وأستغيث برسولك عندك أن تغفر لي، استغاثة بالرسول حقيقة في لغة العرب وجميع الأمم.

وهذا الكلام كذبٌ باطلٌ لم يسبقه إليه أحدٌ، ولا ريبَ أنه لجهله وهواه وقع في هذا، وإلا فما تعمد أن يقول ما يعلم أنه كذب، ولم يقل أحد قط: استغثتُ برسولك عندك، ولا هذا عند أحدٍ، لا العرب ولا غيرهم.

وهو ظنٌّ أن الباب في التوسل كالباب في الاستغاثة، وليس كذلك فإنه يقال: استغاثه، واستغاث به، كما يقال: إنه استعانه و استعان به، فالمستغاث به هو المسؤول، و أما المتوسل به فهو الذي يتسبب به إلى المسؤول. اهـ «الاستغاثة والرد على البكري» (٢٥٦).

⌑⌑⌑⌑

الاستعانة بالله عبادة

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [الفاتحة:٥].

وحديث ابن عباس المتقدم قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظْ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظْ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَالتَ فَاسْال اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِالله، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الأَقْلَامُ، وَجَفَّتْ الصُّحُفُ» أخرجه الترمذي (٢٥١٦) وهو في «الصحيح المسند».

والاستعانة على أقسام:

الأولى: الاستعانةُ بالله، وهي الاستعانة المتضمنة للكمال الذي من العبد لربه وتفويض الأمر إليه.

الثانية: الاستعانةُ بالمخلوق فيما يقدر وهو حاضرٌ حيٌّ جائزةٌ بغير خلاف.

٧٤- **قال الشوكانيُّ في «الدر النضيد» (١٤)**: «ولا خلاف أنه يجوز أن يُستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه من أمور الدنيا، كأن يستعين به على أن يحمل معه متاعه، أو يعلف دابته، أو يبلغ رسالته، وأمَّا ما لا يقدر عليه إلا الله ـ جل جلاله ـ فلا يُستعان فيه إلا به». اهـ

الثالثة: الاستعانةُ بمخلوق حيٍّ حاضرٍ غير قادرٍ، فهذه لغوٌ لا طائل تحتها، مثل أن يستعين بشخص ضعيف على حمل شيء ثقيل.

الرابعة: الاستعانةُ بالأموات مطلقًا، أو بالأحياء على أمر غائب لا يقدرون على مباشرته، فهذا شرك؛ لأنه لا يقعُ إلا من شخص يعتقد أن له تصرفًا خفيًّا في الكون، ولأن فيها صرف العبادة لغير الله. انظر رقم (١٠٦) (٤٤) (٤١) (٤٧) (٥١).

الخامسة: الاستعانةُ بالأعمال والأحوال المحبوبة إلى الله تعالى، وهذه مشروعة بأمر الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة:١٥٣].

فائدة:

٧٥- **قال شيخ الإسلام**: «كما لم يذكر أحدٌ من العلماء دعاء غير الله والاستعانة المطلقة بغيره في حال من الأحوال». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٤٧).

الاستعاذة بالله سبحانه

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلۡإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَزَادُوهُمۡ رَهَقًا ۝٦ ﴾ [الجن:٦].

وقال تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ۝١﴾ [الفلق:١].

وقال سبحانه: ﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [الناس:١].

وحديث خولة بنت حكيم قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ» أخرجه مسلم (٢٠٨٠).

الاستعاذة بالله سبحانه وهي المتضمنة لكمال الافتقار إليه، والاعتصام به، واعتقاد كفايته، وتمام حمايته من كل شيء حاضر أو مستقبل، صغير أو كبير، بشر أو غير بشر، وهذه عبادة لا تجوز أن تصرف لغير الله سبحانه.

٧٦- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «لا يجوز الاستعاذة بالمخلوق عند أحدٍ من الأئمة». اهـ

٧٧- **وقال العلَّامة سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»** (١٨٦): «وقال غيره: وقد اتفق العلماء على أن الاستعاذة بالمخلوق لا تجوز». اهـ

٧٨- **وقال عبد الرحمن بن حسن في «قرة عيون الموحدين»** (١١٣) **و«فتح المجيد»**: «وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاستعاذة بغير الله». اهـ

النوع الثاني: استعاذة بصفة:

كحديث الباب فجائزة.

النوع الثالث: الاستعاذة بالأموات أو بالأحياء غير الحاضرين القادرين على العوذ:

فهذا شركٌ أكبُر لما فيه صرف العبادة لغير الله. وانظر «الإجماع» (٤١) (٤٤) (٤٧) (٥١) (١٠٦).

النوعُ الرابعُ: الاستعاذةُ بما يمكن العوذ به من المخلوقين من البشر أو الأماكن أو غيرها:

فهذا جائز. وانظر «شرح الأصول الثلاثة» للعثيمين (٥٩-٦٠).

⌑⌑⌑⌑



التوسل

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠].

وقال سبحانه: ﴿وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [النمل:١٩].

والتوسُّل في اللغة: قال ابن الأثير في «النهاية»: «الواسل الراغب، والوسيلة القربة والواسطة وما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وجمعها وسائل، وتعريفها: هي السبب الموصل إلى المقصود».

أنواع التوسُّل المشروع الثابت بالكتاب والسنة والإجماع ثلاثة:

الأول: التوسُّل إلى الله تعالى باسم من أسمائه الحسنى أو صفة من صفاته العليا:

كأن يقول المسلم في دعائه: اللَّهُمَّ إني أسألك بأنك أنت الرحمن الرحيم، اللطيف الخبير، أن تعافيني، أو يقول: أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن ترحمني وتغفر لي.

ومثله قول القائل: اللهم إني أسألك بحبك لمحمد ﷺ، فإن الحب من صفاته سبحانه.

والدليل على مشروعية هذا التوسل قول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]، والمعنى: ادعو الله تعالى متوسلين إليه بأسمائه الحسنى، ولا شك أن صفاته العليا ﷻ داخلة في هذا الطلب؛ لأن ما من اسم من أسماء الرب ﷻ إلا وهو متضمن صفة من صفاته.

وأيضًا: دعاء سليمان ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النمل:١٩].

ومن الأدلة أيضًا حديث بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلتَ اللهَ بِالِاسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ».

وفي رواية: «لَقَدْ سَأَلتَ اللهَ ﷻ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ». أخرجه أبو داود (١٤٩٣)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٥٢).

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، المَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهَ بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ» أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٨) بسند حسن، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» رقم (١٠١).

وحديث عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا»، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: «بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا» أخرجه أحمد (١/ ٣٩١-٤٥٢) رقم (٣٧١٢) وهو حديث حسن بشواهده.

الثاني: توسل العبد بعمله الصالح إلى الله ﷻ:

كأن يقول المسلم: اللَّهمَّ بإيماني لك، ومحبتي لك، واتباعي لرسولك، اغفر لي، أو يقول: اللهم إني أسألك بحبي لمحمد ﷺ وإيماني به أن تفرج عني، ومنه أن يذكر الداعي عملاً صالحًا ذا بالٍ فيه خوفه من الله ـ سبحانه ـ وتقواه إياه، وإيثاره رضاه على كل شيء وطاعته له ـ جل شأنه ـ ثم يتوسَّل به إلى ربه في دعائه ليكون أرجى لقبوله وإجابته.

والدليل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران:١٦].

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣].

وقال الله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾﴾ [آل عمران:١٩٣].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾ [المؤمنون:١٠٩].

وأيضًا من الأدلة حديث بُريدة المتقدم من قوله: «لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد»، فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم».

وأيضًا قصة أصحاب الغار، جاء من حديث ابن عمر[٢٠]، ومن حديث أنس بن مالك[٢١]، ومن حديث النعمان بن بشير[٢٢].

ولفظ ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى أَوَوْا المَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمْ الغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ.**

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، فَنَأَى بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا، حَتَّى بَرَقَ الفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي، حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنْ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا،

---

(٢٠) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) ومسلم (٢٧٤٣).

(٢١) صحيح، أخرجه أحمد (٣/ ١٤٢)، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٧٥).

(٢٢) صحيح، أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (٢/ ٨٦٥)، وهو في «الصحيح المسند» (١١٥٢).

فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا، اللهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا.

وَقَالَ **الثَّالِثُ**: اللهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ، غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ، مِنْ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ».

قال **العلامة الألبانيُّ**: ويتضح من هذا الحديث أن هؤلاء الرجال المؤمنين الثلاثة حينما اشتدَّ بهم الكرب، وضاق بهم الأمر، ويئسوا من أن يأتيهم الفرج من كل طريق، إلا طريق الله تبارك وتعالى وحده، فلجؤوا إليه ودعوه بإخلاص، واستذكروا أعمالًا لهم صالحة، كانوا تعرفوا فيها إلى الله في أوقات الرخاء، راجين أن يتعرف إليهم ربهم مقابلها في أوقات الشدة، كما ورد في حديث النبي ﷺ «**تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة**»[٢٣].

فتوسلوا إليه ـ سبحانه ـ بتلك الأعمال:

توسل الأول: ببره والديه وعطفه عليهما ورأفته الشديدة بهما، حتى كان منه ذلك الموقف الرائع الفريد، وما أحسب إنسانًا آخر - حاشا الأنبياء - يصل بره بوالديه إلى هذه الحد.

وتوسل الثاني: بعفته من الزنى بابنة عمه، التي أحبَّها كأشد ما يحب الرجال النساء، بعد ما قدر عليها واستسلمت له مكرهة، بسبب الجوع والحاجة، ولكنها ذكرته بالله ﷻ فتذكر قلبه، وخشعت جوارحه، وتركها والمال الذي أعطاها.

وتوسل الثالث: بحفاظه على حق أجيره، الذي ترك أجرته التي كانت فرقًا من أرز كما ورد في رواية صحيحة للحديث، وذهب فنماها له صاحب العمل وثمرها حتى كانت منه الشاة والبقرة والإبل

(٢٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٧) من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح.

والرقيق، فلما احتاج الأجير إلى المال ذكر أجرته الزهيدة عند صاحبه، فجاءه وطالبه بحقه، فأعطاه تلك الأموال كلها، فدهش وظنه يستهزئ به، ولكنه لما تيقن منه الجد وعرف أنه ثمر له أجره حتى تجمعت منه تلك الأموال استساقها فرحًا مذهولاً، ولم يترك منها شيئًا.

وايم الله، إن صنيع رب العمل هذا بالغ حد الروعة في الإحسان إلى العامل، ومحقق المثل الأعلى الممكن في رعايته وإكرامه... إلخ

الثالث: التوسل بدعاء الرجل الصالح:

كأن يقع المسلم في ضيق شديد، أو تحل به مصيبة كبيرة، ويعلم من نفسه التفريط في جنب الله - تبارك وتعالى - ، فيجب أن يأخذ بسبب قوي إلى الله، فيذهب إلى رجل يعتقد فيه الصلاح والتقوى والفضل والعلم بالكتاب والسنة فيطلب منه أن يدعو له ربه ليفرج عنه كربه ويزيل عنه همه، **فهذا توسل جائز مشروع، ولابد في هذا التوسل من أمرين:**

الأول: أن يكون في حال حياة ذلك الرجل الصالح، لا بعد موته.

والثاني: أن يكون في حضرته لا في غيبته.

٧٩- **قال شيخ الإسلام:** « وهذا لم يفعله الصحابة - أي مع النبي ﷺ - بعد موته ولا في مغيبه». اهـ.

«مجموع الفتاوى».

٨٠- **وفي «الإستغاثة» (٢٤١):** « ولم ينقل عن أحد من السلف أنه توسل إلى الله بميت بدعائه ولا أقسم به عليه». اهـ

منها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا**» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَالله، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَالله مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ، وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**»، فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. أخرجه البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧).

ومنها حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ». «أخرجه البخاري» برقم (١٠١٠).

وأيضًا ما أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٦٥/ ١١٢)، ويعقوب بن سفيان، عزاه الحافظ في «الإصابة» إلى تاريخهما، بأسانيد صحيحة إلى سلم بن عمار: أن السماء قحطت، فخرج معاوية بن أبي سفيان وأهل دمشق يستسقون، فلما قعد معاوية على المنبر قال: أين يزيد بن الأسود الجرشي؟

فناداه الناس، فأقبل يتخطى الناس، فأمره معاوية، فصعد المنبر، فقعد عند رجليه، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك اليوم بيزيد بن الأسود الجرشي، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله، فرفع يزيد يديه، ورفع الناس أيديهم.

فما كان أوشك أن ثارت سحابة في الغرب كأنها ترسٌ، وهبت لها ريحٌ فسقتنا حتى كاد الناسُ أن لا يبلغوا منازلهم. وصحح القصة العلامة الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «**التوسل**» (٤٥).

وجاءت زيادة بسند صحيح أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي بالناس فقال: ليزيد بن الأسود أيضًا: قم يا بكاء.

زاد في رواية:« فما دعا إلا ثلاثًا حتى أمطروا مطرًا كادوا يغرقون منه». اهـ

وهذه الثلاثة الأنواع من التوسل مشروعة بالنص والإجماع.

٨١- ٨٢- ٨٣- قال العلامة الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ : فمما سبق تعلم أن التوسل المشروع الذي دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وجرى عليه عمل السلف الصالح، وأجمع عليه المسلمون هو:

١ - التوسُّل باسم من أسمائه الله ـ تبارك وتعالى ـ أو صفة من صفاته.

٢ - التوسُّل بعملٍ صالحٍ قام به الداعي.

٣ - التوسُّل بدعاء رجلٍ صالح. اهـ

الفائدة التي يحصل منها التوسل: فائدتان مُجمَع عليهما

٨٤- ٨٥- قال ابن تيمية رحمه الله: وَالتَّوَسُّلُ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَإِعْطَاءِ السُّؤَالِ، كَحَدِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَوَوْا إِلَى الغَارِ[٢٤]، فَإِنَّهُمْ تَوَسَّلُوا بِأَعْمَالِهِمْ الصَّالِحَةِ لِيُجِيبَ دُعَاءَهُمْ، وَيُفَرِّجَ كَرْبَتَهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: التَّوَسُّلُ بِذَلِكَ إِلَى حُصُولِ ثَوَابِ اللهِ وَجَنَّتِهِ وَرِضْوَانِهِ، فَإِنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ هِيَ الوَسِيلَةُ التَّامَّةُ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ... فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا مَشْرُوعَةٌ لَا يُنَازِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ. «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٠٩).

التوسُّل الشركيُّ:

وهذا التوسُّل إن حصل فيه صرف العبادة لغير الله ﷻ فهو توسُّلٌ شركيٌّ شرك أكبر، ففي «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٥٠٦) ذكروا من أنواع التوسل بالأنبياء ما نصه:

ثالثا: «أن يدعو الأنبياء أو الأولياء ويستغيث بهم في قضاء حاجاتهم، كقول أحدهم: يا رسول الله، فرِّج كربتي أو اشفني، أو يقول: مدد مدد يا رسول الله، أو يا حسين، فهذا ونحوه شرك أكبر يخرج قائله من الإسلام». اهـ

ولاشك أن الشرك الأكبر أجمعت الأمة على أنه مخرِج عن الملة، وتقدَّم نقل الإجماع على الشرك الأكبر عند قاعدة صرف العبادة لغير الله يكون شركًا أكبر. وانظر (٤١) (٤٤) (٤٧) (٥١).

ثانيًا: التوسل بذوات الصالحين:

سواء أكانوا أنبياء، أم غير أنبياء من الصالحين وغيرهم، فهذا أيضًا ممتنع.

٨٦- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: «التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ، وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنْ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ، وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَدْعِيَةِ المَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ...

---

(٢٤) تقدم تخريجه.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَنَهَوْا عَنْهُ، حَيْثُ قَالُوا: لَا يُسْأَلُ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: أَسْأَلُك بِحَقِّ أَنْبِيَائِك». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠٢).

٨٧- **وقال** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٠٥): «وَالتَّوَسُّلُ إِلَى اللهِ بِغَيْرِ نَبِيِّنَا ﷺ سَوَاءٌ سُمِّيَ اسْتِغَاثَةً أَوْ لَمْ يُسَمَّ - لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ فَعَلَهُ، وَلَا رَوَى فِيهِ أَثَرًا». اهـ

التوسُّل بالنبيِّ ﷺ على أنواع:

الأول: التوسُّل بالإيمان به ﷺ وبمحبته

وهو راجع إلى التوسل بالعمل الصالح.

٨٨- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى»** (١/ ١٤٠): «أَمَّا التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَمَحَبَّتِهِ وَطَاعَتِهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَبِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَفْعَالِهِ، وَأَفْعَالِ العِبَادِ المَأْمُورِ بِهَا فِي حَقِّهِ. فَهُوَ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَتَوَسَّلُوا بَعْدَ مَوْتِهِ بِالعَبَّاسِ عَمِّهِ كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ». اهـ

٨٩- **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٥٣): «أَحَدُهُمَا -أي التوسل المشروع- هُوَ أَصْلُ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ، وَهُوَ التَّوَسُّلُ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ». اهـ. ونقل اتفاق المسلمين عليه.

٩٠- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «وَلَكِنَّ التَّوَسُّلَ بِالإِيمَانِ بِهِ وَبِطَاعَتِهِ، هُوَ أَصْلُ الدِّينِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ لِلْخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا المَعْنَى فَكُفْرُهُ ظَاهِرٌ لِلْخَاصَّةِ وَالعَامَّةِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ١٥٣).

الثاني: التوسُّل بدعائه ﷺ:

وهذا أيضًا جائز ولا يكون إلا في حياته.

٩١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعد أن نقل إجماع المسلمين على جوازه: «وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - كَمَا قَالَ عُمَرُ - فَإِنَّهُ تَوَسُّلٌ بِدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ العَبَّاسِ[٢٥]، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ التَّوَسُّلِ بِالعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنْ

(٢٥) تقدم الحديث.

التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالعَبَّاسِ، عُلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ؛ بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا». اهـ

٩٢- **وقال أيضًا (١/ ١٠٥): فَقَدْ ذَكَرَ عُمَرُ** رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، ثُمَّ تَوَسَّلُوا بِعَمِّهِ العَبَّاسِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَتَوَسُّلُهُمْ بِهِ هُوَ اسْتِسْقَاؤُهُمْ بِهِ بِحَيْثُ يَدْعُو وَيَدْعُونَ مَعَهُ، فَيَكُونُ هُوَ وَسِيلَتَهُمْ إِلَى اللهِ، وَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الصَّحَابَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَا فِي مَغِيبِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مِثْلِ هَذَا شَافِعًا لَهُمْ، دَاعِيًا لَهُمْ، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثِ الأَعْمَى: «اللهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ». فَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَفَعَ لَهُ فَسَأَلَ اللهَ أَنْ يُشَفِّعَهُ فِيهِ[٢٦]». اهـ

٩٣-وقال رحمه الله في **«الاستغاثة» (١٩٩)**: «وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِمَا ثَبَتَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ مِنْ شَفَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: لَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ الأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ، مِثْلَ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةِ القُلُوبِ، وَإِنْزَالِ المَطَرِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَيْضًا». اهـ

التوسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته يكون على وجهين:

ولا ينازع أحد من أهل العلم والإيمان على مشروعيته.

٩٤- ٩٥- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية:**

أَحَدُهُمَا: «أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، فَيَدْعُو وَيَشْفَعُ، كَمَا كَانَ يَطْلُبُ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَكَمَا يَطْلُبُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، حِينَ يَأْتُونَ آدَمَ وَنُوحًا، ثُمَّ الخَلِيلَ، ثُمَّ مُوسَى الكَلِيمَ، ثُمَّ عِيسَى، ثُمَّ يَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ الشَّفَاعَةَ[٢٧]».

وَالوَجْهُ الثَّانِي: «أَنْ يَكُونَ التَّوَسُّلُ مَعَ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى بِشَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الأَعْمَى المُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ وَذِكْرُهُ، فَإِنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الدُّعَاءَ وَالشَّفَاعَةَ، فَدَعَا لَهُ الرَّسُولُ وَشَفَعَ فِيهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ اللهَ، فَيَقُولَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُك وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْك بِهِ اللهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»[٢٨]».

---

(٢٦) تقدم الحديث.

(٢٧) حديث الشفاعة أخرجه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣) من حديث أنس.

(٢٨) تقدم تخريجه.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَعَالَى قَبُولَ شَفَاعَتِهِ؛ بِخِلَافِ مَنْ يَتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ الرَّسُولِ وَشَفَاعَةِ الرَّسُولِ - وَالرَّسُولُ لَمْ يَدْعُ لَهُ وَلَمْ يَشْفَعْ فِيهِ - فَهَذَا تَوَسُّلٌ بِمَا لَمْ يُوجَدْ، وَإِنَّمَا يَتَوَسَّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ مَنْ دَعَا لَهُ وَشَفَعَ فِيهِ ...

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ كُلُّهَا مَشْرُوعَةٌ لَا يُنَازِعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالإِيمَانِ. «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٠٩-٣١٠).

النوع الثالث: التوسل بذاته ﷺ:

٩٦- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما مات لم يتوسلوا بدعائه وشفاعته، ولم يتوسلوا بذاته، ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه توسَّل إلى الله بميت في دعائه ولا أقسم به عليه». اهـ

وقال أيضًا مبينًا نفي التوسل بذاته كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠١): «وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ - كَمَا قَالَ عُمَرُ - فَإِنَّهُ تَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ؛ وَلِهَذَا عَدَلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِعَمِّهِ العَبَّاسِ، وَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ هُوَ بِذَاتِهِ لَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْ التَّوَسُّلِ بِالعَبَّاسِ، فَلَمَّا عَدَلُوا عَنْ التَّوَسُّلِ بِهِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالعَبَّاسِ، عُلِمَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي حَيَاتِهِ قَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهِ؛ بِخِلَافِ التَّوَسُّلِ الَّذِي هُوَ الإِيمَانُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ دَائِمًا». اهـ

٩٧- **وقال أيضًا عليه** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٠٢): «التَّوَسُّلُ بِهِ بِمَعْنَى الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنْ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ، وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَدْعِيَةِ المَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ، أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً، كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -». اهـ

٩٨- **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في «مختصر الفتاوى»** (١٩١-١٩٢): «ولم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التَّوسُّل بالنبيِّ ﷺ ولا بالرجل الصالح بعد موته، ولا في مغيبه، ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء، ولا في الاستنصار، ولا غير ذلك من الأدعية». اهـ

⌑⌑⌑⌑

من قال: أسألك بنبيك محمد بعد موته وأراد التوسل بالإيمان به وبمحبته

٩٩- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ : «مَنْ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى فَهُوَ مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى كَلَامُ مَنْ تَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ مِنْ السَّلَفِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ كَانَ هَذَا حَسَنًا.

وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ نِزَاعٌ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ الْعَوَامِّ يُطْلِقُونَ هَذَا اللَّفْظَ وَلَا يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ مَنْ أَنْكَرَ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُرِيدُونَ بِالتَّوَسُّلِ بِهِ التَّوَسُّلَ بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا نِزَاعٍ، ثُمَّ إنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي زَمَانِنَا لَا يُرِيدُونَ هَذَا الْمَعْنَى بِهَذَا اللَّفْظِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢١).

قلت: والمنع في هذا أفضل وأحسن؛ لأن في هذا ذريعةً إلى التوسُّل غير جائز.

الرَّدُّ على من يقول: إن توسلَ الصحابة بالنبيِّ ﷺ إقسام به على الله وتوسل بذاته

١٠٠- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «قاعدة في الوسيلة» (٦٢)**: «ولو كان توسلهم في حياته هو إقسامًا به على الله وتوسل بذاته من غير أن يدعو لهم لأمكن ذلك بعد مماته، ولكان توسلهم به أولى من توسلهم بالعباس، ولكن إنَّما كانوا يتوسَّلون بدعائه كما ثبت ذلك في الصحاح أنهم توسلوا في الاستسقاء بدعائه، وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه ... ثِمال اليتامى عِصمة للأرامل[٢٩]

ولم يقل أحدٌ من المسلمين أنهم كانوا في حياته يقسمون به ويتوسلون بذاته، بل حديث الأعمى الذي رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وغيرهم ألفاظه صريحة أن الأعمى إنما توسل بدعاء النبي ﷺ».

---

(٢٩) أخرجه البخاري (١٠٠٨)

الشفاعة

يقول الله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقال سبحانه: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس:٣]، وقال ﷻ: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء:٢٦-٢٨]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه:١٠٩].

والشفاعةُ في اللغة: قال ابن الأثير في «**النهاية**»: «قد تكرر ذكر الشفاعة في الحديث فيما يتعلق بأمور الدنيا والآخرة، وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم بينهم، يقال: شفع يشفع شفاعة، فهو شافع وشفيع، والمشفِّع الذي يقبل الشفاعة، والمشفَّع الذي تقبل شفاعته». ا هـ

وأما شرعًا: «التوسل للغير بجلب منفعة، أو دفع مضره». ا هـ «القول المفيد» (١/ ٢٢٢).

وأما أركانُها أربعٌ:

الطلب: إمَّا بجلب الخير أو دفع الضر.

المشفوع له: هو الذي يريد ذلك الخير.

المشفوع إليه: الذي بيده الخير من جلب منفعة أو دفع ضرر.

الشافع: هو الواسطة بين المشفوع له، والمشفوع إليه.

والمشفوع إليه إمَّا أن يكون الرب ﷻ وإمَّا أن يكون المخلوق:

فالتي تكون إلى الله ﷻ فلها ثلاثة شروط:

١- الإذن من الله ﷻ.

٢- الرضا عن الشافع.

٣- الرضا عن المشفوع.

لقوله تعالى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النجم:٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨].

قوله: ﴿لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾، أي: لا يشفعون إلا لمن ارتضى الله، والذين ارتضاهم الله وارتضى شفاعتهم هم أهل التوحيد.

وهذه الشفاعة التي تكون من الله ﷻ وهي إمَّا أن تكون يوم القيامة، وإمَّا أن تكون في الدنيا، فالتي تكون يوم القيامة على أنواع:

الأولى: شفاعة النبي ﷺ لأهل الموقف:

ويدلُّ عليه حديثُ أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري (٣٣٤٠) ومسلم (١٩٤) وفيه: «اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فآتي تحت العرش فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح الله عليّ ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه لأحدٍ قبلي، ثم يقال: يا محمد، ارفع رأسك، سل تعطه، اشفع تشفع»، وحديث أنس بن مالك ﷺ أخرجه (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣).

١٠١- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله : «أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْفَعُ لِلْخَلْقِ يَوْمَ القِيَامَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْأَلَهُ النَّاسُ ذَلِكَ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْذَنَ اللهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (١/ ٣١٣).

الثانية: الشفاعة لأهل الكبائر أن يخرجوا من النار

ولها أدلةٌ كثيرةٌ قد استوعبها الإمام الوادعي عليه رحمه الله في كتابه «**الشفاعة**».

وأما الإجماع:

١٠٢- **فقد قال الأشعري** رحمه الله في رسالته «**إلى أهل الثغر**» (٢٨٨): «وأجمعوا على أن شفاعة النبي لأهل الكبائر من أمته ... فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل». اهـ ونقله في «الإبانة عن أصول الديانة» (١٦٢).

١٠٣- **قال أبو العباس ابن تيمية** رحمه الله : «ثُمَّ إِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاسْتَفَاضَتْ بِهِ السُّنَنُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ يَشْفَعُ لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَيَشْفَعُ أَيْضًا لِعُمُومِ الخُلْقِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٣١٣).

١٠٤- وقال رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٤٨): «وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ، وَقَالَ هَؤُلَاءِ: مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا». اهـ

١٠٥- وقال رَحِمَهُ اللهُ في «**درء تعارض للعقل والنقل**» (٢/ ١٤٩): «كشفاعة نبينا محمد ﷺ يوم القيامة، فإنه باتفاق أهل السنة والجماعة له شفاعاتٌ في القيامة حتى يشفع في أهل الكبائر من أمته، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة». اهـ

١٠٦- ونقل النوويُّ عن القاضي عياض عند حديث رقم (١٨٤) من «شرح صحيح مسلم» قوله: «وقد جاء الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر وبصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها».

١٠٧- وقال السفاريني عليه رَحِمَهُ اللهُ **في «لوامع الأنوار»** (٢/ ٢٠٨): «انعقد عليها إجماعُ أهل الحق من السلف الصالح قبل ظهور المبتدعة». اهـ

١٠٨- وقال محمد صديق حسن خان في «الدين الخالص» (٢/ ٢٢): « والحاصل أنَّ الأمة قد أجمعت على جواز الشفاعة ووقوعها يوم القيامة». اهـ

١٠٩- ونقل الإجماعَ العثيمينُ في «**القول المفيد**» (١/ ٤٢٨).

الثالثة: شفاعة محمد ﷺ برفع درجات المؤمنين وزيادة الثواب:

والدليل على هذا النوع حديثُ أم سلمة أخرجه مسلم أن النبيَّ ﷺ قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ».

١١٠- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ :« وَكَذَلِكَ شَفَاعَتُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زِيَادَةِ الثَّوَابِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ يُنْكِرُهَا». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤٨).

القسم الثاني: إذا كان المشفوع إليه الله ﷻ لكن في الدنيا

يدل على هذه الشفاعة حديث الأعمى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:« ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ، اللهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ» أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٨) وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٩٠٣).

وحديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ:« اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ». رواه البخاري برقم (١٠١٠).

وحديث عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**» أخرجه مسلم برقم (٩٤٧).

وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ**» أخرجه مسلم برقم (٩٤٨).

قلت: يظهر جليًّا من هذه الأدلة بوضوحٍ أنَّ الشفاعة قد تكون في الدنيا، والمشفوع إليه هو الله ﷻ.

١١١- ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **عن شأن شفاعة النبي ﷺ في الدنيا كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٤٨) ما نصه:** «وأمَّا شفاعته ودعاؤه المؤمنين فهي نافعة في الدنيا والدين باتفاق المسلمين». اهـ

١١٢- وفي (١/ ٣١٤): «وأجمع أهل العلم على أن الصحابةَ كانوا يستشفعون به ويتوسَّلون به في حياته بحضرته». اهـ

الثانية: وهي التي تكون المشفوع إليه هو المخلوق.

فهي إمَّا جائزة أو معصية أو شركية شرك أكبر.

فالأولى: تكون بأربعةِ شروطٍ، أن يكون المشفوع إليه حيًّا حاضرًا قادرًا ويكون في الخير.

١١٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ وَيَتَوَسَّلُونَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ بِحَضْرَتِهِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٣١٤).

١١٤- وقال أيضًا: « وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِمَا ثَبَتَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ مِنْ شَفَاعَتِهِ وَالتَّوَسُّلِ بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ قَالَ: لَا يُدْعَى إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ الأُمُورَ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ، مِثْلَ غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَهِدَايَةِ القُلُوبِ، وَإِنْزَالِ المَطَرِ، وَإِنْبَاتِ النَّبَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مُصِيبٌ فِي ذَلِكَ، بَلْ هَذَا مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ». اهـ ثم ذكر الأدلة.

١١٥- **وقال الشوكانيُّ عليه** رَحِمَهُ اللهُ **في «الدر النضيد»** (٨): «وأما التشفع بالمخلوق فلا خلاف بين المسلمين أنه يجوز طلب الشفاعة من المخلوقين فيما يقدرون عليه من أمور الدنيا». اهـ

والثانية: التي هي الشفاعة المعصية:

وهي ما توفر فيها شروط الشفاعة الجائزة إلا الرابع فليست في الخير وإنما في المعصية، ويدلُّ على هذه الشفاعة ما أخرجه البخاري (٦٧٨٨) ومسلم (١٦٨٨) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**».

١١٦- **قال النوويُّ** رَحِمَهُ اللهُ **عند هذا الحديث**: « ذكر مسلم رَحِمَهُ اللهُ في الباب الأحاديث في النهي عن الشفاعة في الحدود، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه». اهـ

الثالثة: الشفاعة الشركية:

وهي ما كان فيها صرف العبادة لغير الله ﷻ وتقدم نقل الإجماع على تكفير من صرف العبادة لغير الله.

وإما أن تكون الشفاعة في أمر لا يقدر عليه إلا الله فيطلبه من مخلوق، والأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه اتفاقًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤١١): «فَمَنْ وَالَى أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، وَدَعَاهُ، وَحَجَّ إِلَى قَبْرِهِ، أَوْ مَوْضِعِهِ، وَنَذَرَ لَهُ، وَحَلَفَ بِهِ، وَقَرَّبَ لَهُ القَرَابِينَ لِيَشْفَعَ لَهُ، لَمْ يُغْنِ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ اللهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنْ شَفَاعَتِهِ، وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ: لِأَهْلِ تَوْحِيدِ اللهِ، وَإِخْلَاصِ القَلْبِ وَالدِّينِ لَهُ، وَمَنْ تَوَلَّى أَحَدًا مِنْ دُونِ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ». ا هـ انظر (٤١) (٤٤) (٤٧) (٥١).

أحكام الاستشفاع بالنبي ﷺ

إما أن يكون الاستشفاع به في حال حياته وحضوره، أو بعد موته في حال حياته البرزخية، أو يوم القيامة.

فالأولى: جائزة بالإجماع، وتقدَّم.

١١٧- **وأما الثانية: فقد قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «طَلَبَ شَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعِنْدَ قَبْرِهِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، وَأَصْحَابِهِ القُدَمَاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ ...

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ دُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَعْلَمَ بِذَلِكَ وَأَسْبَقَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكَانَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ: لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا». ا هـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٤١).

١١٨- **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللهُ (١/ ١٦٠-١٦١): «وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، شَرَعُوا لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوا المَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يَسْتَشْفِعُوا بِهِمْ، لَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ، وَلَا فِي مَغِيبِهِمْ.

فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: يَا مَلَائِكَةَ اللهِ اشْفَعُوا لِي عِنْدَ اللهِ، سَلُوا اللهَ لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا، أَوْ يَرْزُقَنَا، أَوْ يَهْدِيَنَا، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، يَا رَسُولَ اللهِ، أُدْعُ اللهَ لِي، سَلْ اللهَ لِي، اسْتَغْفِرْ اللهَ لِي». ا هـ

وأما الثالثة: تقدمَّ نقل الإجماع عليه.

⌑⌑⌑⌑

النذر

قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝﴾ [الإنسان:٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٍ﴾ [البقرة:٢٧٠].

وحديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» برقم (٦٧٠٠) قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ».

وعن ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، وصححه العلامة الألبانيُّ رحمه الله في «المشكاة» (٣٤٣٧)، والعلامة الوادعي رحمه الله في «الصحيح المسند» (١٨٦).

والنذر على قسمين من حيث الحكم الشرعي: جائز، وغير جائز.

فالأول النذر الجائز:

يشترط له خمسة شروط:

١- أن يكون طاعةً لله.

٢- أن يكون فيما يملكه العبد.

٣- أن لا يكون النذر في مكانٍ ينذر فيه لغير الله.

٤- أن لا يعتقد أو يظن أن النذر له تأثيرٌ في حصول المطلوب.

٥- أن يكون مما هو بمقدور العبد وطاقته.

وهو على قسمين: إما غير مقيد بقيد ولا شرط، وإما مقيد بقيد وشرط.

فالأول: كأن تقول: لله عليّ أن أصوم أو أحج من غير أن يكون في مقابل.

والثاني: كأن يقول: لئن شفاني الله لأصومن يوم كذا وكذا، فهذا مكروه؛ لأن العبادة الناشئة ليست بقربة محضة، فكأن الناذر أخذه بالمعاوضة..

أما الإجماعُ على شرعية النذر به ووجوب الوفاء به إن لم يكن معصية.

١١٩- قال الخطابي في «معالم التنزيل» عند حديث (١٢٤٥): « وقد أجمع المسلمون على وجوب النذر إذا لم يكن معصية». اهـ

١٢٠- وقال البغوي في «شرح السنة» عند حديث (٢٤٣٥ و٢٤٣٦): «وقد أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بالنذر إذا لم يكن معصية». اهـ

١٢١- وقال ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٣٣١): « وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به». اهـ

١٢٢- قال النوويُّ في «شرح مسلم» عند حديث (٢٥٣٥): «قوله «وينذرون ولا يوفون» فيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجب بلا خلاف». اهـ

١٢٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : «فَإِذَا كَانَ النَّذْرُ الَّذِي يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ لَا يَجِبُ أَنْ يُوَفَّى بِهِ إِلَّا مَا كَانَ طَاعَةً بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يُوَفَّى مِنْهُ بِمُبَاحٍ، كَمَا لَا يَجِبُ أَنْ يُوَفَّى مِنْهُ بِمُحَرَّمٍ، بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ فِي الصُّورَتَيْنِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٥١).

١٢٤- وقال رَحِمَهُ اللهُ (١٧/ ٤٧٠): «بِخِلَافِ المَسْجِدِ الحَرَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِهِمْ». اهـ

١٢٥- وقال رَحِمَهُ اللهُ (٢٧/ ٢١٩) و(٣١/ ٢٤٦): «وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ وَيَأْتِيَ المَسْجِدَ الحَرَامَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ». اهـ

القسم الثاني النذر غير الجائز:

على قسمين: شرك أكبر، أو معصية.

١٢٦- فالشرك الأكبر: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ **كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٦):** «وَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللهِ لَا لِنَبِيٍّ وَلَا لِغَيْرِ نَبِيٍّ وَأَنَّ هَذَا النَّذْرَ شِرْكٌ لَا يُوَفِّي بِهِ» . اهـ

١٢٧- وقال رحمه الله في «منهاج السنة النبوية»: «أو ينذر له، أو لمن عنده دهن أو شمع أو ذهب أو فضة أو قناديل أو ستور، فهذا كله من نذور أهل الشرك، ولا يجوز مثل هذا النذر باتفاق المسلمين». اهـ

١٢٨- وقال رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠٢) و(٢٧/ ٧٧): «لَا يُشْرَعُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُنْذَرَ لِلْمَشَاهِدِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، لَا زَيْتٌ وَلَا شَمْعٌ وَلَا دَرَاهِمُ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَلِلْمُجَاوِرِينَ عِنْدَهَا وَخُدَّامِ الْقُبُورِ». اهـ

١٢٩- وقال رحمه الله في (٢٧/ ١٤٦): «وَكَذَلِكَ النَّذْرُ لِلْقُبُورِ، أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ، كَالنَّذْرِ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، أَوْ لِلشَّيْخِ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ أَوْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِمْ، نَذْرُ مَعْصِيَةٍ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ». اهـ

١٣٠- وقال رحمه الله (٣١/ ١١): «وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ؛ وَلَا الْإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِوَقْفٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلَا النَّذْرُ لَهَا؛ وَلَا الْعُكُوفُ عَلَيْهَا؛ وَلَا فَضِيلَةَ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِيهَا عَلَى الْمَسَاجِدِ الْخَالِيَةِ عَنْ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهُ يُعْرَفُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ دِينِ الْإِسْلَامِ الْمَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ». اهـ

النذر الذي لا يجوز الوفاء به:

١٣١- وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٨١) قال: «وَلِهَذَا لَوْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللهِ فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، مِثْلُ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللهِ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا أَوْ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً أَوْ صَدَقَةً». اهـ

١٣٢- وقال رحمه الله (٣٣/ ٢٠٠): «فَمَنْ نَذَرَ لِمَخْلُوقٍ لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ وَلَا وَفَاءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ». اهـ

١٣٣- وقال رحمه الله (٣٣/ ١٢٣): «مِثْلُ مَنْ يُنْذِرُ لِمَيِّتٍ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَشَايِخِ وَغَيْرِهِمْ، كَمَنْ يُنْذِرُ لِلشَّيْخِ جاكير وَأَبِي الْوَفَاءِ، أَوْ الْمُنْتَظِرِ، أَوْ السِّتِّ نَفِيسَةَ، أَوْ لِلشَّيْخِ رَسْلَانَ، أَوْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ. وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ زَيْتًا أَوْ شَمْعًا أَوْ سُتُورًا أَوْ نَقْدًا: ذَهَبًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ النُّذُورِ مُحَرَّمَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ؛ بَلْ وَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. اهـ

١٣٤- وقال رحمه الله (١/ ٢٨٦): «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْذِرَ لِغَيْرِ اللهِ، لَا لِنَبِيٍّ، وَلَا لِغَيْرِ نَبِيٍّ، وَأَنَّ هَذَا النَّذْرَ شِرْكٌ لَا يُوَفَّى بِهِ». اهـ

وأمّا نذر المعصية:

١٣٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كَمَا يَقُولُ القَائِلُ : إنَّ السَّفَرَ إِلَى قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةٌ، وَإِنَّهُ إِذَا نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَنَّهُ يَفِي بِهَذَا النَّذْرِ؟

فَإِنَّ هَذَا القَوْلَ لا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَطْلَقُوا القَوْلَ بِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قُرْبَةٌ، أَوْ قَالُوا: هُوَ قُرْبَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، فَهَذَا حَقٌّ إِذَا عُرِفَ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ القَاضِي عِيَاضٌ وَابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُمَا فَمُرَادُهُمْ السَّفَرُ المَشْرُوعُ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَمَا يُفْعَلُ فِيهِ مِنَ العِبَادَةِ المَشْرُوعَةِ الَّتِي تُسَمَّى زِيَارَةً لِقَبْرِهِ، وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسَمَّى زِيَارَةً لِقَبْرِهِ، فَهَذَا الإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا المَعْنَى صحيح لا ريب فيه». اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٣٢).

١٣٦- وفي المجلد (٣٣/ ١٢٣) من **«مجموع الفتاوى»**: « وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى قَبْرِ نَبِيٍّ مِنْ الأَنْبِيَاءِ، أَوْ شَيْخٍ مِنَ المَشَايِخِ؛ أَوْ مَشْهَدِهِ؛ أَوْ مَقَامِهِ، أَوْ مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ». اهـ

١٣٧- وفي المجلد (٣٣/ ١٢٤) من **«مجموع الفتاوى»**: « وَأَمَّا إِذَا كَانَ قَصْدُهُ نَفْسَ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لا لِلْعِبَادَةِ فِي مَسْجِدِهِ لَمْ يَفِ بِهَذَا النَّذْرِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ؛ وَلَيْسَ بَيْنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ». اهـ

١٣٨- وفي المجلد (٣٣/ ١٢٥) قال: « فَمَنْ نَذَرَ سَفَرًا إِلَى بُقْعَةٍ لِيُعَظِّمَهَا غَيْرِ هَذِهِ الثَّلاثَةِ، كَالسَّفَرِ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ، أَوْ غَارِ حِرَاءِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَنَّثُ فِيهِ، أَوْ غَارِ ثَوْرٍ الَّذِي قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ : ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ ﴾ لَمْ يَفِ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ». اهـ

١٣٩- وفي المجلد (٢٧/ ٢٢٠): «وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى بُقْعَةٍ غَيْرَ المَسَاجِدِ الثَّلاثَةِ فَلَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ السَّفَرَ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ». اهـ

١٤٠- وفي المجلد (٢٧/ ٢٢٠): «وَلأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلا التَّابِعِينَ وَلا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلإِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ». اهـ

١٤١- وقال رَحِمَهُ اللهُ (٢٧/ ٨): « وَلَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى قَبْرِ الخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى الطُّورِ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ إِلَى « جَبَلِ حِرَاءَ» الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ وَجَاءَهُ الوَحْيُ فِيهِ، أَوْ الغَارِ المَذْكُورِ فِي القُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ المَقَابِرِ وَالمَقَامَاتِ وَالمَشَاهِدِ المُضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ وَالمَشَايِخِ، أَوْ إِلَى بَعْضِ المَغَارَاتِ أَوْ الجِبَالِ، لَمْ يَجِبْ الوَفَاءُ بِهَذَا النَّذْرِ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ السَّفَرَ إِلَى هَذِهِ المَوَاضِعِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»[٣٠]. اهـ

١٤٢- وقال رَحِمَهُ اللهُ (٢٧/ ٢١٩): «وَهَذَا الحَدِيثُ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ وَالعَمَلِ بِهِ، فَلَوْ نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَسْجِدٍ، أَوْ بِمَشْهَدٍ، أَوْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، أَوْ يُسَافِرَ إِلَيْهِ غَيْرَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ». اهـ

١٤٣- وقال رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٢٣٥): « اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ أَنْ يُسَافِرَ إِلَى قَبْرِهِ ﷺ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُوفِيَ بِنَذْرِهِ، بَلْ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ». اهـ

١٤٤- وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١١/ ٣٣٤): « نذر المعصية فلا يحل الوفاء به إجماعًا». اهـ

الحلف بالله ـ سبحانه ـ عبادة وصرفه لغير الله شرك

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» أخرجه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦).

وعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» أخرجه أبوداود (٣٢٥١) والترمذي (١٠٣٥) والحاكم (١/ ١). وسعد بن عبيدة لم يسمع من ابن عمر.

وجاء ذكر الواسطة عند أحمد (٢/ ٦٩)، واسمه محمد، قال أبوحاتم: مجهول، وأخرجه أحمد (٥٢٣٦) بسند صحيح عن ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَالَ فِيهِ قَوْلًا شَدِيدًا».

وفسَّر هذا القول الشديد العلَّامةُ الألبانيُّ رَحِمَهُ اللهُ بالشرك، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

---

(٣٠) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

الحلف بغير الله لا يجوز:

١٤٥- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦-٣٦٧): « وأجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيٌّ عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد». اهـ

وعلل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «قاعدة في الوسيلة» (٧٣) بقوله: «وذلك لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم إثمًا من الكذب، وهذا يوافق أظهر قولي العلماء، إذ النهيُ عن الحلف بالمخلوقات نهيُ تحريمٍ، لا نهي تنزيه، وهذا قول أكثر العلماء، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد». اهـ

له أربعة صور، صورتان متفقٌ عليهما بين أهل العلم

وصورتان مختلف فيهما،

فأما الصورتان المتفق على تحريمهمـا:

الصورة الأولى:

إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيمًا مثل تعظيم الله تعالى، فهذا محرم بالاتفاق، بل هو كفر ورِدة عند جميع المذاهب.

الصورة الثانية:

إذا كان المحلوف مذمومًا به في الشَّرع، كما إذا كان يُعبد من دون الله تعالى كاللات والعُزى وغيرهما، فهذا أيضًا محرمٌ بالاتفاق، وبعضهم أطلق الكفر على الحالف بذلك، وبعضهم قيده بقصد التعظيم، والمساواة يكون شركًا أكبر، وأمَّا إذا خلا عن التعظيم والمساواة يكون شركًا أصغر وهو الصحيح.

وأمَّا الصُّورتان اللتان وقع فيهما الخلاف فهما:

الصورة الأولى:

إذا اعتقد في المحلوف به تعظيمًا لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى، وكان هذا المحلوف به معظمًا في الشرع كالملائكة والأنبياء والكعبة ونحوها.

الصورة الثانية:

إذا اعتقد في المحلوف به تعظيمًا لا يصل إلى درجة تعظيم الله تعالى، وكان هذا المحلوف به ليس بمعظمٍ ولا مذمومٍ، فوقع في هاتين الصورتين الخلاف على قولين، منهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالتحريم، والمقصود أن كلا الفريقين متفقان على النهي، وإنما اختلفا هل النهي للكراهة أو للتحريم.

١٤٦- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ : « ونحن والمخلوقون ليس لنا أن نقسم بها -أي المخلوقات- بالنص والإجماع، بل ذكر غيرُ واحدٍ الإجماعَ على أنه لا يُقسم بشيء من المخلوقات، وذكروا إجماع الصحابة على ذلك، بل ذلك شرك منهي عنه». ا هـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٩٠).

١٤٧- **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٢٢): « وَلِهَذَا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِمَخْلُوقٍ كَالكَعْبَةِ وَنَحْوِهَا». ا هـ

١٤٨- **وقال أيضًا**: «يُنْهَى أَنْ يُقْسَمَ عَلَى اللهِ بِالكَعْبَةِ وَالمَشَاعِرِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ». ا هـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢٢).

١٤٩- **وقال ـ قدَّس الله روحه ـ** (١/ ٢٠٤): «وَقَدْ اتَّفَقَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالمَخْلُوقَاتِ المُحْتَرَمَةِ، أَوْ بِمَا يَعْتَقِدُ هُوَ حُرْمَتَهُ، كَالعَرْشِ، وَالكُرْسِيِّ، وَالكَعْبَةِ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالمُلُوكِ، وَسُيُوفِ المُجَاهِدِينَ، وَتُرَبِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَيْمَانِ البُنْدُقِ وَسَرَاوِيلِ الفُتُوَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الحَلِفِ بِذَلِكَ». ا هـ وانظر «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٢٣).

١٥٠- **وقال أيضًا**: «وقد اتَّفق العلماء على أنه لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى، وهو الحلف بالمخلوقات، فلو حلف بالكعبة، أو بالملائكة، أو بأحدٍ من الشيوخ، أو الملوك لم ينعقد يمينه، ولا يشرع له ذلك، بل ينهى عنه، إما نهي تحريم، وإما نهي تنزيه، فإن العلماء في ذلك على قولين، والصحيح أن نهي تحريم». ا هـ «مجموعة الرسائل والمسائل» (١/ ٢٣).

١٥١- **وفي «مجموع الفتاوى» (١١/ ٥٠٦) قوله**: « فَمَنْ حَلَفَ بِشَيْخِهِ، أَوْ بِتُرْبَتِهِ، أَوْ بِحَيَاتِهِ، أَوْ بِحَقِّهِ عَلَى اللهِ، أَوْ بِالمُلُوكِ، أَوْ بِنِعْمَةِ السُّلْطَانِ، أَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِالكَعْبَةِ، أَوْ أَبِيهِ، أَوْ تُرْبَةِ أَبِيهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَانَ مَنْهِيًّا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ». ا هـ

١٥٢- وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٧٨١) قوله: « واتفقوا على أن الله يُسأل ويُقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك». اهـ

وقال: « ولا يُقسم بمخلوقٍ مطلقًا، وهذا القسم منهيٌّ عنه غير منعقد باتفاق الأئمة، هل هو نهي تحريم أو تنزيه على قولين، أصحهما أنه نهي تحريم».

وقال أيضًا: «وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والأنبياء، أما الملائكة فاتفق المسلمون أنه لا يُحلف بأحدٍ منهم، ولا تنعقد اليمين إذا حلف به ... فإذا قيل: لا يُحلف به، أو لا يُحلف بالأنبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سبًّا ولا تنقصًا بهم من أحدٍ من المسلمين». اهـ

١٥٣- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ٣٦٦-٣٦٧): «لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه ... أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهي عنها، لا يجوز الحلف بها لأحد». اهـ

١٥٤- وأبان ما يجوز أن يحلف به فقال: « فالذي أجمعَ عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيءٍ منه، فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف». اهـ «التمهيد» (١٤/ ٣٦٩).

عدم انعقاد يمين الحالف بغير الله ولا كفارة عليه

١٥٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : «وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالمَخْلُوقَاتِ الْمُحْتَرَمَةِ، أَوْ بِمَا يَعْتَقِدُ هُوَ حُرْمَتَهُ، كَالعَرْشِ، وَالكُرْسِيِّ، وَالكَعْبَةِ، وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، وَالمُلُوكِ، وَسُيُوفِ المُجَاهِدِينَ، وَتُرَبِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَيْمَانِ البُنْدُقِ وَسَرَاوِيلِ الفُتُوَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي الحَلِفِ بِذَلِكَ». اهـ

«مجموع الفتاوى» (١/ ٢٠٤).

١٥٧- وقال أيضًا (١/ ٣٣٥): « وَقَدْ اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ...، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ العُلَمَاءِ المُتَقَدِّمِينَ إِنَّهُ تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِأَحَدٍ مِنْ الأَنْبِيَاءِ إِلَّا فِي نَبِيِّنَا ﷺ فَإِنَّ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَيْنِ فِي أَنَّهُ تَنْعَقِدُ اليَمِينُ بِهِ، وَقَدْ طَرَدَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ - كَابْنِ عَقِيلٍ - الخِلَافَ فِي سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.

الإقسام على الله

عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَالله لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» أخرجه مسلم (٢٦٢١).

والإقسام على الله: هو أن تحلف على الله أن يفعل، أو يحلف عليه أن لا يفعل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بيان الإقسام على الله الممنوع: وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الإِقْسَامَ عَلَى اللهِ ـ سُبْحَانَهُ ـ بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْسَمَ بِمَخْلُوقٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِشَفَاعَةِ الْمَأْذُونِ لَهُمْ فِي الشَّفَاعَةِ فَجَائِزٌ، وَالأَعْمَى كَانَ قَدْ طَلَبَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ، كَمَا طَلَبَ الصَّحَابَةُ مِنْهُ الِاسْتِسْقَاءَ، وَقَوْلُهُ: «أَتَوَجَّهُ إِلَيْك بِنَبِيِّك مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ»، أَيْ: بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ لِي، وَلِهَذَا تَمَامُ الْحَدِيثِ: «اللهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»[٣١].

فَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء:١]». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٣٨-٣٣٩).

وقال رحمه الله كما في (١/ ٣١٢): «وَمَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِالْمَخْلُوقِينَ، أَوْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِالْمَخْلُوقِينَ كَانَ مُبْتَدِعًا بِدْعَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَهُ وَسَعَى فِي عُقُوبَتِهِ كَانَ ظَالِمًا جَاهِلًا مُعْتَدِيًا.

وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَكَانَ حُكْمُهُ مَنْقُوضًا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ وَيُعَاقَبَ عَلَيْهِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُنَفَّذَ لَهُ هَذَا الْحُكْمُ وَيُعَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ». اهـ

وقال ـ قدّس الله روح ـ كما في (١/ ٢٠٢): «وَالثَّالِثُ التَّوَسُّلُ بِهِ، بِمَعْنَى الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ بِذَاتِهِ، أي بذات النبي ﷺ وَالسُّؤَالِ بِذَاتِهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ تَكُنْ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، لَا فِي حَيَاتِهِ، وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا غَيْرِ قَبْرِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَدْعِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا يُنْقَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ مَرْفُوعَةٍ وَمَوْقُوفَةٍ، أَوْ عَمَّنْ لَيْسَ قَوْلُهُ حُجَّةً». اهـ

---

(٣١) تقدم.

١٥٨- وفي «الاستغاثة في الرد على البكريّ» (١/ ٣٣١) قوله: «... ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم ولا إذا بعدوا عنها».

وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال، ويشتد البأس بهم، ويظنون الظنون، ومع هذا لم يستغث أحدٌ منهم بنبي ولا غيره من المخلوقين، بل ولا أقسموا بمخلوقٍ على الله أصلًا، ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الأنبياء، ولا الصلاة عندها . اهـ

وأيضًا في «الاستغاثة» (٢٤١): « ولم يُنقل عن أحدٍ من السلف أنه توسل إلى الله بميت بدعائه ولا أقسم به عليه.

وفي (١٧/ ٤٧١) من «مجموع الفتاوى»: « وأمَّا زيارة قبور الأنبياء والصالحين لأجل طلب الحاجات منهم أو دعاؤهم، والإقسام بهم على الله أو ظن أن الدعاء أو الصلاة عند قبورهم أفضل منه في المساجد والبيوت فهذا ضلالٌ وشركٌ وبدعةٌ باتفاق المسلمين». اهـ

١٥٩- وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في (١/ ١٤١): « وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الأُخْرَى عَنْهُ -أي عن أحمد- هِيَ قَوْلُ جُمْهُور العُلَمَاءِ، أَنَّهُ لَا يُقْسَمُ بِهِ، فَلَا يُقْسَمُ عَلَى الله بِهِ كَسَائِرِ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ قَالَ: إِنَّهُ يُقْسِمُ عَلَى الله، كَمَا لَمْ يَقُولُوا: إِنَّهُ يُقْسَمُ بِهِمْ مُطْلَقًا». اهـ

والقسم على الله ينقسم إلى أقسام:

الأول: أن يقسم على ما أخبر الله به ورسوله من نفي أو إثبات، فهذا لا بأسَ به، وهذا دليل على يقينه بما أخبر الله به ورسوله، مثل: والله، ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة، ومثل: والله، لا يغفر الله أن يشرك به.

الثاني: أن يُقسم على ربِّه لقوة رجائه وحسن الظن بربه، فهذا جائز لإقرار النبي ﷺ ،كما جاء عند البخاري (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك أَنَّ الرُّبَيِّعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: يَا أَنَسُ كِتَابُ الله القِصَاصُ، فَرَضِيَ القَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ».

القسم الثالث : أن يكون الحامل له هو الإعجاب بالنفس، وتحجر فضل الله ﷻ وسوء الظن به تعالى، فهذا محرم[٣٢].

القسم الرابع: أن يقسم على الله بالمخلوق وهو محرَّمٌ وبدعةٌ، والإجماعات المتقدمة على هذا القسم والله أعلم.

السجود لله ﷻ عبادة من العبادات

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج:٧٧].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل:٤٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الأعراف:٢٠٦].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾ [الرعد:١٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الإسراء:١٠٧].

وقال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم:٥٨].

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت:٣٧].

١٦٠- قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (٢٣٧): «وكذلك إذا قيل: إنه يسجد لقبر الشيخ، أو يستلم، أو يقبل، قيل: إذا كان قبر النبي ﷺ لا يسجد له، ولا يستلم، ولا يقبل باتفاق الأئمة، فكيف بقبر غيره». اهـ

---

(٣٢) انظر «القول المفيد» (٦٨٦).

١٦١- وقال أيضًا كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٩٢-٩٣): « وَأَمَّا وَضْعُ الرَّأْسِ عِنْدَ الكُبَرَاءِ مِنْ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ تَقْبِيلُ الأَرْضِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الأَئِـمَّـةِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ، بَلْ مُجَرَّدُ الِانْحِنَاءِ بِالظَّهْرِ لِغَيْرِ اللهِ ﷻ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ...

وَبِالجُمْلَةِ فَالقِيَامُ وَالقُعُودُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ حَقٌّ لِلْوَاحِدِ المَعْبُودِ، خَالِقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَا كَانَ حَقًّا خَالِصًا للهِ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ فِيهِ نَصِيبٌ، مِثْلُ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ ﷻ ». اهـ

١٦٢- وقال النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٤/ ٦٧): «وأمَّا ما يفعله عوامُّ الفقراء وشبههم، من سجودهم بين يدي المشايخ، وربما كانوا محدثين، فهو حرامٌ بإجماع المسلمين». اهـ

قلت: بل قطعًا هم محدثون ومشركون بالله ﷻ.

فإن قال قائل: سجود الملائكة لآدم عليه السلام

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٣٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿١١﴾﴾ [الأعراف:١١].

١٦٣- فالجواب: « أن سجودَ الملائكة لآدم سجودُ تعظيم، لا سجود عبادة، وأجمع المسلمون على أن ذلك السجود ليس سجود عبادة؛ لأن سجود العبادة لغير الله كفر، والأمر لا يرد بالكفر». قاله الفخر الرازي في «تفسيره» (٢/ ٢١٢).

وأمَّا ما أخرجه الترمذي (١١٥٩) قال: «حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا**».

وذكره العلَّامة الوادعيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الصحيح المسند» برقم (١٢٨٦).

قال ابنُ العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٥/ ١٠٧):

وقوله: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ» فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال؛ لأن السجودَ على قسمين، إمَّا سجود عبادة، وذلك لا يكون إلا الله وحده، ولا يجوز أن يكون لغيره أبدًا.

وإمّا سجود تعظيم، وذلك جائز، فقد سجد الملائكة لآدم تعظيمًا له، وأخبر النبي ﷺ أن ذلك لا يكون، ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج». اهـ

الطواف عبادةٌ لله وحده لا شريك له

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج:٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

والطّواف إمّا أن يكون طواف عبودي، أو محرم، أو شركي شرك أكبر:

فالأول: الطواف ببيت الله الحرام.

والثاني: الطواف لله ﷻ عند القبور لا بقصد التقرب إليها، فهذا محرم بالإجماع.

والثالث: الطَّواف بالقبور لقصد التقرب إليها، فهذا شركٌ أكبرُ مخرِج عن الملة؛ لأن الطواف عبادة. انظر «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٣٩٠).

١٦٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٠٨) و«مجموع الرسائل والمسائل» (١/ ٩٣): «فَإِنَّ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ العَتِيقِ مِمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا الطَّوَافُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ؛ وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنّ ذَلِكَ دِينًا فَهُوَ كَافِرٌ، سَوَاءٌ طَافَ بِبَدَنِهِ أَوْ بِقَبْرِهِ». اهـ

١٦٥- وقال رَحِمَهُ اللهُ: « وَأَمَّا الطَّوَافُ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٠٨).

١٦٦- وقال رَحِمَهُ اللهُ : «فَإِنَّ الطَّوَافَ لَا يُشْرَعُ إِلَّا بِالبَيْتِ العَتِيقِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَضْلِيلِ مَنْ يَطُوفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، مِثْلَ مَنْ يَطُوفُ بِالصَّخْرَةِ، أَوْ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ... أَوْ بِقَبْرِ بَعْضِ المَشَايِخِ ... فَإِنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِ البَيْتِ العَتِيقِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، بَلْ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ دِينًا وَقُرْبَةً عُرِفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِدِينٍ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى اتِّخَاذِهِ دِينًا قُتِلَ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٩٢).

١٦٧- **وقال النوويُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ في «**المجموع**» (٨/ ٤٥٧): «لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ...، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء، ولا يُلتفت إلى محْدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم». اهـ

⌑ ⌑ ⌑ ⌑



الاعتكاف

قال الله ﷻ : ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهناك أدلة في الباب على شرعية الاعتكاف، وهو عبادة جليلة لله ﷻ .

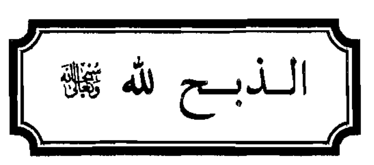
١٦٧- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ في «**اقتضاء الصراط المستقيم**» (٤٥٠): «والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ**﴾، أي: في حال عكوفكم في المساجد لا تباشروهن.

وإن كانت المباشرة خارج المسجد، ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يبطله مباشرة النساء.

فأمَّا العكوف والمجاورة عند شجرة، أو حجر تمثال، أو غير تمثال، أو العكوف والمجاورة عند قبر نبيٍّ، أو غير نبيٍّ، أو مقام نبيٍّ، أو غير نبيٍّ، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه». اهـ ثم ذكر الأدلة.

١٦٨- **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَقَدْ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ المَشَاهِدِ عَلَى القُبُورِ ... وَلَا العُكُوفُ عَلَيْهَا؛ وَلَا فَضِيلَةَ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِيهَا عَلَى المَسَاجِدِ الخَالِيَةِ عَنْ القُبُورِ؛ فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ دِينِ الإِسْلَامِ المَعْلُومِ بِالِاضْطِرَارِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١١).

⌑ ⌑ ⌑ ⌑



قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ [الكوثر:٢].

وأخرج الإمام مسلم (١٩٧٨) من حديث علي بن أبي طالب قَالَ: «قَالَ رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدِيهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ».

١٦٩- قال الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «الدر النضيد» (٤٠): «كما أن النحر للنسك عبادة لله ﷻ بلا خلاف». اهـ

والذبح على أنواع: تعبدي، وبدعي، وشركي شرك أكبر:

أما الأول: فهو إزهاق الروح بإراقة الدم على وجه مخصوصٍ، وهو عبادة لله ﷻ لا يجوز أن تصرف لغيره.

الثاني: أن يذبح لله ﷻ بمكانٍ يُذبح فيه لغير الله ﷻ، فهذا بدعي ومحرم.

١٧٠- قال أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ المَشَاهِدِ عَلَى القُبُورِ، وَلَا يُشْرَعُ اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، وَلَا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَلَا يُشْرَعُ قَصْدُهَا لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ عِنْدَهَا...». «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٤٨).

الثالث: أن لغير الله ﷻ خوفًا وتعظيمًا، فهذا مخرج عن الملة وشرك أكبر، لما فيه من صرف العبادة لغير الله، وانظر الإجماع رقم (٤١) (٤٧) (٥١).

صدقة المال عبادة لله ﷻ

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب:٣٥].

وحديث وهب بن حارثة مرفوعًا: «تَصَدَّقُوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته، ثم لا يجد أحدًا يأخذها منه» أخرجه مسلم (١٠١٢).

وحديث جرير مرفوعًا: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره» أخرجه مسلم (١٠١٧).

١٧١- قال العلامة الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «... وإخراج صدقة المال ... عبادةٌ لله ﷻ بلا خلاف». اهـ «الدر النضيد» (٤٠).

الإخلاص لله ﷻ.

قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝﴾ [الزمر:٢]، وقال ﷻ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٣].

وقال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝﴾ [الزمر:١١].

وقال سبحانه: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ۝﴾ [الزمر:١٤].

والله جل جلاله: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝﴾ [البينة:٥].

ومن هذه الأدلة يدلُّك على أن الإخلاص عبادة لله وحده لا شريك له، ولا يجوز أن يعمل الإنسان بعملٍ يقصد فيه غير الله ﷻ.

وهو قصد العبادة لله وحده، ويعبد الله ـ سبحانه ـ بها وحده، وهذا واجب باتفاق المسلمين.

١٧١ – ونقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على وجوبها كما في «التحفة العراقية» (٢٩٠).

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

الرياء منافٍ للإخلاص

والعمل لغير الله ﷻ وعدم الإخلاص رياءٌ ، والرياء منه ما يكون شركًا أكبرَ مخرجًا عن الملة ومنه ما يكون شركًا أصغرَ .

فالأول هو: دخول الرياء في أساس العلم.

بمعنى أن لا يأتي بأصل العبادة كالصَّلاة والصَّوم إلا رياءً، فهذا شأن المنافقين الاعتقاديين، الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾ [النساء:١٤٥-١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾ [الماعون:٤].

وكذلك وصف الله ـ تعالى ـ الكفار بالرياء المحض، في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنفال:٤٧].

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١٨): «وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر عن مؤمن في فرض الصلاة والصيام، وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة، والتي يتعدَّى نفعها، فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة». اهـ

وأما الثاني: الشرك الأصغر في الرياء:

وهو أن يدخل في تحسين العمل بمعنى أن العامل، إنما أراد بعمله وجه الله لكنه حسّنه رياءً، كأن يطيل في الصَّلاة ليراه الناس، أو يرفع صوته بالقراءة والذكر ليسمعه الناس فيحمدونه، فإن الرياء في هذه الحالة يعتبر شركًا أصغر.

أما من حيث بطلان العمل وعدمه ففيه تفصيل:

- فإن شارك هذا الرياءُ من أصلَه، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه، لحديث أبي هريرة عند مسلم (٢٩٨٥) قال النبيُّ ﷺ : عن ربِّ العزة ـ تبارك وتعالى ـ «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه».

١٧٢- وأما إذا كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نيةُ الرياءِ، فإن دفعه قال ابن رجب: «فلا يضره بغير خلاف». اهـ

- وإن استرسل فإنه يبطل.

تنبيه: نقل الكفويُّ في «**الكليات**» (٥٣٣): «إن شرك الأغراض وهو العمل لغير الله معصية من غير كفر، بالإجماع».

إن كان مراده بالعمل لغير الله الذي من قبيل الشرك الأصغر فمسلَّم أنه معصية، وليس بكفر بالإجماع، وإن كان مراده العمل لغير الله الذي من قبيل الشرك الأكبر فهذا غير مسلمٍ. والله أعلم.

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

التوكل على الله ﷻ

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [آل عمران:١٢٢].

وقال سبحانه: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ ۚ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٢٣﴾﴾ [هود:١٢٣].

وقال الله ﷻ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان:٥٨].

وقال ﷻ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾﴾ [النساء:٨١].

وحديث ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ الله ﷺ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمْ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِالله، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» أخرجه البخاري (٦٥٤١) ومسلم (٢٢٠) واللفظ له.

١٧٣- ونقل شيخ الإسلام اتفاق الأئمة على وجوبه، كما في «**التحفة العراقية**» (٢٩٠).

الأول: والتوكُّل على الله ﷻ: «إمَّا عبادة وهو صدق اعتماد القلب على الله ﷻ في استجلاب المصالح ودفع المضار من أمور الدنيا والآخرة، وكله الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه». اهـ من «جامع العلوم الحكم» لابن رجب (٤٠٩).

وأما التوكل الشركي فهو إمَّا أن يكون شركًا أكبر أو أصغر.

الثاني: فالأكبر: أن يتوكل على مخلوقٍ فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شرك أكبر لما فيه من صرف العبادة لغير الله.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « إن الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله لا تطلب إلا منه، ومتفق عليه بين علماء المسلمين». ا هـ «الاستغاثة» (٢/ ٥١٠).

الثالث: والأصغر: قال سليمان بن عبد الله صاحب «تيسير العزيز الحميد» (٤٠): «والتوكل على غير الله فيما يقدر عليه شرك أصغر». ا هـ

وقال عبد الرحمن بن حسن: « وأمَّا التوكل على الأحياء الحاضرين والسُّلطان ونحوهم فيما أقدرهم الله عليه من رزقٍ أو دفع أذى ونحو ذلك فهو نوع شرك أصغر». ا هـ

وقال العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «التوكُّل على الغير فيما يتصرف فيه الغير مع الشعور بعلو مرتبته وانحطاط مرتبة المتوكل عنه، مثل أن يعتمد عليه في حصول المعاش، فهذا نوع من الشرك الأصغر». ا هـ «شرح الأصول الثلاثة» (٤٨).

النوع الرابع: التوكل على الغير فيما يتصرف فيه المتوكل

١٧٤- بحيث يُنيب في أمر تجوز فيه النيابة، فهذا لا بأس به، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، قال يعقوب لبنيه: ﴿يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝﴾ [يوسف:٨٧]. «شرح الأصول الثلاثة» للعثيمين (٤٨).

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

الصبرُ على أقدار الله ﷻ.

الأدلة على أن الصبر عبادة لله وحده لا شريك له:

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَـٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَـٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة:٤٥-٤٦]، وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة:٢٤٩]، وقال: ﴿بَلَىٰٓ ۚ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَـٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَـٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾﴾ [آل عمران:١٢٥]، وقال ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾﴾ [آل عمران:٢٠٠].

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالحَمْدُ لله تَمْلَأُ المِيزَانَ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله تَمْلَآنِ، أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» أخرجه مسلم (٢٢٣).

والصبر على أقدار الله من كمال التوحيد، والأوامر التي أمر الله بها التي هي من صميم توحيد العبادة تحتاج إلى صبر.

١٧٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والصبر واجب باتفاق العلماء». اهـ «مجموع الفتاوى» (١١/ ٢٦٠).

١٧٦- وقال في «التحفة العراقية» (٢٩٠) بعد أن ذكر الصبر على حكمه قال: «وهذه الأعمال واجبة على جميع الخلق المأمورين باتفاق أئمة الدين». اهـ

١٧٧- وقال ابن القيم في **«مدارج السالكين»** (٢/ ١٥٢): «منزلة الصبر، قال الإمام أحمد رحمه الله: الصبر في القرآن في نحو تسعين موضعًا، وهو واجب بإجماع الأمة، وهو نصف الإيمان، فإن الإيمان نصفان: نصف صبر ونصف شكر». اهـ

⌑⌑⌑⌑

الصبرُ على ثلاثة أقسام

القسم الأول: صبر على ما أمر الله به حتى يفعله

لأن فعل ما أمر الله به لابدَّ أن يعوقه من العوائق والعوارض فعليه بالصبر، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [محمد:٣١].

الثاني: صبر عمَّا نهى الله عنه حتى لا يفعله

والصبرُ على المناهي والمحرمات، وهو مأمور به؛ لأن النفسَ وتزين الشيطان ورفقاء السوء تمنع وتعيق وتضعف عن ترك المناهي.

الثالث: صبرٌ على أقدار الله

وهي إمَّا أن تكون من فعل الله، أو من فعل المخلوق.

فالأول: كالأمراض والأوجاع والمصائب السماوية وغيرها، والصبر على هذه يهون على الإنسان لأنه يعلم أنها من عند الله

والثاني: وهذا كالذي يهتك العرض والمال والنفس، فهذا من فعل المخلوق، وهذا يستحب الصبر عليه.

⌑⌑⌑⌑

الشكر لله ﷻ.

قال تعالى: ﴿بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الزمر:٦٦].

وقال سبحانه: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال سبحانه: ﴿وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٤]، وقال الله ﷻ: ﴿وَسَنَجْزِى ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٥].

وقال جل جلاله: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [الأنعام:٥٣].

وقال ﷻ: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء:١٩].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ، وَالله إِنِّي لَأُحِبُّكَ**» فَقَالَ: «**أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» رواه أبو داود (١٥٢٢)، وهو «الصحيح المسند» (١١٠٧) للوادعي رحمه الله.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ**» رواه أبو داود (٤٨١١) واللفظ له، والترمذي (١٩٥٤).

وعَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**» أخرجه مسلم (٢٩٩٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ**» أخرجه ابن ماجه (٤٢١٧) وصححه العلامة الألبانيُّ رحمه الله في «الصحيحة» (٩٢٧).

فهذه الأدلة تدل على أن الشكر عبادة لله وحده لا شريك له.

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (٢/ ٢٤٤): « الشكر ظهور أثر نعمة الله على لسان عبده ثناء واعترافًا، وعلى قلبه شُهودًا ومحبة، وعلى جوارحه انقيادًا وطاعةً». اهـ

١٧٨- ونقل شيخ الإسلام كما في «التحفة العراقية» (٢٩٠) أن الشكر له واجب باتفاق أئمة الدين.

الرجاء لله تعالى.

قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٨]، وقال: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾ [النساء:١٠٤]، وقال: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ﴾ [الإسراء:٥٧]، وقال ﷻ: ﴿مَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٥﴾﴾ [العنكبوت:٥].

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا بْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» أخرجه الترمذي.

فهذه الأدلة تدلُّ على أن الرجاء عبادة من العبادات القلبية التي تكون لله وحده لا شريك له.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله: «والرجاء فيما لا يقدر عليه إلا الله كمن يدعو الأموات أو غيرهم راجيًا حصول مطلوبه من جهتهم، فهذا شرك أكبر ..» إلخ «تيسير العزيز الحميد» (٤٠).

قال ابن القيم رحمه الله: «الرجاء هو النظر إلى سعة رحمة الله». اهـ

١٧٩- ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق أئمة الدين على أن الرجاء واجب. اهـ «التحفة العراقية» (٢٩٠).

¤ ¤ ¤ ¤

الخوف من الله ﷻ

قال تعالى: ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٩٤]، وقال سبحانه: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة:٢٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [الأنعام:١٥].

وقال جل جلاله: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الحشر:١٦]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ ۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ ۝﴾ [الزمر:١٦]، وقال ﷻ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ فَإِنَّ ۝ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات:٤٠-٤١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» أخرجه البخاري (١٤٢٣) ومسلم (١٠٣١).

والخوف من الله ﷻ عبادة واجبة له سبحانه لما تقدّم من الأدلة.

١٨٠- ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اتفاق أئمة الدين على أنه واجب كما في «التحفة العراقية» (٢٩٠).

¤¤¤¤

والخوف على أقسام

الأول: خوف الله تألهًا وتعبدًا له وتقربًا إليه

وهو من أعظم واجبات الإيمان.

الثاني: خوف السر

وهو أن يخاف الإنسان من غير الله، من وثن، أو طاغوت، أو ميت، أو غائب أن يصيبه بما يكره، وهذا شرك أكبر ينافي التوحيد.

الثالث: خوف المعصية

وهو أن يترك الإنسان ما يجب عليه خوفًا من بعض الناسّ، فهذا محرَّمٌ وهو نوع من الشرك بالله المنافي لكمال التوحيد.

الرابع: خوف طبيعي

وهو الخوف من عدوٍّ، أو سبعٍ، ونحو ذلك، مما يُخشى ضرره، فهذا جائزٌ ولا يُذم فاعله.

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

محبة الله ﷻ.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ؟ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**» أخرجه البخاري (٦١٧١) ومسلم (٢٦٣٩).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله ﷻ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ**» أخرجه البخاري رقم (٢١) ومسلم (٤٣).

١٨١- ونقل شيخ الإسلام على أن محبة الله واجبة باتفاق أئمة الدين، كما في «**التحفة العراقية**» (٢٩٠).

المحبة أربعة أنواع:

الأول: محبة الله وهي أصل الإيمان والتوحيد.

الثاني: المحبة في الله، وهي محبة أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين، ومحبة ما يحبه الله من الأعمال والأزمنة والأمكنة وغيرها، وهذه تابعة لمحبة الله ومكملة لها.

الثالث: محبة مع الله، وهي محبة المشركين لآلهتهم، وأندادهم من شجرٍ وحجرٍ وبشرٍ وملكٍ وغيرها، وهي أصل الشرك وأساسه.

الرابع: محبة طبيعية، وهي ثلاثة أقسام:

١- محبة إجلال وإعظام، كمحبة الوالد.

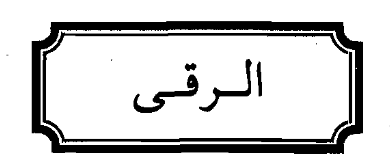
٢- محبة شفقة ورحمة، كمحبة الولد.

٣- محبة مشاكلة واستحسان، كمحبة سائر الناس.

الاستكانة والخضوع لله ﷻ.

١٨٤- **قال العلَّامة الشوكانيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: «... والخضوع والاستكانة عبادة لله ﷻ بلا خلاف». ا هـ «الدر النضيد» (٤٠).

⌑⌑⌑⌑



وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا. أخرجه البخاري (٥٧٣٥) ومسلم (٢١٩٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ أَنْ يُسْتَرْقَى مِنْ العَيْنِ. أخرجه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (١٩٦).

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فِي الرُّقْيَةِ مِنْ العَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ» أخرجه مسلم (٢١٩٦).

١٨٣- قال الحافظ في «**الفتح**» (١٠/ ١٩٥) عند حديث (٥٧٣٥): «وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١- أن يكون بكلام الله تعالى، أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربيِّ.

٢- أو بما يعرف معناه من غيره.

٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى. ا هـ

١٨٤- ونقل الإجماع باجتماع هذه الشروط السيوطيُّ في شرحه على «**سنن ابن ماجه**» (١/ ٢٤٩).

⌑⌑⌑⌑

الرقية من العين والحمة

١٨٥- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ١٥٦-١٥٧): «لا أعلم خلافًا في جواز الرُّقية من العين والحمة، وهي لدغة العقرب وشبهها، إذا رقي بكتاب الله وأسمائه، وما تجوز به الرُّقية به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء.

وإن كان ترك الرُّقى عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر، وأن ما أصاب لم يكن ليخطئ، وأنه لا يعدو شيءٌ في وقته». اهـ

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

كراهية الرقية بغير كتاب الله

١٨٦- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٧٨): «وعلى كراهية الرقية بغير كتاب الله ـ تعالى ـ جميع العلماء». اهـ

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

الرد على من أنكر الرقية من المتطببين

١٨٧- قال ابن القطان في «الإقناع» (٢/ ٣٠٥): «وأجمعوا على إباحة الرُّقى، وعلى أن في الرُّقى الشفاء، ومن كل داء إذا أذن الله بذلك، خلافًا لمن أنكر ذلك من المتطببين والمحامين.

وقد رُقِي النبيُّ ﷺ ورقى غيره[٣٣]، وأمر بالرقية[٣٤]، وهذا إجماع المسلمين إذا كانت الرقى بكتاب الله ﷻ وبأسمائه وكلماته». اهـ

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

(٣٣) لحديث عائشة ﵂، أخرجه البخاري (٥٧٥٠) ومسلم (٢٢٠٢).

(٣٤) لحديث عائشة ﵂، أخرجه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (١٩٦).

فائـــدة:

١٨٨- **قال ابن عبد البر في «التمهيد»**: «والذي أقول به: إنه قد كان من خيار هذه الأمة وسلفها وعلمائها قوم يصبرون على الأمراض حتى يكشفها الله، ومعهم الأطباء، فلم يعابوا بترك المعالجة، ولو كانت المعالجة سنة من السنن الواجبة لكان الذم قد لحق من ترك الاسترقاء والتداوي، وهذا لا نعلم أحدًا قاله». اهـ

١٨٩- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٦٩)**: « وَلِأَنَّ خَلْقًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَكُونُوا يَتَدَاوَوْنَ، بَلْ فِيهِمْ مَنْ اخْتَارَ الْمَرَضَ، كأبي بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ تَرْكُ التَّدَاوِي». اهـ

١٩٠- **وقال كما في (٢١/ ٥٦٤)**: «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوي». اهـ

تعليق التميمة إذا كانت من غير القرآن

١٩١- اتفق العلماء على تحريم لبس التمائم إذا كانت من غير القرآن، واختلفوا إذا كانت من القرآن. «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٣٢٤).

⌑⌑⌑⌑

الْقِسْمُ الثَّانِي

نَوَاقِضُ التَّوْحِيدِ

لا يكفر المعين إلا إذا قامت عليه الشروط وانتفت الموانع

١٩٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : فيُقَالُ: «مَنْ كَفَّرَهُ (يعني الإمام أحمد بن حنبل) بِعَيْنِهِ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ وَانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ بِعَيْنِهِ؛ فَلِانْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ مَعَ إطْلَاقِ قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالِاعْتِبَارُ...» اهـ «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٩).

النَّاقض الأوَّل: الشِّرك بالله تَعَالَى :

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:٨٨].

وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر:٦٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:٧٢]، وقال جل جلاله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء:٤٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٨٨): «اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الشِّرْكَ بِاللهِ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللهُ بِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، وَالنِّدُّ: الْمِثْلُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ ۚ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا ۖ إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾.

فَمَنْ جَعَلَ للهِ نِدًّا مِنْ خَلْقِهِ فِيمَا يَسْتَحِقُّهُ ﷻ مِنْ الإلهية وَالرُّبُوبِيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ». اهـ

وقال كما في (٣/ ٢٧٤) من «مجموع الفتاوى»: «فَمَنْ اتَّخَذَ الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا فَقَدْ كَفَرَ بَعْدَ إسْلَامِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». اهـ

١٩٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٧٥): «بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ الْمَشَايِخِ، وَقَالَ: إنَّهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يُسْقِطُ عَنْهُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّ لَهُ إلَى اللهِ طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمَشَايِخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ». اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ (١٧/ ٤٧١) كما في «مجموع الفتاوى»: «وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ لِأَجْلِ طَلَبِ الحَاجَاتِ مِنْهُمْ، أَوْ دُعَائِهِمْ وَالإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى اللهِ، أَوْ ظَنِّ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي المَسَاجِدِ وَالبُيُوتِ، فَهَذَا ضَلَالٌ وَشِرْكٌ وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ». اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ كما في (١١/ ٦٦٤):« وَمِنْ الشِّرْكِ أَنْ يَدْعُوَ العَبْدُ غَيْرَ اللهِ، كَمَنْ يَسْتَغِيثُ فِي المَخَاوِفِ وَالأَمْرَاضِ والفاقات بِالأَمْوَاتِ وَالغَائِبِينَ ... فَإِنَّ هَذَا مِنْ الشِّرْكِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ». اهـ

١٩٤- وقال أبو العباس ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٧٢): « إِنَّ المُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الكِتَابِ يُقْضَى كَثِيرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ الأَصْنَامِ، وَعِنْدَ تَمَاثِيلِ القِدِّيسِينَ، وَالأَمَاكِنِ الَّتِي يُعَظِّمُونَهَا؛ وَتَعْظِيمُهَا حَرَامٌ فِي زَمَنِ الإِسْلَامِ، فَهَلْ يَقُولُ مُسْلِمٌ: إِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَّغَ لَهُمْ هَذَا الفِعْلَ المُحَرَّمَ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ». اهـ

وفي **«الاستغاثة» (١/ ٣٣١)**: «وأمَّا سؤال الميت، والغائب، نبيًّا كان أو غيره، فهو من المحرمات المنكرة، باتفاق أئمة المسلمين، لم يأمر الله تعالى به، ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة، ولا التابعين لهم بإحسان، ولا استحسنه أحدٌ من أئمة المسلمين.

وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام، فإن أحدًا منهم ما كان يقول إذا نزلت به تِرة[٣٥]، أو عرضت له حاجة، لميت: يا سيدي، يا فلان، أنا في حسبك، أو اقضِ حاجتي، كما يقوله بعض هؤلاء المشركين، لمن يدعونهم من الموتى، والغائبين، ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي ﷺ بعد موته، ولا بغيره من الأنبياء». اهـ

وفي **(١/ ١٢٣-١٢٤) من «مجموع الفتاوى»**: « وَإِنْ أَرَادَ بِالوَاسِطَةِ : أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ فِي جَلْبِ المَنَافِعِ وَدَفْعِ المَضَارِّ مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً فِي رِزْقِ العِبَادِ وَنَصْرِهِمْ وَهُدَاهُمْ؛ يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ وَيَرْجُونَ إِلَيْهِ فِيهِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الَّذِي كَفَّرَ اللهُ بِهِ المُشْرِكِينَ؛ حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ؛ يَجْتَلِبُونَ بِهِمْ المَنَافِعَ وَيَجْتَنِبُونَ المَضَارَّ ...

فَمَنْ جَعَلَ المَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ جَلْبَ المَنَافِعِ وَدَفْعَ المَضَارِّ، مِثْلَ أَنْ يَسْأَلَهُمْ غُفْرَانَ الذَّنْبِ، وَهِدَايَةَ القُلُوبِ، وَتَفْرِيجَ الكُرُوبِ، وَسَدَّ الفاقات، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ». اهـ

---

(٣٥) تقدم تفسيرها.

وقال أبو البقاء الكفوي في «**الكليات**» (٥٣٣): **والشرك أنواع:**

١٩٥- **شرك الاستقلال**: وهو إثبات إلهين مستقلين كشرك المجوس.

١٩٦- **وشرك التبعيض**: وهو تركيب الإله من آلهة كشرك النصارى.

١٩٧- **وشرك التقريب**: وهو عبادة غير الله ليقرب إلى الله زلفى كشرك متقدمي الجاهلية.

١٩٨- **وشرك التقليد**: وهو عبادةُ غير الله تبعًا للغير، كشرك متأخري الجاهلية.

١٩٩- **وشرك الأسباب**: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبائعيين، ومن تبعهم على ذلك.

٢٠٠- **وشرك الأغراض**: وهو العمل لغير الله.

فحكم الأربعة الأولى الكفر بإجماع، وحكم السادس المعصية من غير كفر بإجماع، وحكم الخامس التفصيل: «فمن قال في الأسباب العادية إنها تؤثر بطبعها، فقد حُكِيَ الإجماعُ على كفره[٣٦]، ومن قال: إنها تؤثر بقوة أودعها الله فيها فهو فاسق ...، وأما السادس المعصية من غير كفر بإجماع». اهـ بتصرف

قلت: السادس ليس بصحيحٍ، فإن المعروف عند أهل العلم أن العمل لغير الله الذي هو الرياء فيه تفصيل: فإن كان شأنه شأن المنافقين الاعتقاديين، فهذا شركٌ أكبرُ مخرج من الملة، وإن كان الرياء إنما هو داخل في تزيين العمل، وأصل العمل لله فهذا شرك أصغر والله أعلم.

وفي «**مجموع الفتاوى**» (١/ ٣٤٧):« كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ الْمُطْلَقَةَ بِغَيْرِهِ فِي حَالٍ مِنْ الأَحْوَالِ ... فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنْ الْمَوْتَى وَالغَائِبِينَ لَا الأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ الْمُجْتَهِدِينَ». اهـ

وقال العلّامة سليمان بن عبد الله عليه رَحِمَهُ اللهُ **في «تيسير العزيز الحميد»** (١٨١): « إذا تبين ذلك، فاعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئًا من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك، ولو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وصلى وصام.

---

(٣٦) الفلاسفة والطبائعيون معلوم قولهم أن الأسباب تؤثر بذاتها، وأنها هي الفاعلة من دون الله، وتقدمت المسألة في أوائل الكتاب.

إذ شرط الإسلام مع التلفظ بالشهادتين أن لا يعبد إلا الله، فمن أتى بالشهادتين وعبد غير الله ما أتى بهما حقيقة، وإن تلفظ بهما، كاليهود الذين يقولون: لا إله إلا الله وهم مشركون، ومجرد التلفظ بهما لا يكفي في الإسلام بدون العمل بمعناهما واعتقاده إجماعًا». ا هـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤): « وقد أجمع العلماء على أن من قال: لا إله إلا الله، وهو مشرك أنه يُقاتل حتى يأتي بالتوحيد». ا هـ

تلخيصُ ما تقدَّم:

تعريف الشرك، وهو: أن يجعل لله ندًّا في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

والشرك في الربوبية أنواع:

الأول: شركُ الاستقلال كشرك المجوس[٣٧].

الثاني: شركُ تبعيض كشرك النصارى[٣٨].

الثالث: شركُ التَّصرُّف في الكون من الخلق والملك والتدبير والرزق.

الرابع: شركُ التَّأثير والفاعلية من دون الله ﷻ.

والشرك في الألوهية على أنواع:

الأول: شركُ الشفاعة.

الثاني: شركُ التقريب.

الثالث: شركُ التقليد.

الرابع: شركُ الأغراض وهو العمل لغير الله.

الخامس: شرك الوسائط.

---

(٣٧) شرك المجوس من الشرك في الربوبية، وتقدَّم الكلام على المسألة في أوائل الكتاب.

(٣٨) شرك النصارى من الشرك في الربوبية، قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٣٣): «وأمَّا النصارى القائلون بالتثليث، فإنهم لم يثبتوا للعالم ثلاثة أرباب ينفصل بعضهم عن بعض، بل متفقون على أنّ صانع العالم واحد، ويقولون باسم الآب والابن وروح القدس إله واحد». ا هـ

الشرك الأكبر لا يغفره الله ﷻ إلا إذا تاب صاحبه

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

٢٠١- قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (٢٣/ ٢٩٨) عن حديث عبادة بن الصامت «كنا عند النبيِّ ﷺ في مجلس فقال: تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا ولا تزنوا، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فستره الله عليه، فذلك إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[٣٩].

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئًا»: «يريد ممَّا في الحدود ما عدا الشرك، وقد بان ذلك في الحديث الذي قبل هذا، وذلك مقيد بقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، ومقيدٌ بالإجماعِ، على أن من مات مشركًا فليس في المشيئة، ولكنه في النار وعذاب الله، أجارنا الله وعصمنا برحمته من كل ما يقود إلى عذابه». اهـ

٢٠٢- وقال القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٢٣٥) **عند الآية ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾**: « وهذا من المحكم المتفق عليه، الذي لا اختلاف فيه بين الأمة، ويغفر ما دون ذلك من يشاء من المتشابه الذي قد تكلم العلماء فيه». اهـ

٢٠٣- وقال الشوكانيُّ في «تفسيره» (١/ ٧٦٠)، ونقله صديق حسن خان في «تفسيره» بحروفه، قال: «هذا الحكم يشمل جميع طوائف الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، ولا يختص بكفار أهل الحرب؛ لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله، وقالت النصارى: المسيح ابن الله، وقالوا: ثالث ثلاثة.

ولا خلاف بين المسلمين أن المشرك إذا مات على شركه لم يكن من أهل المغفرة التي تفضل الله بها على غير أهل الشرك، حسبما تقتضيه مشيئته، وأما غير أهل الشرك من عصاة المسلمين فداخلون تحت المشيئة، يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء». اهـ

---

(٣٩) أخرجه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩).

الشرك الأصغر لا يحرم على صاحبه الجنة ولا يُخرج عن الملة

٢٠٤- قوله تعالى: «﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة:٧٢]، قال: هل يدخل فيه الشرك الأصغر والخفي؟ الجواب: أنه لا يدخل بالإجماعِ؛ لأن تحريم الجنة وإدخال النار والتخليد فيها إنَّما هو لأهل الموت على الشرك الأكبر». اهـ «التمهيد شرح كتاب التوحيد» (٤٧) .

أصل الشرك والكفر مخالفة الرسول ﷺ :

٢٠٥- قال شيخ الإسلام: «وأصل الكفر والشرك مخالفة الرسول ﷺ وهؤلاء الجهال فيهم من الشرك ومخالفة الرسول ما لا خفاء به على المؤمن العليم، وهم فيه درجات:

منهم من يأتي بالشرك البين والإنكار البين لما جاء به الرسول ﷺ فهذا يستتاب باتفاق الأئمة.

ومنهم من هو مخطئ في دقيق ذلك، ومنهم من هو بين هذا وهذا، إمَّا فاسق وإما عاصٍ». اهـ «الاستغاثة» [١١٦].

⌑⌑⌑⌑

التّائبُ من الشِّرك

قال تعالى:﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴾ [الفرقان:٧٠-٧١].

٢٠٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « فإن التائب من الشرك يغفر له الشرك أيضًا بنصوص القرآن واتفاق المسلمين». ا هـ

٢٠٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٢٩): « والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين». ا هـ

لمن تكون المغفرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ؟

٢٠٨- قال شيخ الإسلام: «فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ مَعَهُ عُمُومٌ عَلَى وَجْهِ الإِخْبَارِ، فَدَلَّ أَنَّ اللهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ مِنْ كَافِرٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، وَلَا يُعَذِّبُهُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ، فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ المَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ وَالقُرْآنِ وَالإِجْمَاعِ». ا هـ «مجموعة الرسائل والمسائل» (٤-٥/ ٤٣).

الشرك الحاصل في العالم ليس المساواة بالله من كل وجه

٢٠٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٥): وَقَوْلُهُ : «﴿إِذْ نُسَوِّيكُم ﴾، أي: في قوله تعالى: ﴿تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨] ، لَمْ يُرِيدُوا بِهِ أَنَّهُمْ

جَعَلُوهُمْ مُسَاوِينَ للهِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَا نُقِلَ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ مِنْ الكُفَّارِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ هَذَا العَالَمَ لَهُ خَالِقَانِ مُتَمَاثِلَانِ، حَتَّى المَجُوسِ القَائِلِينَ بِالأَصْلَيْنِ: النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ (النُّورَ) خَيْرٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ وَيُحْمَدَ، وَأَنَّ (الظُّلْمَةَ) شِرِّيرَةٌ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُذَمَّ وَتُلْعَنَ، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ الظُّلْمَةُ مُحْدَثَةٌ أَوْ قَدِيمَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَبِكُلِّ حَالٍ لَمْ يَجْعَلُوهَا مِثْلَ النُّورِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ». ا هـ

من لم يعتقد تحريم الشرك:

٢١٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَالزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتِ العَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمْ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشِّرْكِ وَالإِفْكِ: فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكَلُّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ». اهـ

الثاني: عدم تكفير المشركين الكافرين الواضحين بالكفر

عن طارق بن أشيم ﷺ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ: حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**» أخرجه مسلم (٢٣).

٢١١- **قال أبو العباس ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «كفر فرعون، وموته كافرًا، وكونه من أهل النار هو مما علم بالاضطرار من دين المسلمين، بل ومن دين اليهود والنصارى، فإن أهلَ الملل الثلاثة متفقون على أنه من أعظم الخلق كفرًا، ولهذا لم يذكر الله ـ تعالى ـ في القرآن قصة كافر كما ذكر قصته في بسطها وتثنيتها، ولا ذكر عن كافر من الكفر أعظم مما ذكر من كفره واجترائه، وكونه أشد الناس عذابًا يوم القيامة.

ولهذا كان المسلمون متفقين على أن من توقف في كفره وكونه من أهل النار، فإنه يجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل كافرًا مرتدًّا، فضلاً عمن يقول: إنه مات مؤمنًا». اهـ «**جامع الرسائل**» (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

٢١٢- **وقال القاضي عياض في «الشفا»** (٢/ ٢٨١): «وقام الإجماع على كفر من لم يكفر أحدًا من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم أو شك». اهـ

٢١٣- **وقال عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين:** «وأجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى، أو يشك في كفرهم». اهـ «الدرر السنية» (١٢/ ٦٩).

٢١٤- **وقال سليمان بن عبد الله كما في «الدرر السنية»** (٨/ ١٦٠): «فإن كان شاكًّا في كفرهم، أو جاهلاً بكفرهم بيّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك، أو تردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكافر فهو كافر». اهـ

٢١٥- **وقال عبد الرحمن بن حسن كما في «الدرر السنية» (٢/ ٢٠٧)**: « ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم؛ فهذا النوع أيضًا: لم يأت بما دلَّت عليه لا إله إلا الله، من نفي الشرك، وما تقتضيه من تكفير من فعله، بعد البيان إجماعًا». اهـ

الثالث: استحلال المحرمات

٢١٦- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٥)**: «وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ الفَوَاحِشِ، كَاسْتِحْلَالِ مُؤَاخَاةِ النِّسَاءِ الأَجَانِبِ، وَالخُلُوِّ بِهِنَّ، زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُنَّ البَرَكَةُ بِمَا يَفْعَلُهُ مَعَهُنَّ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ المردان، وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَمُبَاشَرَتَهُمْ هُوَ طَرِيقٌ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ حَتَّى يَتَرَقَّى مِنْ مَحَبَّةِ المَخْلُوقِ إِلَى مَحَبَّةِ الخَالِقِ، وَيَأْمُرُونَ بِمُقَدِّمَاتِ الفَاحِشَةِ الكُبْرَى، وَقَدْ يَسْتَحِلُّونَ الفَاحِشَةَ الكُبْرَى كَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التلوط مُبَاحٌ بِمِلْكِ اليَمِينِ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ». اهـ

٢١٧- **وقال** رَحِمَهُ اللهُ : « ولا يختلف مذهب مالك في أن من استحل إتيان المماليك، أنه يكفر، كما أن هذا قول جميع أئمة المسلمين، فإنهم متفقون على أن استحلال هذا بمنزلة استحلال وطء أمته، التي هي بنته من الرضاعة، أو أخته من الرضاعة، أو هي موطوءة ابنه أو أبيه، فكما أن مملوكته إذا كانت محرمة برضاع، أو صهر لا تباح له باتفاق المسلمين، فمملوكه أولى بالتحريم». اهـ **«منهاج السنة النبوية» (٣/ ٤٣٦)**.

٢١٨- **وقال** رَحِمَهُ اللهُ : « وَالإِنْسَانُ مَتَى حَلَّلَ الحَرَامَ المُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ حَرَّمَ الحَلَالَ المُجْمَعَ عَلَيْهِ، أَوْ بَدَّلَ الشَّرْعَ المُجْمَعَ عَلَيْهِ، كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ». اهـ **«مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٦٧)**.

٢١٩- **وقال** رَحِمَهُ اللهُ **فيمن استحل الخمر**: « وَهَذِهِ «الشُّبْهَةُ» كَانَتْ قَدْ وَقَعَتْ لِبَعْضِ الأَوَّلِينَ، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَتْلِهِمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَهَا هُوَ وَطَائِفَةٌ، وَتَأَوَّلُوا قَوْله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، اتَّفَقَ هُوَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ اعْتَرَفُوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى اسْتِحْلَالِهَا قُتِلُوا ...

فَلِهَذَا اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ الخَمْرَ قَتَلُوهُ، ثُمَّ إِنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ نَدِمُوا، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا، وأيسوا مِنْ التَّوْبَةِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى قدامة يَقُولُ لَهُ: ﴿حمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ

ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ مَا أَدْرِي أَيُّ ذَنْبَيْك أَعْظَمُ: اسْتِحْلَالُك الْمُحَرَّمَ أَوَّلًا؟ أَمْ يَأْسُك مِنْ رَحْمَةِ الله ثَانِيًا؟[٤٠]

وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ لَا يَتَنَازَعُونَ فِي ذَلِكَ». ا هـ «مجموع الفتاوى» (١١/ ٤٠٣-٤٠٥).

٢٢٠- وقال كما في (١٥/ ٤٢٣) من «مجموع الفتاوى»: «وَأَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْمُرْدَانِ ظَانًّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مَظَاهِرِ الجَمَالِ الإِلَهِيِّ، وَجَعَلَ هَذَا طَرِيقًا لَهُ إِلَى الله، كَمَا يَفْعَلُهُ طَوَائِفُ مِنْ الْمُدَّعِينَ لِلْمَعْرِفَةِ، فَقَوْلُهُ هَذَا أَعْظَمُ كُفْرًا مِنْ قَوْلِ عُبَّادِ الأَصْنَامِ، وَمِنْ كُفْرِ قَوْمِ لُوطٍ، فَهَؤُلَاءِ مِنْ شَرِّ الزَّنَادِقَةِ الْمُرْتَدِّينَ، الَّذِينَ يَجِبُ قَتْلُهُمْ بِإِجْمَاعِ كُلِّ أُمَّةٍ». ا هـ

الرَّابع: تحسين دين المشركين

٢٢١- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُصَنِّفُ فِي دِينِ الْمُشْرِكِينَ وَالرِّدَّةِ عَنْ الإِسْلَامِ، كَمَا صَنَّفَ الرَّازِي كِتَابَهُ فِي عِبَادَةِ الكَوَاكِبِ، وَأَقَامَ الأَدِلَّةَ عَلَى حُسْنِ ذَلِكَ وَمَنْفَعَتِهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، وَهَذِهِ رِدَّةٌ عَنْ الإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». ا هـ «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٥٥).

الخامس: الاستخفاف بشعائر الدين كالمصحف وغيره

٢٢٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْمُصْحَفِ، مِثْلَ أَنْ يُلْقِيَهُ فِي الحُشِّ، أَوْ يَرْكُضَهُ بِرِجْلِهِ إِهَانَةً لَهُ، إِنَّهُ كَافِرٌ مُبَاحُ الدَّمِ». ا هـ «مجموع الفتاوى» (٨/ ٤٢٥).

السَّادس: كفر القائلين بالحلول

٢٢٣- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي طَلَبَ مِنْ وَالِدِهِ الحَجَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِنَفْسِ الأَبِ، فَقَالَ: طُفْ بِبَيْتٍ مَا فَارَقَهُ اللهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ قَطُّ، فَهَذَا كُفْرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٠٨).

---

(٤٠) القصَّة أخرجها عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣١٥) من غير ذكر «أن الذين فعلوا ذلك ندموا وعلموا ... إلخ» عن معمر عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، فذكر القصَّة، وسنده صحيح.

السّابع: القائلون بوحدة الأديان

٢٢٤- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «وَقَوْلُ القَائِلِ : المَعْبُودُ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَتْ الطُّرُقُ مُخْتَلِفَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ إمَّا كَوْنَ الشَّرِيعَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، أَوْ اليَهُودِيَّةِ المُبَدَّلَيْنِ المَنْسُوخَيْنِ، مُوَصِّلَةً إلَى اللهِ، وَإِمَّا اسْتِحْسَانَ بَعْضِ مَا فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ دِينَ اللهِ، أَوْ التَّدَيُّنَ بِذَلِكَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كُفْرٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَبِالقُرْآنِ وَبِالإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الأُمَّةِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣٢٣).

الثّامن: من لم يعتقد وجوب الواجبات ولا تحريم المحرمات

٢٢٥- قال الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « إنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَالزَّكَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيْتِ العَتِيقِ، وَلَا يُحَرِّمْ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ الفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالشِّرْكِ وَالإِفْكِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُغْنِي عَنْهُ التَّكَلُّمُ بِالشَّهَادَتَيْنِ». ا هـ «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٠٥).

التّاسع: جحد الواجبات أو جحد شيء معلوم من الدين بالضّرورة

٢٢٦- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : « وَإِنْ قَالَ : أَنَا أُقِرُّ بِوُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ فَرْضٌ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهُ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِذَمِّ اللهِ وَعِقَابِهِ؛ لَكِنِّي لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ، فَهَذَا أَيْضًا مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ.

وَيَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ وَإِلَّا قُتِلَ. فَإِذَا أَصَرَّ عَلَى الجُحُودِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ كَافِرًا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ؛ لَا يُغَسَّلُ؛ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ». ا هـ

٢٢٧- وقال العلّامة ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : « وهما أصلان متلازمان، من جحد واحدًا، منهما فقد جحد الآخر وكذب به، وذلك كفر وضلال، وخروج عن دائرة الإسلام بإجماع أهل العلم والإيمان». ا هـ «مجموع فتاويه» (١/ ٢١٩-٢٢٠).

العاشر: اعتقاد أن هدي غير النبي ﷺ أفضل وأكمل وأحسن من هديه

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [النساء:٥٩].

وقال سبحانه: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعۡنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٞ مِّنۡهُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٤٧ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [النور:٤٧-٤٨].

٢٢٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٧٥): «بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ الْمَشَايِخِ وَقَالَ: إنَّهُ يَرْزُقُهُ، أَوْ يُسْقِطُ عَنْهُ الصَّلَاةَ، أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنْ النَّبِيِّ، أَوْ أَنَّهُ مُسْتَغْنٍ عَنْ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّ لَهُ إلَى الله طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْمَشَايِخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانَ الْخَضِرُ مَعَ مُوسَى، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ». اهـ

٢٢٩- وقال العلّامة ابن باز رحمه الله: «وقد أجمع العلماء على أن من زعم أن حكم غير الله أحسن من حكم الله، أو أن هدي غير رسول الله ﷺ أحسن من هدي الرسول ﷺ فهو كافر، كما أجمعوا على أن من زعم أنه يجوز لأحد من الناس الخروج عن شريعة محمد ﷺ أو تحكيم غيرها، فهو كافر ضال». اهـ

الحادي عشر: الحكم بغير ما أنزل الله في بعض صوره

لأن الصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله منه كفر مخرج من الملة ومنه كفر دون كفر.

لما ثبت عن ابن عباس عند ابن جرير الطبري (٦/ ٢٥٦): في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، قال: هي به كفر وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله. وسنده صحيح.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٤٣) فقال:« حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، قال: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

وهشام بن حجير ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين كما في «**تهذيب التهذيب**»، وثبت عند عبد الرزاق (١/ ١٩١) بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: هي به كفر.

وأخرج ابن جرير (١٠/ ٣٥٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٢٠٤٩) بسند صحيح عن عطاء قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة:٤٤]، قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم.

قال ابن القيم في «**مدارج السالكين**» (١/ ٣٣٦-٣٣٧): «والصَّحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفر الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم». اهـ

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «**أضواء البيان**» (٢/ ١٠٤): «اعلم أن تحرير المقام في هذا المبحث أن الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما أطلق في الشرع مرادًا بالمعصية تارة، والكفر المخرج عن الملة أخرى». اهـ

الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرًا مخرجًا من الملة في الصور الآتية:

الأولى: من حكم بغير ما أنزل الله، واعتقد أنه أفضل من حكم الله.

وانظر الإجماع في النوع العاشر.

الثانية: من حكم بغير ما أنزل الله، واعتقد أنه جائز له الحكم به .

وانظر الإجماع في النوع الثالث.

الثالثة: من حكم بغير ما أنزل الله وهو معتقدٌ أنه مساوٍ لحكم الله ﷻ وهو في هذه الحالة مشركًا شركًا أكبر، لأن الشرك الأكبر حقيقته تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله ﷻ.

وانظر الإجماع حول الشرك في النوع الأول.

الرابعة: من حكم بغير ما أنزل الله وهو جاحدٌ لحكم الله ﷻ .

وانظر الإجماع في النوع التاسع.

٢٣٠-وأيضًا قال العلَّامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ في رسالته «تحكم القوانين الوضعية»(٦): «وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أنَّ من جحد أصلًا من أصول الدين أو فرعًا قطعيًّا مجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا مـمـا جاء به

الرسول ﷺ قطعيًّا فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة». اهـ

الخامسة: أن يحكم بغير ما أنزل الله مع بغضه لحكم الله ـ سبحانه ـ، وانظر الإجماع في النوع الثاني عشر.

السادسة: أن يحكم بغير ما أنزل الله وهو مستحلًّا له، وانظر الإجماع فيمن استحل ما حرم الله في النوع الثالث.

من حَكَمَ بغير ما أنزل الله حُكْمُه منقوضٌ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣): « وَمَنْ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى بِالمَخْلُوقِينَ، أَوْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِالمَخْلُوقِينَ، كَانَ مُبْتَدِعًا بِدْعَةً مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَهُ وَسَعَى فِي عُقُوبَتِهِ كَانَ ظَالِمًا جَاهِلًا مُعْتَدِيًا. وَإِنْ حَكَمَ بِذَلِكَ فَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَكَانَ حُكْمُهُ مَنْقُوضًا بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، وَكَانَ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذَا الحُكْمِ وَيُعَاقَبَ عَلَيْهِ أَحْوَجَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُنَفَّذَ لَهُ هَذَا الحُكْمُ وَيُعَانَ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ لَا بَيْنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ». اهـ

الثاني عشر: بُغض شيء مما جاء به النبيُّ ﷺ: ولو عمل به

قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد:٩].

وقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ ۚ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [المؤمنون:٧٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

وقوله تعالى: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنفِرُوا فِي الْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾ [التوبة:٨١].

٢٣١- قال المرداويُّ في «الإنصاف» (١٠/ ٢٨٣): « قال الشيخ تقيُّ الدين رحمه الله: « وكذا لو كان مبغضًا لرسوله ﷺ، أو لما جاء به كفر اتفاقًا». اهـ

٢٣٢- وقال صاحب «الإقناع» (٣/ ٢٦٠): « قال الشيخ -أي شيخ الإسلام-: أو كان مبغضًا لرسوله، أو لما جاء به اتفاقًا أنه كافر ». اهـ.

٢٣٣- وقال ابن بطة في «الإبانة الصغرى» (٢١١): « وجوب الإيمان والتَّصديق بجميع ما جاءت به الرسل عند الله، وبجميع ما قال الله ﷻ فهو حقٌّ لازمٌ، فلو أن رجلًا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئًا واحدًا كان بردِّ ذلك الشيء كافر عند جميع العلماء». اهـ

الثَّالث عشر: الاستهزاء بدين الله ـ سبحانه ـ أو عقابه أو الاستهزاء برسوله ﷺ أو بآياته:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

٢٣٤- قال الإمام ابن العربي المالكي في «أحكام القرآن» (٢/ ٩٧٦) عند الآية: « لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ جِدًّا أَوْ هَزْلًا، وَهُوَ كَيْفَمَا كَانَ كُفْرٌ؛ فَإِنَّ الهَزْلَ بِالكُفْرِ كُفْرٌ، لَا خُلْفَ فِيهِ بَيْنَ الأُمَّةِ، فَإِنَّ التَّحْقِيقَ أَخُو الحَقِّ وَالعِلْمِ، وَالهَزْلَ أَخُو البَاطِلِ وَالجَهْلِ». اهـ

٢٣٥- **وقال الألوسي في «تفسيره» (٦/ ١٩٠):** « واستدلَّ بعضهم بالآية على أن الجدَّ واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء، ولا خلاف بين الأئمة في ذلك». اهـ

٢٣٦- قال سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (٤٩٨): «باب من هزل بشيء فيه ذكرُ الله، أو القرآن، أو الرسول، أي: إنه يكفر بذلك لاستخفافه بجناب الربوبية والرسالة، وذلك منافٍ للتوحيد، ولهذا أجمع العلماء على كفر من فعل شيئًا من ذلك، فمن استهزأ بالله أو بكتابه أو برسوله أو بدينه كفر، ولو هازلًا لم يقصد حقيقة الاستهزاء إجماعًا». اهـ

الاستهزاء بالعلماء المستقيمين:

٢٣٧- إن أراد باستهزائه بالعلماء المستقيمين لما هم عليه من العلم الشرعيِّ، أو التمسك بالدين، كإعفاء اللحية، وقص القميص إلى نصف الساقين، فهذا الاستهزاء إن كان لما عليهم من الدين، فهذا استهزاء بالشريعة، وهو كفر مخرج عن الملة بلا خلاف بين العلماء.

راجع «الدرر السنية في المسائل النجدية» (١٠/ ٤٢٧-٤٢٨)، و«حاشية عبد الرحمن بن القاسم على كتاب التوحيد» (٣٢٣)، و«فتاوى العثيمين» (٢٠ -١٥٨).

٢٣٨- وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «**القول المفيد**» (٢/ ٢٦٧):« فمن استهزأ بالصلاة ولو نافلة، أو بالزكاة، أو الصوم، أو الحج، فهو كافر بإجماع المسلمين». اهـ

الرابع عشر: اعتقاد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه ﷺ.

وأنه يسعه الخروج مِن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فهو كافر.

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء:١١٥].

وقوله تعالى: ﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:٦٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٤].

٢٣٩- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ ... فَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَبِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، أَنَّهُ أَمَرَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الكِتَابِ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَأَنَّهُ جَاءَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (٢٨/ ٥٢٤-٥٢٧).

٢٤٠- وفي المجلد (١٠/ ٤٣٤-٤٣٥) من «**مجموع الفتاوى**»: «وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ للهِ رِجَالًا خَوَاصَّ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَلْ اسْتَغْنَوْا عَنْهُ كَمَا اسْتَغْنَى الخَضِرُ عَنْ مُوسَى ... فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنْ الإِسْلَامِ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ». اهـ

الخامس عشر: سب الله ـ سبحانه ـ، أو سب رسوله ﷺ

٢٤١- **قال إسحاق بن رَاهُويَةَ**: «وقد أجمع العلماء أن من سب الله عَزَّ وَجَلَّ، أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئًا أنزله الله، أو قتل نبيًّا من أنبياء الله، وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر». «**التمهيد**» (٤/ ٢٢٦).

٢٤٢- وقال القاضي عياض رحمه الله : «لا خلاف أن سابّ الله ـ تعالى ـ من المسلمين كافر حلال الدم». اهـ «**الشفا**» (٢/ ٢٧٠).

٢٤٣- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فصل في سب الله تعالى، فإن كان مسلمًا وجب قتله بالإجماع؛ لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله، و لا مسبة له». ا هـ «**الصارم المسلول**» (٣/ ١٠١٧).

السادس عشر: السحر الذي عن طريق الشياطين

قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢].

السحر الذي عن طريق الشياطين لا يتأتى له حتى يقع في أقبح الكفر، كأن يصلي وهو على جنابة أو يدوس المصحف بقدمه، ويكتبه بدم الحيض، أو يسب الله، ويسب رسوله ﷺ أو يذبح لهم ويصرف لهم العبادات من غير الله.

فإن هذه الأفعال التي تطلب من مريد السحر كل واحد منها كفر بإجماع كما تقدم ذلك عند كل واحد منها في موضعه.

تنبيه: نقل جماعةٌ من أهل العلم الإجماع على تحريمه، ولا منافاة بينه وبين التكفير؛ لأن الكفر محرم.

٢٤٤- قال أبو العباس ابن تيمية: «والسِّحْرُ مُحَرَّمٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (٣٥/ ١٧١).

٢٤٥- وقال الشافعيُّ كما في «المغني» (١٠/ ١١٧): «إن اعتقد ما يوجب الكفر، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة، وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر كفر؛ لأن القرآن نطق بتحريمه، وثبت بالنقل المتواتر والإجماع عليه». ا هـ

٢٤٦- وقال ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ١١٤): « فإن تعلم السحر وتعليمه حرام لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العلم». ا هـ

٢٤٧- وقال النوويُّ في «شرح مسلم» عند حديث رقم (٢١٨٩): «فعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع». ا هـ

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

القسم الثاني من السحر
سحر العقاقير والأدوية والتداخين

ويشمله الإجماع المذكور في تحريمه، وإن كان ليس بكفرٍ.

المسألة الثانية المتعلقة بالسحر: القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور

قال الشنقيطيّ رَحِمَهُ اللهُ في «أضواء البيان» (٤/ ٤٦٦): « اعلم أن العلماء اختلفوا في تحقيق القدر الذي يمكن أن يبلغه تأثير السحر في المسحور، واعلم أن لهذه المسألة واسطة وطرفين:

٢٤٨- طرف لا خلاف في أن تأثير السحر يبلغه، كالتفريق بين الرجل وامرأته، وكالمرض الذي يصيب المسحور من السحر ونحو ذلك ...

٢٤٩- وطرف لا خلافَ في أن تأثير السحر لا يمكن أن يبلغه. كإحياء الموتى، وفلق البحر ونحو ذلك.

- وأمّا الواسطة فهي محل خلاف بين العلماء، وهي هل يجوز أن ينقلب بالسحر الإنسان حمارًا مثلًا، والحمار إنسانًا؟ وهل يصح أن يطير الساحر في الهواء؟ ... فبعض الناس يجيز هذا، وجزم بجوازه الفخر الرازي في «تفسيره»، وبعضهم يمنع مثل هذا ...»

أمّا بالنسبة إلى أن الله قادر على أن يفعل جميع ذلك، وأنه يسبب ما شاء من المسببات على ما شاء من الأسباب، وإن لم تكن هناك مناسبة عقلية بين السبب والمسبب، فلا مانع من ذلك، والله ـ جل وعلا ـ يقول: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

وأمّا بالنسبة إلى ثبوت وقوع مثل ذلك بالفعل فلم يقم عليه دليلٌ مقنعٌ؛ لأن غالب ما يستدل عليه به قائله حكايات لم تثبت عن عدولٍ، ويجوز أن يكون ما وقع منها من جنس الشعوذة والأخذ بالعيون، لا قلب الحقيقة مثلًا إلى حقيقة أخرى. وهذا هو الأظهر عندي، والله تعالى أعلم». اهـ

⌑⌑⌑⌑

المسألة الثالثة: هل للسحر حقيقة؟

٢٥٠- قال القرافي في «الفروق» (٤/ ١٤٩): « كان السحر وخبره معلومًا للصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية». اهـ

٢٥١- وقال الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة قال: لا حقيقة له عنده». اهـ «الإفصاح» (٢/ ٢٢٦).

المسألة الرابعة: السحرة يجمعون مع السحر عبادة الكواكب

٢٥٢- قال شيخ الإسلام عليه رحمه الله في «الاقتضاء» (٤١٦): «حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنف فيه بعض المشهورين كتابا سماه «السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم» على مذهب المشركين من الهند والصابئين والمشركين من العرب وغيرهم، مثل طمطم الهندي، وملكوشا البابلي، وابن وحشية، وأبي معشر البلخي، وثابت بن قرة وأمثالهم، ممن دخل في الشرك، وآمن بالجبت والطاغوت، وهم منتسبون إلى أهل الإسلام، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا﴾ [النساء:٥١-٥٢].

وقد قال غير واحد من السلف:« الجبت: السحر، والطاغوت: الأوثان، وبعضهم قال: الشيطان، وكلاهما حق.

وهؤلاء يجمعون بين الجبت الذي هو السحر، والشرك الذي هو عبادة الطاغوت، كما يجمعون بين السحر وعبادة الكواكب، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل ودين جميع الرسل، أنه شرك محرم، بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بعثت الرسل بالنهي عنه، ومخاطبة إبراهيم الخليل - صلوات الله وسلامه عليه ـ لقومه كانت في نحو هذا الشرك». اهـ

المسألة الخامسة: النشرة الجائزة في فك السحر

٢٥٣- قال العلَّامة الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (٣٣٣):« أما النشرة بالتعويذ والرقى بأسماء الله وكلامه من غير تعليق، فلا أعلم أحدًا كرهه». ا هـ

السابع عشر: التنجيم الذي هو اعتقاد أن الكواكب تدبر هذا الكون

ومنها ما يصدر الخير والشر والسعادة والتعاسة، وأنها الفاعلة بنفسها .

٢٥٤- قال ابن حزم في «الفصل والملل والأهواء والنحل» (٥/ ١٤٨): «القائلون بأنها والفلك عاقلة مميزة فاعلة مدبرة دون الله ـ تعالى ـ ، أو معه، وأنها لم تزل، فهذه الطائفة كفار مشركون حلال دماؤهم وأموالهم بإجماع الأمة». ا هـ

٢٥٥- وقال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ١٦٦) بعد أن ذكر قولهم: «فهذا كما أنه الكفر الذي خرجوا به عن جميع الملل، وعن جملة شرائع الأنبياء، ولم يمكنهم أن يقيموا بين أرباب الملل إلا بالتستر بهم ومنافقتهم، والتزيِّ بزيهم ظاهرًا، وإلا فقتل هؤلاء من الأمر الضروري في كل ملة». ا هـ

٢٥٦- وقال الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» (٣٥٣): «واعلم أن التنجيم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو كفر بإجماع المسلمين، وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكوكب والروحانيات، وأن الكوكب فاعلة مختارة، وهذا كفر بإجماع المسلمين ...

هناك نوع آخر من علم التنجيم:

والاستدلال على الحوادث الأرضية بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها، ونحو ذلك، ويقول: إن ذلك بتقدير الله ومشيئته، وأن الله هو المدبر الخالق الرازق، وقد جعل الله لهذه الكواكب علامات ودلالات على الحوادث الأرضية، والإجماع قائم على تحريم علم التنجيم كما سنذكره ـ إن شاء الله ـ ، لكن في تكفيره خلاف، والصحيح أنه يكفر لدعوة علم الغيب».

٢٥٧- سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن صناعة التنجيم والاستدلال بها على الحوادث: هل هو حلال أم حرام؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : «بل ذلك محرمًا بإجماع المسلمين». اهـ «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٩٧).

٢٥٨- وأيضًا في (٣٥/ ١٩٢): «وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى الحَوَادِثِ الأَرْضِيَّةِ بِالأَحْوَالِ الفَلَكِيَّةِ، وَالتَّمْزِيجِ بَيْنَ القُوَى الفَلَكِيِّ وَالقَوَابِلِ الأَرْضِيَّةِ: صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ؛ بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى لِسَانِ جَمِيعِ المُرْسَلِينَ فِي جَمِيعِ المِلَلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ﴾، وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ﴾، قَالَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ: الجِبْتُ السِّحْرُ، فإن قال قائل: أليس نقل الإجماع على تحريمه يدلُّ على أنه ليس بكفر.

قلت: كونه مُحرمًا لا يمنع كونه كفرًا، ولأن كل كفر محرم، وأيضًا مما يدل على ذلك أن القسم الأول نقل الإجماع على تكفيره مع دخوله تحت الإجماع على تحريمه في القسم الثاني، والعلم عند الله.

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

القسم الثالث

الذرائع والوسائل الموصلة إلى الشرك

وتحته ستة أبواب:

الأول: بناء القبور واتخاذها مساجد.

الثاني: التبرك الممنوع.

الثالث: الزيارة الممنوعة.

الرابع: الأحاديث المكذوبة على النبي ﷺ.

الخامس: الكذب والاختلاف على الأئمة.

السادس: بعض شبهات القبوريين.

خطرُ المحرمات والمنهيات الموصلة إلى الشرك

٢٥٩- **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: « وهذا أعظم من الذي قبله، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه، أو يسأل بأحد من خلقه».

فإذا تقرَّر ذلك عندهم نقلهم منه إلى دعائه وعبادته وسؤاله الشفاعة من دون الله، واتخاذ قبره وثنًا يعكف عليه، وتعلق عليه القناديل والستور، ويطاف به، ويستلم ويقبل ويحج إليه، ويذبح عنده.

فإذا تقرر ذلك عندهم نقله منه إلى دعاء الناس إلى عبادته، واتخاذه عيدًا ومنسكًا، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم وأخراهم، وكل هذا مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضادٌّ لما بعث الله به رسوله ﷺ من تجريد التوحيد لله، وأن لا يعبد إلا الله». ا هـ انظر «**تيسير العزيز الحميد**» (٢٤٥).

البـاب الأول

اتخاذ القبور مساجد وأداء بعض العبادات عندها ذريعة من ذرائع الشرك

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا**»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أنه أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أخرجه البخاري (١٣٣٠) ومسلم (٥٢٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ الله اليَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» أخرجه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠)، وفي رواية: «**لعن الله**»، وفي رواية: «**والنصارى**».

وفي حديث عَائِشَةَ وَعَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «**لَعْنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. أخرجه البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١).

٢٦٠- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «**اقتضاء الصراط المستقيم**»: «والعلة الثانية ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور، لما يُفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم». اهـ

٢٦١- وفي «قاعدة في الوسيلة» (٥٧) قال رَحِمَهُ اللهُ :« وقد اتفقت أئمة المسلمين على أن من قصد الصلاة في المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين وقصد الدعاء عندها معتقدًا أن الصلاة فيها والدعاء عندها أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد المبنية لله لا على قبر أحد فإنه مخطئ ضال». اهـ

٢٦٢- وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٤):« وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ إلَى الْقَبْرِ، بَلْ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ الْقُبُورِ لَاسِيَّمَا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ قَصْدُ اسْتِقْبَالِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ لله ـ تَعَالَى ـ ، فَدُعَاءُ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَجُوزَ». اهـ

٢٦٣- وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٨٦) قال رَحِمَهُ اللهُ : «فيستفاد من ذلك أنهم مجمعون على أن الدعاء عند القبر غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة». اهـ

٢٦٤- وفي (٣٩٠) من «الاقتضاء» قال رَحِمَهُ اللهُ : « ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافًا في تحريمه والنهي عنه، إلا أن يكون خلافًا حادثًا». اهـ

٢٦٥- وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٣٢) قال رَحِمَهُ اللهُ : « فَأَمَّا إذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَبْرِ، بَلْ وَلَا أَطَالَ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَيْفَ بِدُعَائِهِ لِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا دُعَاءُ الرَّسُولِ، وَطَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنْهُ، وَطَلَبُ شَفَاعَتِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ بِهِ، فَكَيْفَ بِدُعَائِهِ؟ وَسُؤَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟». اهـ

٢٦٦- وفي (١/ ٢٤١) من «مجموع الفتاوى»: «وَأَيْضًا فَإِنَّ طَلَبَ شَفَاعَتِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَعِنْدَ قَبْرِهِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ[٤١] ... وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ طَلَبُ دُعَائِهِ

(٤١) مجرد طلب الدعاء والشفاعة من الميت عده جماعة من العلماء أنه من الشرك الأكبر، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٥٩)، وعبد الرحمن بن محمد كما في «حاشيته على كتاب التوحيد» (٤٧) وغيرهم.

وَشَفَاعَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ مَشْرُوعًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَعْلَمَ بِذَلِكَ، وَأَسْبَقَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَكَانَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ:« لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا».

قَالَ:« وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَصَدْرِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ».

٢٦٧- **وفي كتابه «الاستغاثة في الرد على البكري» (١٠٣) قال** رَحِمَهُ اللَّهُ : « فإنهم متفقون -أي الأئمة- على أن من سلم على النبي ﷺ ثم أراد الدعاء فإنه يستقبل القبلة، كما روي ذلك عن الصحابة»، وتنازعوا وقت السلام عليه: هل يستقبل القبلة أو القبر؟ على قولين، فقال أبوحنيفة: يستقبل القبلة أيضًا، وقال غيره: يستقبل القبر وقت السلام عليه، وأما وقت الدعاء فما أعلم إمامًا خالف في أنه يستقبل القبلة، بل الأئمة متفقون على أن قبلة المسلمين التي يستقبلونها في جميع أدعيتهم وأمكنتهم هي الكعبة ...

وما جعل أحدٌ من الأئمة قبرَ أحدٍ من الأنبياء قبلةً للدعاء، وإنّما يستقبل قبورهم أهل الجهل عند عباداتهم، ومن هؤلاء الغلاة من يستقبل قبورهم ويصلي إليها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»[٤٢].

٢٦٨- **وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٤)**: «فَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ إِمَامٌ مُتَّبَعٌ فِي قَوْلِهِ وَلَا مَنْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ لِسَانُ صِدْقٍ عَامٌّ -أي الدعاء مستقبلين حجرة النبي ﷺ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ وَالْعَامَّةِ مَنْ لَا اعْتِبَارَ بِهِمْ ... وَأَمَّا فِي وَقْتِ الدُّعَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي أَنَّهُ إنَّمَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لَا الْحُجْرَةَ». اهـ

٢٦٩- **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ **كما في (١/ ٣٥٢)**:« وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةَ وَقْتَ السَّلَامِ كَمَا لَا يَسْتَقْبِلُهَا وَقْتَ الدُّعَاءِ بِاتِّفَاقِهِمْ». اهـ و«**اقتضاء الصراط المستقيم**» (٣٩٠).

٢٧٠- **وفي «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٤٣٩) قال** رَحِمَهُ اللَّهُ : «فأما إذا قصد ليصلي هناك ليدعوا عند القبور ظنًّا أن هذا الدعاء هناك أجوب فهذا ضلال بإجماع المسلمين وهو مما حرمه الله ورسوله». اهـ

٢٧١- وفي «**الرد على الأخنائي**» (١٦٠):« وأما قبور الأنبياء والصالحين فلا يستحبُّ إتيانها للصلاة عندها والدعاء عند أحد من أئمة الدين بل ذلك منهي عنه في الأحاديث الصحيحة». اهـ

---

(٤٢) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي.

٢٧٢- وفي «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١١٥-١١٧) قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، قَوْلٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ الله، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ المَشْهُورِينَ بِالإِمَامَةِ فِي الدِّينِ؛ كَمَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، وَلَا مَشَايِخِهِمْ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ: كَالفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ؟ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الداراني وَأَمْثَالِهِمْ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأَئِمَّةِ وَالمَشَايِخِ المُتَقَدِّمِينَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، لَا مُطْلَقًا، وَلَا مُعَيَّنًا.

وَلَا فِيهِمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الإِنْسَانِ عِنْدَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ أَفْضَلُ مِنْ دُعَائِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ البُقْعَةِ، وَلَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ البُقْعَةِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهَا، وَلَا فِيهِمْ مَنْ كَانَ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ وَلَا الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ القُبُورِ؛ بَلْ أَفْضَلُ الخَلْقِ وَسَيِّدُهُمْ هُوَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَيْسَ فِي الأَرْضِ قَبْرٌ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ قَبْرُ نَبِيٍّ غَيْرَ قَبْرِهِ ...

وَمَعَ هَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَلَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَحَرَّى الدُّعَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى قَبْرِهِ، بَلْ نَصُّوا عَلَى نَقِيضِ ذَلِكَ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ القَبْرِ». اهـ

٢٧٣- وفي «الاقتضاء» (٣٥٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « إن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحدٌ من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحدٌ من العلماء والصالحين المتقدمين».

بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المائة الثانية وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاءوا فاستسقوا واستغاثوا عند قبر النبي ﷺ بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به[٤٣] ...

٢٧٤- قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢١٧): « قال شيخنا ـ قدس الله روحه ـ: وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب:

---

(٤٣) تقدم تخريجه.

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته ويستغيث به فيها، كما يفعله كثير من الناس، قال: وهؤلاء من جنس عباد الأصنام، ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت، أو الغائب، كما يتمثل لعبَّاد الأصنام.

وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثَّل له الشيطان أحيانًا، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسح به، وتقبيله.

المرتبة الثانية: أن يسأل الله ﷻ به، وهذا يفعله كثيرٌ من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد، فيقصد زيارته، والصلاة عنده؛ لأجل طلب حوائجه، فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة.

وما علمت في ذلك نزاعًا بين أئمة الدين، وإن كان كثيرٌ من المتأخرين يفعل ذلك، **ويقول بعضهم**: قبر فلان ترياق مجرب، والحكاية المنقولة عن الشافعي: أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة، من الكذب الظاهر». اهـ

٢٧٥- وفي «الاقتضاء» (٤٦٨) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومنهم من يعلِّق على القبر المكذوب، أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، ممَّا قد أجمعَ المسلمون على أنه من دين المشركين، وليس من دين الإسلام، والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى». اهـ

٢٧٦- وفي «الرد على الأخنائي» قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «بخلاف من مَنَّ الله عليه فجعل محبته وثناءه وتعظيمه ودعاءه للرسول في بلده، مثل ما إذا كان بالمدينة عند قبره، أو أعظم، فهذه هي الحالة المحمودة المشروعة، وهي حال الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة.

ولا يعرف عن أحد منهم أنه كان يزيد حبُّه وتعظيمه ودعاؤه وثناؤه عند القبر، ولهذا لم يكونوا يأتونه؛ لأن قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الأمكنة سواء». اهـ

٢٧٧- وفي «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٦١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما السلام على الشيخ عقيب الأذان، أو كسوة قبره بالثياب، فقد اتفق الأئمة على أنه يُنكر إذا فعل بقبور الأنبياء والصالحين ذلك، فكيف بقبر مجنونٍ وضالٍّ من ضلال الصوفية». اهـ

٢٧٨- وفي «اقتضاء الصراط» (٤١٤) قال رَحِمَهُ اللهُ: «فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجدَ، يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك كما دلَّ عليه النصُّ.

واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة، والدعاء عند القبور». ا هـ

٢٧٩- وفي «الرد على الأخنائي» (٢٠١-٢٠٢) قال رَحِمَهُ اللهُ :« وأما وقوف المسلم عليه، فقال **أبو حنيفة**: يستقبل القبلة أيضًا لا يستقبل القبر، وقال **أكثر الأئمة**: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يستقبل القبر عند الدعاء، أي الدعاء الذي يقصده لنفسه إلَّا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك(٤٤) ومذهبه بخلافها. واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله». ا هـ

٢٨٠- وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٨٦) قال رَحِمَهُ اللهُ : «فيستفاد من ذلك أنهم مجمعون على أن الدعاء عند القبر غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة». ا هـ

٢٨١- وقال أيضًا كما في (١/ ٣٥٤): «وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ إِلَى الْقَبْرِ، بَلْ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَةِ، وَكَذَلِكَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ الْقُبُورِ لَاسِيَّمَا قُبُورُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ عِنْدَ الدُّعَاءِ». ا هـ

٢٨٢- وفي (٣٩٠) من «الاقتضاء» قال رَحِمَهُ اللهُ :« ومنها ما يسافر إليه من الأمصار في وقت معين، أو وقت غير معين لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله الحرام لذلك، وهذا السفر لا أعلم بين المسلمين خلافًا في تحريمه والنهي عنه، إلا أن يكون خلافًا حادثًا». ا هـ

٢٨٣- وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٩٢) قال رَحِمَهُ اللهُ : «ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحبُّ قصد القبر دائمًا للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته». ا هـ

٢٨٤- وقال أيضًا (٢٩٣): «وقال مالك ما علمت أحدًا يفعل ذلك.

---

(٤٤) وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه (أي قراءة الفاتحة عند الدفن)، وأمَّا القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده، فهذا مكروهٌ، فإنه لم يُنقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً». اهـ

٢٨٥- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ : « وَقَدْ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ المَشَاهِدِ عَلَى القُبُورِ، وَلَا يُشْرَعُ اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، وَلَا يُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَلَا يُشْرَعُ قَصْدُهَا لِأَجْلِ التَّعَبُّدِ عِنْدَهَا بِصَلَاةٍ، أَوْ اعْتِكَافٍ، أَوْ اسْتِغَاثَةٍ، أَوْ ابْتِهَالٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (٢٧/ ٤٤٨).

٢٨٦- وفي (٢٤/ ٣٠١-٣٠٢) من «**مجموع الفتاوى**» **قال** رَحِمَهُ اللهُ : « وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالأَئِمَّةِ فِي النَّهْيِ عَنْ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ». اهـ

٢٨٧- وَأَمَّا جَعْلُ المَصَاحِفِ عِنْدَ القُبُورِ لِمَنْ يَقْصِدُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ هُنَاكَ وَتِلَاوَتَهُ فَبِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، بَلْ هِيَ تَدْخُلُ فِي مَعْنَى «اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٠١).

٢٨٨- وفي «**اقتضاء الصراط المستقيم**» (٢/ ٧٧٤) **قال** رَحِمَهُ اللهُ: « فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد، يتضمن النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصَّلاة عندها، **وكلاهما منهيٌّ عنه باتفاق العلماء**». اهـ

٢٨٩- وفي (٢٢/ ١٩٤) من «**مجموع الفتاوى**» **قال** رَحِمَهُ اللهُ : «اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ أَنَّهُ لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ عَلَى قَبْرٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْنُ مَيِّتٍ فِي مَسْجِدٍ». اهـ

٢٩٠- **وقال** رَحِمَهُ اللهُ : «واتفقوا أيضًا على أنه لا يشرع قصد الصلاة، والدعاء عند القبور، ولم يقل أحدٌ من أئمة المسلمين: إن الصلاة عندها، والدعاء عندها، أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور.

٢٩١- بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة، والدعاء في المساجد التي لم تبنَ على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم». اهـ

«الاقتضاء» (٢/ ٧٧٤-٧٧٥)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٤) و(٣/ ٣٩٨) و(٢٧/ ٧٧-٧٨).

٢٩٢- وفي (٢٧/ ٧٩) من «مجموع الفتاوى» قال رَحِمَهُ اللهُ : « وَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرًا مِنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَلَا قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ». اهـ

٢٩٣- وفي «اقتضاء الصراط» (٢/ ٧٤١): « وما علمت أحدًا من علماء المسلمين يقول: إن الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة». اهـ

⌑⌑⌑⌑

بطلان قول من قال: إن الصلاة في المساجد المبنية على قبور وقصد الصلاة عندها أفضل من الصلاة في المساجد الخالية عن القبور

٢٩٤- وفي «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٨٨) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « بَلْ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُتَّفِقُونَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْصِدَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ، لَا نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِ نَبِيٍّ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَصْدَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ، أَوْ عِنْدَ مَسْجِدٍ بُنِيَ عَلَى قَبْرٍ، أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ: أَمْرٌ مَشْرُوعٌ بِحَيْثُ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ وَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا قَبْرَ فِيهِ، فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَخَالَفَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ قَائِلُ هَذَا وَمُعْتَقِدُهُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ». اهـ

٢٩٥- وفي «مختصر الفتاوى» (١٩٢) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يقل أحد من أئمة المسلمين: إن الصلاة عند القبور، وفي مشاهد الموتى مستحبة، أو فيها فضيلة، ولا أن الدعاء والصَّلاة أفضل عند القبور منها عند غيرها».

بل اتفقوا كلُّهم على أن الصَّلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند قبورهم الأنبياء والصالحين، وقد شرع الله الصلاة في المساجد دون المشاهد، ولهذا اتفق المسلمون على أن من زار قبر النبي ﷺ أو غيره من أهل بيته، أو غيرهم، أنه لا يتمسح به، ولا يقبل ما أقيم عليه من الأنصاب، ولا يُطاف حوله، بل ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود». اهـ

٢٩٦- وفي «الاقتضاء» (٤١٤): ولم يقل أحدٌ من أئمة المسلمين: « إن الصَّلاة عندها، والدعاء عندها أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور.

بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبنَ على القبور أفضل من الصَّلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصَّلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم.

وقد صَّرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصَّلاة فيها[٤٥]، وإن كان في هذا نزاع، والمقصود هنا أن هذا ليس بواجبٍ ولا مستحب، باتفاقهم بل هو مكروه». اهـ

(٤٥) وهو الصحيح في هذه المسألة لقوله ﷺ : «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها»، ولقوله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

النهي عن بناء المشاهد على القبور وتعظيمها وأن ذلك ذريعة إلى الشرك بالله

وعَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**» «**أخرجه مسلم**» (**٩٦٩**).

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ «**أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**».

«**أخرجه مسلم**» (٩٧٠).

٢٩٧- **قال ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ المَشَاهِدِ عَلَى القُبُورِ». اهـ «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٤٨)، و«مجموع الرسائل» (١/ ٧٣).

٢٩٨- **وقال أيضًا** رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ المَشَاهِدِ عَلَى القُبُورِ؛ وَلَا الإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِوَقْفٍ وَلَا غَيْرِهِ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (٣١/ ١١).

٢٩٩- وقال **أيضًا**: « وقد اتفق أئمة الدين على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا أن تعلق عليها الستور، ولا أن ينذر لها النذور، ولا أن يوضع عنده الذهب والفضة». اهـ.

«**مجموعة الرسائل والمسائل**» (١/ ٦٧).

٣٠٠- **وقال ابن رشد القرطبي**: «كره مالكٌ البناء على القبر، وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة؛ لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول إرادة الفخر والمباهاة والسمعة، فذلك مما لا اختلاف في كراهته». اهـ «**البيان والتحصيل**».

٣٠١- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ : «مسألة بناء المساجد على القبور محرم باتفاق الأئمة، ولو بني على القبر مسجدٌ نهى عنه أيضًا باتفاق العلماء، وإنما تنازعوا في تطيينه ... ».

«**مختصر الفتاوى المصرية**» (١٩٠).

٣٠٢- وفي «**الاقتضاء**» (**٣٩٣**): « وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمرنا ببناء مشهد لا على قبر نبيٍّ، ولا على غير قبر نبي، ولا على مقام

قال شيخ الإسلام: ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك ولأحاديث أخر. «الاقتضاء» (٣٤٥).

نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام، لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب، مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلًا.

ولم يكن أحدٌ من السلف يأتي قبر نبي، أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه». اهـ

٣٠٣- وفي (٣٩٤) من «اقتضاء الصراط المستقيم» قال رحمه الله: «ومن المحرمات العكوف عند القبر، والمجاورة عنده، وسدانته، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة، فإنا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة». اهـ

٣٠٤- وفي «الاستغاثة في الرد على البكريِّ» (٢٨٨) قال رحمه الله: «و أيضًا فلما فتح المسلمون تستر وجدوا فيها قبر دانيال[٤٦] عليه السلام، وكان أهل البلد يستسقون به، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه أن احفر بالنهار ثلاثة عشر قبرًا، و ادفنه في الليل في واحد منها، لئلا يفتتن به الناس فيستسقون به، فهذه كانت سنة الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين لهم بإحسان على وجه الأرض في ديار الإسلام مسجدٌ مبنيٌّ على قبر، ولا مشهد يزار، لا بالحجاز ولا باليمن ولا الشام ولا مصر ولا العراق و لا خراسان.

٣٠٥- وقال رحمه الله **في «الاقتضاء» (٣٤٥)**: «فهذه المساجد مبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين». اهـ

٣٠٦- وقال كما في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ١١): «وَأَمَّا بِنَاءُ الْمَشَاهِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَالْوَقْفُ عَلَيْهَا فَبِدْعَةٌ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ؛ وَلَا التَّابِعِينَ؛ وَلَا تَابِعِيهِمْ؛ بَلْ وَلَا عَلَى عَهْدِ الْأَرْبَعَةِ.

(٤٦) قصة «دانيال» ضعيفة، ذكرها ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٤٠) قال: يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، عن أبي خلدة بن دينار، ثنا أبوالعالية، وفيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وفيها نكارة وهي أنه توفي منذ ثلاثمائة سنة، ومعلوم أنه ليس بين عيسى عليه السلام ونبينا ﷺ نبيٌّ، والله أعلم.

وَقَدْ اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ هَذِهِ المَشَاهِدِ عَلَى القُبُورِ؛ وَلَا الإِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِوَقْفٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ وَلَا النَّذْرُ لَهَا؛ وَلَا العُكُوفُ عَلَيْهَا؛ وَلَا فَضِيلَةَ لِلصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ فِيهَا عَلَى المَسَاجِدِ الخَالِيَةِ عَنْ القُبُورِ؛ فَإِنَّهُ يُعَرَّفُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ دِينِ الإِسْلَامِ المَعْلُومِ بِالاِضْطِرَارِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ بَيْنَ الأَئِمَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ». اهـ

اتخاذ القبور أعيادًا يعتاد الناسُ إليها

٣٠٧- وفي «الاقتضاء» (٣٩١) قال رَحِمَهُ اللهُ : «فأمَّا اتخاذ قبورهم أعيادًا فهو مما حرمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقتٍ معينٍ والاجتماع العام عندها في وقت معين هو اتخاذها عيدًا كما تقدَّم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافًا، ولا يغتر بكثرة العادات الفاسدة». اهـ

تجصيص القبور والكتابة عليها وتزويقها وتخليقها ونحوه

وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. أخرجه مسلم (٩٧٠)، وفي رواية: «نهى عن تجصيص القبور».

٣٠٨- وقال المرداويُّ في «الإنصاف» (٦/ ٢٣٢): «أما تجصيصه فمكروهٌ بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه، وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة». اهـ

خطأ من ظن أن زيارة قبر النبي ﷺ تختص بجنس من العبادة

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «الرد على الأخنائي» (١٥٦-١٥٧): « ومَن ظنَّ زيارة القبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد، وإنَّما شرعت لأجل القبر، فقد أخطأ، لم يقل هذا أحد من الصَّحابة والتابعين.

وإنما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة كابن عمر، أنه كان إذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم، وجنس السلام عليه مشروع في المسجد، وغير المسجد قبل السفر وبعده.

وأمَّا كونه عند القبر، فهذا كان يفعله ابن عمر إذا قدم من سفر ... وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر إلى المدينة لأجل القبر، بل المدينة وطنه، وكان يخرج عنها لبعض الأمور، ثم يرجع إلى وطنه، فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم.

فأما السفر لأجل القبور فلم يُعرف عن أحدٍ من الصَّحابة، بل ابن عمر كان يقدم إلى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل، وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والأنصار قدموا إلى بيت المقدس، ولم يذهبوا إلى قبر الخليل.

وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم أنه يسافر إلى قبر الخليل ولا غيره». اهـ

¤ ¤ ¤ ¤

إيقاد المصابيح عند القبور

٣٠٩- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «**اقتضاء الصراط المستقيم**» (٣٤٧): «وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقًا لا يجوز بلا خلاف أعلمه للنهي الوارد». اهـ

٣١٠- وقال أيضًا: « وَبِنَاءُ الْمَسْجِدِ وَإِسْرَاجُ الْمَصَابِيحِ عَلَى الْقُبُورِ مِمَّا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ خِلَافًا أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ للهِ وَرَسُولِهِ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (٣١/ ٤٥).

٣١١- وقال أيضًا: «ويحرم الإسراج على القبور، واتخاذ المساجد عليها وبينها، ويتعيَّن إزالتها، ولا أعلم فيه خلافًا بين العلماء المعروفين». اهـ

¤ ¤ ¤ ¤

الباب الثاني: التبرك الممنوع

التبرك بقبور الأنبياء والصالحين:

٣١٢- قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٣١): «وَلِهَذَا اتَّفَقَ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ قَبْرًا مِنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَلَا قَصْدُهُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ أَوْ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ كَانَتْ مِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الأَوْثَانِ». اهـ

٣١٣- وفي (٢٧/ ٩١-٩٢) من «مجموع الفتاوى» قال رَحِمَهُ اللهُ: « وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِالقَبْرِ - أَيِّ قَبْرٍ كَانَ - وَتَقْبِيلُهُ وَتَمْرِيغُ الخَدِّ عَلَيْهِ، فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا بَلْ هَذَا مِنْ الشِّرْكِ». اهـ

٣١٤- وفي «الرد على الأخنائي» (١٤٩) قال رَحِمَهُ اللهُ: «واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد». اهـ

٣١٥- وفي «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٩٠) قال رَحِمَهُ اللهُ :« وَاتَّفَقَ الأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُقَبِّلُهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مُحَافَظَةٌ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ مِنْ أُصُولِ الشِّرْكِ بِالله اتِّخَاذُ القُبُورِ مَسَاجِدَ». اهـ

٣١٦- وفي (٣/ ٣٩٩) قال رَحِمَهُ اللهُ : « وَلِهَذَا اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِحُجْرَتِهِ وَلَا يُقَبِّلُهَا لِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَرْكَانِ بَيْتِ الله الحَرَامِ فَلَا يُشَبَّهُ بَيْتُ المَخْلُوقِ بِبَيْتِ الخَالِقِ». اهـ

٣١٧- وفي «الرد على الأخنائي» (٣٧٠): « وما لم يكن قربة لأهل المدينة لم يكن لغيرهم ... كالصَّلاة إلى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهَّال القادمين فإن هذا بإجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهي عنه أهل المدينة ينهون عنه صادرين ووارديين باتفاق المسلمين». اهـ

٣١٨- وفي «قاعدة في الوسيلة» (٥٨) قال رَحِمَهُ اللهُ : « وكذلك اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لا يشرع لأحدٍ أن يستلم ويقبل غير الركنين اليمانين، لا قبور الأنبياء، ولا صخرة بيت المقدس، ولا غير

ذلك، ولا مقامات الأنبياء، كمقام إبراهيم الذي بمكة، والمشاهد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين وغير ذلك، مما يستلمه ويقبِّله كثيرٌ من الجهال، ويرون ذلك من تعظيمها، وذلك ليس بواجبٍ ولا مستحب باتفاق المسلمين». اهـ

التبرك بقبور الأنبياء وغيرهم

٣١٩- **قال شيخ الإسلام** رحمه الله **كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٧٩)**: « وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ قَبْرَ غَيْرِهِ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ـ الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ البَيْتِ وَغَيْرُهُمْ ـ أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِهِ، وَلَا يُقَبِّلُهُ؛ بَلْ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِنْ الجَمَادَاتِ مَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُهَا إلَّا الحَجَرُ الأَسْوَدُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْهُ قَالَ: «وَالله إنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُك مَا قَبَّلْتُك.

وَلِهَذَا لَا يُسَنُّ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلُ، أَوْ يَسْتَلِمَ رُكْنَيْ البَيْتِ ـ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ ـ، وَلَا جُدْرَانَ البَيْتِ، وَلَا مَقَامَ إبْرَاهِيمَ، وَلَا صَخْرَةَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَلَا قَبْرَ أَحَدٍ مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ». اهـ

٣٢٠- **وقال** رحمه الله **كما في (٢٧/ ٨٠)**: « وَأَمَّا التَّمَسُّحُ بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْبِيلُهُ، فَكُلُّهُمْ كَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا مَا قَصَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَسْمِ مَادَّةِ الشِّرْكِ، وَتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لله رَبِّ العَالَمِينَ». اهـ

التبرك بمساجد مكة

٣٢١- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله : « وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات، فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له: مسجد الكبش، ونحو ذلك لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك، وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به، فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ ، وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسك، كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبيَّن لي أن هذا كله من البدع المحدثة

التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئًا من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك». اهـ «الاقتضاء» (٤٣٩).

٣٢٢- وفي (٢٦/ ١٤٤) من «مجموع الفتاوى» قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «وَأَمَّا زِيَارَةُ المَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ ؛ كَالمَسْجِدِ الَّذِي تَحْتَ الصَّفَا وَمَا فِي سَفْحِ أَبِي قبيس وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ المَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَمَسْجِدِ المَوْلِدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْ السُّنَّةِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ الأَئِمَّةِ». اهـ

التبرك بمقامات الأنبياء

٣٢٣- قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٣٤): «والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفرًا طويلًا أو قصيرًا، مثل من يذهب إلى« حراء »ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غار «ثور» ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام ليصلي فيه ويدعو.

أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال، وغير الجبال التي يُقال فيها مقامات الأنبياء وغيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل مكان مبني على نعله، ومثل ما في جبل قاسيون، وجبل الفتح، وجبل طور سيناء الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع.

فهذا ما يعلم كل من كان عالمًا بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده أنهم لم يكونوا يقصدون شيئًا من هذه الأمكنة، فإن جبل حراء الذي هو أطول جبل بمكة كانت قريش تنتابه قبل الإسلام، وتتعبد هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره

.... وراق ليرقى في حراء ونازل

وقد ثبت في «الصحيحين»[٤٧] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء فيتحنث فيه، - وهو التعبد- الليالي ذوات العدد ...

---

(٤٧) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم أنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه أقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين، الذين هم أفضل الخلق، ولم يذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة، واعتمر أربع عُمرٍ ...

وحجَّ معه جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله، وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره، ولا شيئًا من البقاع التي حول مكة ...

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء ...

ومن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد أن يشرع قصدها والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها.

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبيَّ ﷺ لما حج البيت لم يستلم الركنين الشاميين، ولا غيرهما من جوانب البيت، ولا مقام إبراهيم ولا غيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يُقبِّل إلا الحجر الأسود.

لا يشرع استلام مقام إبراهيم عليه السلام ولا تقبيله ولا غيره من المقامات.

٣٢٤- قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٣٧): « وقد اتفق العلماء على ما مضت به السُّنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله ـ تعالى ـ في القرآن، وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾.

فإذا كان هذا بالسنة المتواترة وباتفاق الأئمة لا يشرع تقبيلها بالفم، ولا مسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لا يشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد.

وأيضا فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائما لم يكن أحدٌ من السلف يستلمه ولا يقبله ولا المواضع التي صلىَّ فيها بمكة وغيرها». ا هـ وانظر **«مجموع الفتاوى»** (٢٧/ ١٣٥).

٣٢٥- وفي (٤٣٨) من «الاقتضاء» قال رَحِمَهُ اللهُ : «فإن قيل: قد أمر الله أن تتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فيقاس عليه غيره؟

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى، فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لم يشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لا يُقاس عليها غيرها، وما لم يشرع فيها فأولى أن لا يشرع في غيرها». اهـ

التبرُّك بقبة آدم

٣٢٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٣٨): « ومن ذلك البنية التي على جبل عرفات، التي يقال: إنها قبة آدم، فإن هذه لا يشرع قصدها للصلاة والدعاء باتفاق العلماء.

بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة، واسمه الأول على وزن هلال، ليس مشروعًا باتفاقهم، وإنما السُّنة الوقوف بعرفات، إمَّا عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ ، وإما بسائر عرفات، فإن النبي ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وادفعوا عن بطن عُرَنة». اهـ

الصَّلاة عند الصخرة

٣٢٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٢):« وَأَمَّا الصَّخْرَةُ فَلَمْ يُصَلِّ عِنْدَهَا عُمَرُ رضي الله عنه، وَلَا الصَّحَابَةُ، وَلَا كَانَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَيْهَا قُبَّةٌ». اهـ

استلامُ غير الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود من الجمادات

٣٢٨- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٩٩):« وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِحُجْرَتِهِ وَلَا يُقَبِّلُهَا لِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِلَامَ إنَّمَا يَكُونُ لِأَرْكَانِ بَيْتِ الله الحَرَامِ فَلَا يُشَبَّهُ بَيْتُ المَخْلُوقِ بِبَيْتِ الخَالِقِ». اهـ

٣٢٩- وفي (٢٧/ ١٠٧) من «**مجموع الفتاوى**» قال رَحِمَهُ اللهُ :« لَمْ يَأْمُرْ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِتَقْبِيلِ شَيْءٍ مِنْ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا التَّمَسُّحِ بِهِ، لَا قَبْرِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَلَا قَبْرِ الخَلِيلِ ﷺ، وَلَا قَبْرِ غَيْرِهِمَا؛ بَلْ وَلَا بِالتَّقْبِيلِ وَالِاسْتِلَامِ لِصَخْرَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَلَا الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَّيْنِ مِنْ البَيْتِ العَتِيقِ.

بَلْ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الرُّكْنَانِ اليَمَانِيَّانِ فَقَطْ؛ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ[٤٨]، وَلَمْ يُقَبِّلْ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّامِيَّيْنِ لَا يُسْتَلَمَانِ وَلَا يُقَبَّلَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ اليَمَانِيَّيْنِ يُسْتَلَمَانِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى تَقْبِيلِ الأَسْوَدِ». اهـ

٣٣٠- وفي (٢٦/ ٩٧) قال رَحِمَهُ اللهُ : « وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَلَّمَ عَلَى ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يُقَبِّلَ الحُجْرَةَ، وَلَا يَتَمَسَّحَ بِهَا، لِئَلَّا يُضَاهِيَ بَيْتُ المَخْلُوقِ بَيْتَ الخَالِقِ؛ وَلِأَنَّهُ قال ﷺ : «اللهمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»، وَقَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»، وَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

فَإِذَا كَانَ هَذَا دِينَ المُسْلِمِينَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ فَقَبْرُ غَيْرِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يُقَبَّلَ وَلَا يُسْتَلَمَ، وَقَدْ حَكَى بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي هَذَا خِلَافًا مَرْجُوحًا، وَأَمَّا الأَئِمَّةُ المُتَّبَعُونَ وَالسَّلَفُ المَاضُونَ فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلَافًا». اهـ

¤ ¤ ¤ ¤

(٤٨) حديث ابن عمر أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

من رأى في المنام نبيًّا أو رجلا صالحًا في بقعة لا يُوجب ذلك فضيلة لتلك البقعة

٣٣١- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «الاقتضاء» (٣٣٠): «ورؤية النبيِّ، أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لا يوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صوروا فيها صورة النبي، أو الرجل الصالح، أو بعض أعضائه، مضاهاة لأهل الكتاب». اهـ

⌑⌑⌑⌑

كذب نسبة بعض القبور لغير أصحابها ليحصل لها من التبرك والشرك والتعظيم

مشهد أُبيّ بن كعب

٣٣٢- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في «الاقتضاء» (٣٢٨-٣٢٩): « فمن ذلك (أي الأماكن التي يقصد الخير عندها) عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهدٍ لأُبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أُبيَّ بن كعب إنما توفي بالمدينة، ولم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو؟ لكنه ليس بقبر أبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ ـ بلا شك ـ». اهـ

مشهد يُقال له: هود

٣٣٣- وكذلك مكان بالحائط القبلي بجامع دمشق، يقال: إن فيه قبر هود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وما علمتُ أحدًا من أهل العلم ذكر أن هودًا النبيَّ مات بدمشق.

مشهد أويس القرني

٣٣٤- وكذلك مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال: إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحدًا ذكر أن أويسًا مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضًا، فإن أويسًا قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، وأما الشام فما ذكر أحد أنه قدم إليها، فضلًا عن المهات بها.

مشهد أم سلمة زوج النبي ﷺ

٣٣٥- ومن ذلك أيضًا قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولا خلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضًا، فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ لم تكن تسافر بعد رسول الله ﷺ، بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، فإن أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه كانوا إذا حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن ...

مشهد الحسين بن علي بن أبي طالب

٣٣٦- ومن ذلك مشهد بقاهرة مصر، يُقال: إن فيه رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما، وأصله المكذوب أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحمل فيها قبل الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم لم يقل أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها ...

⌑⌑⌑⌑

الباب الثالث: الزيارة الممنوعة للقبور

الزيارة تنقسم إلى قسمين: مشروعة، وممنوعة:

فالمشروعة: زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير سفر، بأن يزورها المسلم فيدعو لأهلها ويتذكر الآخرة.

والممنوعة: على نوعين:

- إمَّا شرك أكبر: إن حصل في تلك الزيارة صرف العبادات لغير الله ﷻ.

- وإمَّا غير جائزة، وهي كشد الرحل لزيارة القبور، أو يعبد الله ﷻ عند القبور، فهذا بدعة ومعصية ومحرم.

الزيارة المشروعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأَذِنَ لِي» أخرجه مسلم رقم (٩٧٦).

وعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» أخرجه مسلم (٩٧٧).

وجاءت رواية عند الترمذي: «فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»(٤٩).

٣٣٧- قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٩): «في هذا الحديث من الفقه إباحة الخروج إلى المقابر وزيارة القبور، وهذا أمر مجتمع عليه للرجال، ومختلف فيه للنساء». اهـ

٣٣٨- وقال ابن القطان في «الإقناع» (١/ ١٩٠): «ولا خلاف في إباحة زيارة القبور للرجال». اهـ

---

(٤٩) أخرجه الترمذي (١٠٥٤) وهي صحيحة على شرط مسلم.

٣٣٩- وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٢٤): « لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة زيارة الرجال القبور». اهـ

٣٤٠- وقال النوويُّ في «شرح مسلم» عند حديث (٩٧٦): «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وهو صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها، وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وأما النساء ففيهن خلاف». اهـ

٣٤١- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٣٤): « وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ: إحْدَاهُمَا: مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَالأُخْرَى مُتَنَازَعٌ فِيهَا، فَأَمَّا الأُولَى: فَإِنَّ الزِّيَارَةَ تَنْقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ: زِيَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ وَزِيَارَةٍ بِدْعِيَّةٍ. فَالزِّيَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ: السَّلَامُ عَلَى المَيِّتِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَتِهِ». اهـ

وجوه الخلاف:

من وجهين: القائلين بالكراهة، والقائلين بالوجوب.

فأمّا القائلون بالكراهة:

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٩٣٩) (٧/ ٣٧١) فقال: «حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمران، عن ابن سيرين أنه كره أن يزار القبر، ويصلي عنده. وسنده صحيح».

وقال أيضًا (١١٩٤٣): «ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي سنان، عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر: لأنا أضلُّ مِن زائر القبر. وسنده صحيح ورجاله ثقات».

وقال أيضًا (١١٩٤٤): « ثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور. وسنده صحيح».

وأمّا القائلون بالوجوب:

فقد قال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١١١) قال: « وتستحب زيارة القبور، وهو فرض ولو مرة». اهـ

الخلاصة:

أن الإجماع لا يصحُّ، وإنَّما هو قول الجمهور، وهو الصحيحُ، إلا أنه قد يقال: إن الناقلين الإجماع على الإباحة ليس هناك ما يحرمه، إذ إنه إنما وقع الخلاف في الاستحباب فقط لكان كلامًا متجهًا. وبالله التوفيق.

ثم ظفرت كلامًا للحافظ في «الفتح» عند حديث (١٢٨٣): قال النوويُّ تبعًا للعبدري والحازمي وغيرهما: « اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة، كذا أطلقوا وفيه نظر؛ لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقًا، حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي[٥٠]، فلعلَّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم». اهـ

شدُّ الرَّحل لزيارة المساجد الثَّلاثة

٣٤٢- قال شيخ الإسلام ـ قدَّس الله روحه ـ: «فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم والتأسِّي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج، أفضل من زيارة قبر إبراهيم، بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حجَّ إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهي عنه». اهـ **«الرد على الأخنائي» (٣١)**.

٣٤٣- وفي «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٦٦) قال رَحِمَهُ اللهُ: « إن السفر إليه إنما هو السَّفر إلى مسجده، وهو مستحب بالنص والإجماع». اهـ

٣٤٤- وفي «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٥-٦): « **فَصْلٌ: فِي زِيَارَةِ بَيْتِ المَقْدِسِ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»**[٥١].

---

(٥٠) ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٩٤٦) (٧/ ٣٧٣)، وفيه مجالد بن سعيد الكوفي ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء.

(٥١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى، وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْتَفِيضٌ مُتَلَقًّى بِالقَبُولِ، أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ وَتَلَقِّيه بِالقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ». اهـ

٣٤٥- وفي (٢٧/ ٦) قال رَحِمَهُ اللَّهُ : « وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ المُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ لِلْعِبَادَةِ المَشْرُوعَةِ فِيهِ، كَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالاعْتِكَافِ». اهـ

٣٤٦- وفي (٢٧/ ٢٠) قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «أَمَّا السَّفَرُ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ وَالاعْتِكَافِ أَوْ القِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ، فَمَشْرُوعٌ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ». اهـ

¤ ¤ ¤ ¤

الزيارة الممنوعة

إما أن تكون شركًا أكبر:

٣٤٧- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٣٣٤-٣٣٥): وَأَمَّا الزِّيَارَةُ البِدْعِيَّةُ : « فَمِنْ جِنْسِ زِيَارَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَهْلِ البِدَعِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ ... فَالزِّيَارَةُ البِدْعِيَّةُ مِثْلُ قَصْدِ قَبْرِ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِلصَّلَاةِ عِنْدَهُ، أَوْ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ، أَوْ بِهِ، أَوْ طَلَبِ الحَوَائِجِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ الله تَعَالَى عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ الِاسْتِغَاثَةِ بِهِ، أَوْ الإِقْسَامِ عَلَى الله تَعَالَى بِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ البِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، بَلْ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَئِمَّةُ المُسْلِمِينَ الكِبَارُ». اهـ

٣٤٨- وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : « وإن أرادوا ما لا يشرع فذاك المعنى خطأ مفهوم، ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده واتخذه إلـهًا وسجد للقبر وطاف به سبعًا واستلمه وقبله، لم يكن شيء من ذلك زيارة لقبره، وإن كان محرمًا فهذا لفظ لا حقيقة له، بل يقال لمن أطلقه: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾.

واتفقوا على أن قبر النبي ﷺ لا يصلى عليه كما لم يصلِّ عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن، فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره، فإنه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر». اهـ «الرد على الأخنائي» (٢٦-٢٧).

٣٤٩- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : « فالذين يحجون إلى القبور هم من جنس الذين يحجُّون إلى الأوثان والمشركون يدعون مع الله إلهًا آخر يدعونه، كما يدعون الله، وأهل التوحيد لا يدعون إلا الله، لا يدعون مع الله إلهًا آخر، لا دعاء سؤال وطلب، ولا دعاء عبادة وتأله.

والمشركون يقصدون هذا وهذا، ومنهم من يصور مثال الميت، ويجعل دعاءه ومحبته الأنس به قائمًا مقام صاحب الصورة، سواء كان نبيًّا، أو رجلًا صالحًا، أو غير صالح.

وقد يُصور المثال له أيضًا كما يفعل النصارى، وكثيرًا ما يظنون في قبر أنه قبر نبيٍّ، أو رجل صالح، ولا يكون ذلك قبره، بل قبر غيره، أو لا يكون قبرًا، وربما كان قبر كافر، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه

رجلاً صالحًا وليًا ويكون كافرًا أو فاجرًا، كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب، وبعض الضلالة من أهل القبلة.

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ، لا إباحة، ولا ندبًا، ولا استحبه أحد من أئمة الدين، بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله». اهـ «**الرد على الأخنائي**» (٦٩).

وفي «**مجموع الفتاوى**» (١٧/ ٤٧١): « وَأَمَّا زِيَارَةُ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ لِأَجْلِ طَلَبِ الحَاجَاتِ مِنْهُمْ، أَوْ دُعَائِهِمْ، وَالإِقْسَامِ بِهِمْ عَلَى اللهِ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ أَوْ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي المَسَاجِدِ وَالبُيُوتِ، فَهَذَا ضَلَالٌ وَشِرْكٌ وَبِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا كَانُوا إذَا سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقِفُونَ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَلِهَذَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ العُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إنَّهُ مِنْ البِدَعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا السَّلَفُ». اهـ

٣٥٠- وفي (٢٤/ ٣٢٧) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَمَّا الزِّيَارَةُ البِدْعِيَّةُ: وَهِيَ زِيَارَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ، مِنْ جِنْسِ زِيَارَةِ النَّصَارَى الَّذِي يَقْصِدُونَ دُعَاءَ المَيِّتِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَطَلَبَ الحَوَائِجِ عِنْدَهُ، فَيُصَلُّونَ عِنْدَ قَبْرِهِ، وَيَدْعُونَ بِهِ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَلَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَأَئِمَّتِهَا». اهـ

٣٥١- وفي (٢٦/ ١٤٩) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَالزِّيَارَةُ البِدْعِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الزَّائِرِ أَنْ يَطْلُبَ حَوَائِجَهُ مِنْ ذَلِكَ المَيِّتِ، أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ يَقْصِدَ الدُّعَاءَ بِهِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا؛ بَلْ هُوَ مِنْ البِدَعِ المَنْهِيِّ عَنْهَا **بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا**». اهـ

وإما أن تكون بدعية محرمة:

أخرج البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**».

وجاء عن أبي سعيد ﷺ، أخرجه البخاري (١٨٦٤) ومسلم (٨٢٧) بمثله.

٣٥٣- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: « والزيارة البدعية هي من أسباب الشرك بالله تعالى، ودعاء خلقه وإحداث دين لم يأذن بالله ـ تعالى ـ، ونقل الاتفاق على أنها بدعية». اهـ

«**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ٣٤٣).

٣٥٤- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولو قال يستحبُّ السفر على جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفًا للنصِّ والإجماع». اهـ «**الرد على الأخنائي**».

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ «**اقتضاء الصراط المستقيم**» (**٤٣٩**): «وأصل هذا أن المساجد التي تشد الرحال إليها هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في «**الصحيحين**» عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا».

وقد رُوي هذا من وجوهٍ أخرى، وهو حديثٌ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ باتفاق أهل العلم، متلقى بالقبول عنه.

فالسَّفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولا يشرع شد الرحال إليه، فإن في «**الصحيحين**» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا». اهـ

٣٥٥- وفي (٤٤٢) من «**الاقتضاء**» ما نصه: « بل المقصود أنه لا يشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله باتفاق الأمة». اهـ

٣٥٦- وفي (٤٤٤) من «**الاقتضاء**» ما نصه:« وكانت الصخرة (أي الصخرة التي في بيت المقدس) مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة، لا ولاتهم، ولا علماؤهم يخصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية وابنه وابن ابنه.

فلمَّا كان في زمن عبد الملك، وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج، فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبد الملك شأن الصخرة بما بناه عليها، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناسُّ على دين الملوك، وظهر من ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا». اهـ

٣٥٧- وفي (٣٤٢) وما بعد من «الاقتضاء» هل يجوز السفر لزيارة القبور فقال رحمه الله: «اختلف أصحابنا وغيرهم: هل يجوز السفر لزيارتها على قولين:

أحدهما: لا يجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، لا يجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة لم يكن في عصر السَّلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي؛ ولأن في «الصحيحين» عن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب والعبادة.

بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري لما رأى أبا هريرة راجعًا من الطور الذي كلَّم الله عليه موسى، قال: لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشَد الرحل إلَّا إلى ثلاثة مساجد»[٥٢].

فقد فهم الصَّحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة ...

والوجه الثاني: أنه يجوز السَّفر إليها، قاله طائفةٌ من المتأخرين، منهم أبو حامد الغزالي وأبو الحسن بن عبدوس الحرَّاني والشيخ أبو محمد المقدسيّ، وما علمته منقولًا عن أحد من المتقدمين، بناء على أن هذا الحديث لم يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان والعلماء والمشايخ والإخوان، أو بعض المقاصد من الأمور الدنيوية المباحة». ا هـ

قلت: كلام شيخ الإسلام ظاهرٌ، وأن القول بجواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة قول محدث، أحدثه هؤلاء، وأن حجتهم القياس على السفر للوالدين والعلماء والمشايخ.

أما الوالدان فزيارتها مشروعةٌ جائزةٌ، بل واجبٌ لأدلة ليس هذا موضعها، والرحلة لطلب العلم أيضًا.

وقياسهم على زيارة القبور بزيارة ما تقدم ذكره مع وجود النص، قياس فاسد، فهذا الذي ندين الله به ونتقرب إليه ﷻ، والعلم عند الله.

---

(٥٢) صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٧)، والنسائي (٣/ ١٣) وغيرهم، لكن الصوابَ أن الحديث حديث أبي بصرة، وأما كونه بصرة بن أبي بصرة فوهم.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٣٩-٤٠): وأظن الوهم فيه جاء من يزيد بن الهاد، والله أعلم.

والحديث في «الصحيح المسند» (١٨٢).

٣٥٨- **قال شيخ الإسلام** رَحَمَهُ اللَّهُ : « وَأَمَّا السَّفَرُ إِلَى قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الإِسْلَامِ فِي زَمَنِ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا حَدَثَ هَذَا بَعْدَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ، قَرْنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، فَأَمَّا هَذِهِ القُرُونُ الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَكُنْ هَذَا ظَاهِرًا فِيهَا، وَلَكِنْ بَعْدَهَا ظَهَرَ الإِفْكُ وَالشِّرْكُ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (٢٧/ ٣٨٤-٣٨٥).

٣٥٩- **وقال** رَحَمَهُ اللَّهُ : « وَلِأَنَّ السَّفَرَ إِلَى زِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، فَمَنْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ عِبَادَةً وَفَعَلَهُ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ الأَئِمَّةِ، وَهَذَا مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الله بْنُ بَطَّةَ فِي «**الإِبَانَةِ الصُّغْرَى**» مِنْ البِدَعِ المُخَالِفَةِ لِلسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (٢٧/ ١٨٧)، و«**الإبانة**» لابن بطة (٨٩).

٣٦٠- **وقال** رَحَمَهُ اللَّهُ : «وَلَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِيَقِفَ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ، وَلَا يُسَافِرُ لِلْوُقُوفِ بِالمَسْجِدِ الأَقْصَى، وَلَا لِلْوُقُوفِ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ لَا مِنْ الأَنْبِيَاءِ، وَلَا المَشَايِخِ، وَلَا غَيْرِهِمْ، بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، بَلْ أَظْهَرُ قَوْلَيِ العُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ أَحَدٌ لِزِيَارَةِ قَبْرٍ مِنْ القُبُورِ». اهـ «**مجموع الفتاوى**» (٢٦/ ١٥٠).

٣٦١- **وفي** (٢٧/ ١٨٨) **من «مجموع الفتاوى»**: «فَإِذًا مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ السَّفَرَ لِزِيَارَةِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ، فَقَدْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، وَإِذَا سَافَرَ لِاعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ طَاعَةٌ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ». اهـ

٣٦٢- **وفي** (٢٧/ ٢٠) **من «مجموع الفتاوى»**: «وَأَمَّا السَّفَرُ : إِلَى مُجَرَّدِ زِيَارَةِ (قَبْرِ الخَلِيلِ) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مَقَابِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَمَشَاهِدِهِمْ وَآثَارِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا الأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ». اهـ

٣٦٣- **وفي** (٢٧/ ٢٠٥) **من «مجموع الفتاوى»**: « وَأَمَّا لَوْ قَصَدَ إِعْمَالَ المَطِيِّ لِزِيَارَتِهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْصِدْ الصَّلَاةَ، فَهَذَا السَّفَرُ إِذَا ذَكَرَ رَجُلٌ فِيهِ خِلَافًا لِلْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُبَاحٌ، وَأَنَّهُ عَلَى القَوْلَيْنِ لَيْسَ بِطَاعَةٍ وَلَا قُرْبَةٍ، فَمَنْ جَعَلَهُ طَاعَةً وَقُرْبَةً عَلَى مُقْتَضَى هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ كَانَ حَرَامًا بِالإِجْمَاعِ». اهـ

٣٦٤- وفي «الرد على الأخنائي» (١٥٠-١٥١): « ولم يتطابق السلف والخلف على إطلاق زيارة قبره، ولا ورد بذلك حديثٌ صحيحٌ، ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة، ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون إلى القبر ويقفون عنده ويزورونه.

فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة، وقد ذكر مالكٌ وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف ...

فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر، كالصُّورة التي نهى عنها مالك، فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك، فضلًا عن إجماعهم عليه». اهـ

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

مسائل متعلقة بزيارة قبر النبيِّ ﷺ

الأولى: التلفظ بلفظ زرت قبر النبي ﷺ:

٣٦٥- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والله ـ سبحانه ـ قد فرق بين قبر رسوله، وقبر غيره، فإنهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفًا أن يتخذ مسجدًا، ثم إنهم منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول إلى قبره لزيارته، ثم إنهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطًا آخر، فلم يبق أحد متمكنًا من زيارته كما تُزار القبور، ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم بهذا الاسم في حقه، فقال: تستحب زيارة قبره، أو لا تستحب، أو نحو ذلك، ولا علق بهذا الاسم حكمًا شرعيًّا، وقد ذكره من كره من العلماء التكلم به، وذلك اسم لا مسمًّى له، ولفظ لا حقيقة له، وإنما تكلم به من تكلم من المتأخرين.

ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك إنما يصلُ إلى مسجده ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده فتبين أنه ليس في الشريعة عمل يُسمَّى زيارة لقبره، وأن هذا الاسم لا مسمًّى له، والذين أطلقوا هذا الاسم إن أرادوا به ما يشرع.

فالمعنى صحيحٌ لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه[٥٣]، ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك: زرت قبر النبي ﷺ. اهـ **«الرد على الأخنائي»** (٢٦).

٣٦٦- **وفي (١٤١-١٤٢) من «الرد على الأخنائي»:** «كان قول من كره أن يسمي هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبقَ إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا: تستحب زيارة قبره، إنما أرادوا هذا فليس بين العلماء خلاف بالمعنى، بل في التسمية والإطلاق والمجيب لم يحك نزاعًا في استحباب هذه الزيارة الشرعية، التي تكون في مسجده، وبعضهم يسميها زيارة لقبره، وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره». اهـ

---

(٥٣) والأولى البقاء على الألفاظ الشرعية بخلاف ما إذا غُيِّرت هذه الألفاظ خاصَّة إلى لفظ غير مشروع، فإنه ذريعة لمن أراد الاستدلال به على غير المشروع، كما هو الشأن في التلفظ بالزيارة إلى قبر النبي ﷺ، فجاء أقوام من أهل البدع فاستدلوا بتلك الألفاظ على شد الرحال إلى زيارة قبر النبي ﷺ.

٣٦٧- وفي (١٤٨) قال رَحِمَهُ اللهُ : « الذي اتفق عليه السلف والخلف، وجاءت به الأحاديث الصحيحة، هو السفر إلى مسجده، والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له، وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين، سلفهم وخلفهم، هذا هو مراد العلماء الذين قالوا: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ ، فإن مرادهم بالسفر إلى زيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في مناسك الحج أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك، كما ذكر القاضي عياض قال: وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها». اهـ

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

البرهانُ على أن من قال بزيارة قبره ﷺ من العلماء مراده المسجد

٣٦٨- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ : « قلت: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة.

وأمّا هو ﷺ فلا سبيل لأحد يصل إلى مسجده أن يدخل بيته، ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه في بيته، بخلاف غيره فإنهم دفنوا في الصَّحراء، كما في «**الصحيحين**» عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا»، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، **ولكن خشي أن يتخذ مسجدًا**[٥٤] **فدفن في بيته، لئلا يتخذ قبره مسجدًا ولا عيدًا ولا وثنًا.**

ثم لما أدخلت في المسجد سدت (أي الحجرة) وبني الجدار البراني عليها، فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره، سواء كانت سنية أو بدعية، بل إنما يصل الناس إلى مسجده.

ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يعرف عن أحدٍ من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم، **فإن هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده**». اهـ «الرد على الأخنائي» (١٤٨-١٤٩).

---

(٥٤) تقدم تخريجه.

٣٦٩- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: « فإن الذين قالوا من علماء المسلمين: إنه يستحبُّ زيارة قبره، أو حكوا على ذلك الإجماع، لو قدر أنهم صرَّحوا باستحباب السفر إليه فمرادهم السفر إلى مسجده، فإن هذا هو المقدور، وهو المشروع.

فإن كل مسافر وزائر يذهب إلى هناك إنَّما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، وكل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا أنه يبدأ بالصلاة في مسجده، ثم بعد ذلك يسلم عليه، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما». ا هـ **«الرد على الأخنائي»** (٨٤).

٣٧٠- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «والمقصود هنا أن الزائر إنما يصل إلى مسجده، ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق، والصلاة والسلام عليه، والثناء عليه، وتعزيره وتوقيره، وذكر ما منَّ الله عليه به، ومنَّ على الناس به.

فأمَّا الوصول إلى قبره، أو الدخول إلى حجرته، فهذا غير ممكن ولا مقدور، ولا هو من المشروع المأمور بخلاف سائر القبور ...

٣٧١- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : «فعلم أن الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره، إنما هو السفر إلى مسجده، ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور، فإن ذلك غير مشروعٍ، ولا مقدور، والمجيب قد ذكر هذا الفرق، وذكر استحباب السفر إلى مسجده بالنص والإجماع، وما استحبه العلماء من زيارة قبره.

وهذا المعترض سوى بينهما، وذكر عن المجيب أنه حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور، ولم يذكر عنه أنه استحب السفر إلى مسجده، وزيارته الشرعية، فتبين بطلان ما نقله عنه ... » **«الرد على الأخنائي»** (٨٤-٩١).

٣٧٢- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « والقاضي عياض مع مالكٍ وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء، فقال القاضي عياض: إن زيارة قبره سنةٌ مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها، أراد به الزيارة الشرعية، كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده، ثم يصلي عليه، ويسلم عليه، كما ذكروه في كتبهم». ا هـ

٣٧٣- وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : « ولو سكلوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يعلموا هذا زيارة لقبره، وإنَّما هو زيارة لمسجده، وصلاة وسلام عليه، ودعاء له، وثناء عليه في مسجده، سواء كان

القبر هناك، أو لم يكن.

ثم إن كثيرًا من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظنَّ أنها أو بعضها صحيح، فتركب من إجمال اللفظ ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر، وإلا فليس هذا قولًا منقولًا عن إمام من أئمة المسلمين، وإن قدر أنه قاله بعض العلماء كان هذا قولاً ثالثًا في هذه المسألة». اهـ

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ : فظنَّ من ظنَّ أن السَّفر مشروع هو لمجرد القبر، لا لأجل المسجد، وأن المسجد يدخل ضمنًا وتبعًا في السفر، وأن قبور سائر الأنبياء كذلك أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع، كالسفر إلى المساجد الثلاثة.

من كان قصدُه بالسفر إلى المدينة القبرَ لا المسجد

٣٧٤- وفي «الرد على الأخنائي» (٢٥-٢٦) قال رَحِمَهُ اللَّهُ : «فالذي يقصد مجرد القبر، ولا يقصد المسجد، خالف الحديث والإجماع، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح، أن السَّفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاةٍ.

واتفق المسلمون على ذلك، وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنه أفضل من المسجد الحرام ...

والمقصود: أن كل من قصد السفر إلى المدينة فعليه أن يقصد السفر إلى المسجد والصلاة فيه، كما إذا سافر إلى المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، وإذا سافر إلى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر إليه إلا لأجل القبر، واعتقد أن السفر إليه تبعًا للقبر، كما يسافر إلى قبور سائر الصالحين، ويصلي في المسجد هناك.

فمن جعل السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وقبره، كالسفر إلى هؤلاء، والمساجد التي عندهم، فقد خالف إجماع المسلمين، وخرج عن شريعة سيد المرسلين، وما سنه لأمته الغر الميامين.

بخلاف الذي قصد المسجد، وإلا فمن جهة العمل لا يمكِّنُ الحديث أحدًا أن يفعل عند قبره، لا سنة، ولا بدعة، إنما يفعل ذلك في المسجد، فمن فعل فيه سنة حمد عليها وأُجِر عليها، ومن فعل فيه بدعة ذم ونهي عنها.

ففي «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»[٥٥]. اهـ

٣٧٥- وقال رَحِمَهُ اللهُ في «الرد على الأخنائي» (٢٤): «وأيضًا فالنية في السفر إلى مسجده، وزيارة قبره، مختلفة فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، فهذا مشروع بالنصِّ والإجماع، وإن كان لم يقصد إلا القبر، فهذا مورد النزاع، فمالكٌ والأكثرون يحرمون هذا السفر ...

وآخرون يجعلونه سفرًا جائزًا ..، وأمّا من كان قصده السفر إلى مسجده وقبره معًا، فهذا قد قصد مستحبًّا مشروعًا بالإجماع ...

وقد ثبت بالنص والإجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال نهيه عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد لا يتناول شدها إلى قبره، فإن ذلك غير ممكن، لم يبق إلا شدها إلى مسجده، وذلك مشروعٌ بخلاف غيره ...

كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي إلى قبر النبي ﷺ، فقال:« إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل فيه، وإن كان أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء: «لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»[٥٦].

فهذا السائل من عرفه أن زيارة قبر النبي ﷺ تتناول من أتى المسجد، وكان قصده القبر، ومن أتاه وقصده المسجد، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله: زيارة لقبره، ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ، والمقصود به». اهـ

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

(٥٥) أخرجه البخاري (٧٣٠٠) ومسلم (١٣٧٠).

(٥٦) تقدم تخريجه.

خطأ من جعل المسجد النبوي أفضل من المسجد الحرام لأن فيه قبره ﷺ

٣٧٦- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ : « فالذي يقصد مجرد القبر، ولا يقصد المسجد، خالف الحديث والإجماع، فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر إلى مسجده مستحب، وأن الصلاة فيه بألف صلاة.

واتَّفق المسلمون على ذلك، وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنه أفضل من المسجد الحرام ... فمن ظنَّ أن فضيلته لأجل القبر، أو أنه إنما يستحب السفر إليه لأجل القبر، فهو جاهل مفرط في الجهل، مخالف لإجماع المسلمين». اهـ «الرد على الأخنائي» (٢٥).

٣٧٧- وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده، وهؤلاء يظنُّون أن قصد السفر إلى قبره من المحبة له والتعظيم، وأن ذلك أعظم من قصد السفر إلى مسجده، وهم غالطون في ذلك.

فإن السفر إلى المسجد الحرام الذي بناه إبراهيم، والتأسي بإبراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج، أفضل من زيارة قبر إبراهيم بالكتاب والسنة والإجماع، بل الحج كما حج إبراهيم قد فرضه الله على عباده، والسفر إلى غير المساجد الثلاثة قد نهى عنه». اهـ «الرد على الأخنائي»

الثانية: جهة الدعاء عند القبر النبوي

٣٧٨- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ولا يستقبل قبر النبي ﷺ» . اهـ «التفسير الكبير» (٧/ ٥٣٤)، و«مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٧١).

٣٧٩- وفي (٢٦/ ١٤٦) من «مجموع الفتاوى»: «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الْحُجْرَةَ، وَلَا يُقَبِّلُهَا، وَلَا يَطُوفُ بِهَا، وَلَا يُصَلِّي إلَيْهَا، وَإِذَا قَالَ فِي سَلَامِهِ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ الله، يَا نَبِيَّ الله، يَا خِيرَةَ الله مِنْ خَلْقِهِ، يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى رَبِّهِ، يَا إمَامَ الْمُتَّقِينَ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ صِفَاتِهِ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ، وَكَذَلِكَ إذَا صَلَّى عَلَيْهِ مَعَ السَّلَامِ عَلَيْهِ، فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ الله بِهِ، وَلَا يَدْعُو هُنَاكَ مُسْتَقْبِلَ الْحُجْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ». اهـ

٣٨٠- وفي (٢٧/ ١٦٦) من «**مجموع الفتاوى**»: «وَلِهَذَا كَانَتْ السُّنَّةُ عِنْد الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ إذَا سَلَّمَ العَبْدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ، أَنْ يَدْعُوَ الله مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، وَلَا يَدْعُو مُسْتَقْبِلَ الحُجْرَةِ ... وَلَمْ أَعْلَمْ الأَئِمَّةَ تَنَازَعُوا فِي أَنَّ السُّنَّةَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ وَقْتَ الدُّعَاءِ؛ لَا اسْتِقْبَالُ القَبْرِ النَّبَوِيِّ». اهـ

٣٨١- وفي (٢٧/ ١١٧): «واتفقوا كلهم على أنه لا يدعو مستقبل القبر». اهـ

٣٨٢- وفي (٢٧/ ١٩٠): «بل يستقبل القبر عند السلام خاصة، ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء». اهـ

الثالثة: الصلاة والسلام عليه ﷺ

٣٨٣- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: «فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة، فهذا كان مشروعًا لما كان ممكنًا بدخول من يدخل على عائشة، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال ...» «الرد على الأخنائي» (١٠٢).

⌑⌑⌑⌑

الباب الرابع: الأحاديث والآثار المكذوبة على النبي ﷺ وسلف الأمة ذريعة من ذرائع الشرك

٣٨٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق بعض الأحاديث الموضوعة التي هي من هذا الباب: «وَالمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِحَدِيثِهِ؛ بَلْ المَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَعْرِفُ أَهْلُ المَعْرِفَةِ بِالحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ المَوْضُوعَاتِ، إِمَّا تَعَمُّدًا مِنْ وَاضِعِهِ، وَإِمَّا غَلَطًا مِنْهُ». اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٦١).

الحديث الأول:

٣٨٥- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٢): «وَالأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى فِي هَذَا البَابِ - وَهُوَ السُّؤَالُ بِنَفْسِ المَخْلُوقِينَ -، هِيَ مِنْ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الوَاهِيَةِ، بَلْ المَوْضُوعَةِ، وَلَا يُوجَدُ فِي أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ مَنْ احْتَجَّ بِهَا، وَلَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا.

مِثْلُ الحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَتَعلمُ القُرْآنَ وَيَتَفَلَّتُ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ: اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُك بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّك، وَبِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِك، وَبِمُوسَى نَجِيِّك، وَعِيسَى رُوحِك، وَكَلِمَتِك وَبِتَوْرَاةِ مُوسَى، وَإِنْجِيلِ عِيسَى، وَزَبُورِ دَاوُد، وَفُرْقَانِ مُحَمَّدٍ، وَبِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَيْته، وَقَضَاءٍ قَضَيْته وَذَكَرَ تَمَامَ الحَدِيثِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ ذَكَرَهُ رزين بْنُ مُعَاوِيَةَ العبدري فِي «جَامِعِهِ»، وَنَقَلَهُ ابْنُ الأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الأُصُولِ» وَلَمْ يَعْزُهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ المُسْلِمِينَ، لَكِنَّهُ قَدْ رَوَاهُ مَنْ صَنَّفَ فِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» كَابْنِ السُّنِّيِّ، وَأَبِي نُعَيْمٍ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الكُتُبِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَوْضُوعَةٌ، لَا يَجُوزُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي الشَّرِيعَةِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ. ثم قال: «عَبْدُ المَلِكِ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ مِنْ المَعْرُوفِينَ بِالكَذِبِ». اهـ. ثم ذكر كلام أهل العلم عليه.

الحديث الثاني:

٣٨٦- **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ بَعْضُ العَامَّةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكُمْ حَاجَةٌ فَاسْأَلُوا اللهَ بِجَاهِي» حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ، وَإِنَّمَا المَشْرُوعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي كل دُعَاءٍ.

وَلِهَذَا لَـمَّا ذَكَرَ العُلَمَاءُ الدُّعَاءَ فِي الإِسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ، ذَكَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، لَمْ يَذْكُرُوا فِيمَا شَرَعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الحَالِ التَّوَسُّلَ بِهِ، كَمَا لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ وَالِاسْتِعَانَةَ المُطْلَقَةَ بِغَيْرِهِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ فَإِنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ كُفْرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْقَلْ دُعَاءُ أَحَدٍ مِنَ المَوْتَى وَالغَائِبِينَ -لَا الأَنْبِيَاءُ وَلَا غَيْرُهُمْ- عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَئِمَّةِ العِلْمِ المُجْتَهِدِينَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ: أَسْأَلُكَ بِجَاهِ نَبِيِّنَا، أَوْ بِحَقِّهِ.

فَإِنَّ هَذَا مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ المُتَقَدِّمِينَ فِعْلُهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا بَيْنَهُمْ، وَلَا فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلْ السُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ ... وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ. اهـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٤٦).

الحديث الثالث:

٣٨٨- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِثْلُ ذَلِكَ الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَيْهِ: «إِنَّهُ لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، قَالَ: وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ، وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ، رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ العَرْشِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الخَلْقِ إِلَيْكَ، قَالَ: صَدَقْتَ يَا آدَمُ، وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ».

قُلْت (أي شيخ الإسلام): «وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، يَغْلَطُ كَثِيرًا، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِي وَالدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُمْ ...

وَهَذَا الحَدِيثُ المَذْكُورُ فِي آدَمَ يَذْكُرُهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَمَا هُوَ مِنْ جِنْسِهِ، مَعَ زِيَادَاتٍ أُخَرَ، كَمَا ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ قَالَ: وَحَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «أَنَّ آدَمَ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ قَالَ: اللهمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي -قَالَ وَيُرْوَى تَقَبَّلْ تَوْبَتِي- فَقَالَ الله لَهُ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْت مُحَمَّدًا؟ قَالَ: رَأَيْت فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ الجَنَّةِ مَكْتُوبًا: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، قَالَ: -وَيُرْوَى: مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي- فَعَلِمْت أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِك عَلَيْك؛ فَتَابَ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ».

وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الإسرائيليات وَنَحْوِهَا الَّتِي لَا تُعْلَمُ صِحَّتُهَا إلَّا بِنَقْلٍ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ لَوْ نَقَلَهَا مِثْلُ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَأَمْثَالِهِمَا مِمَّنْ يَنْقُلُ أَخْبَارَ (الْمُبْتَدَأ وَقَصَصِ الْمُتَقَدِّمِينَ) عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْتَجَّ بِهَا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

فَكَيْفَ إذَا نَقَلَهَا مَنْ لَا يَنْقُلُهَا لَا عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلَا عَنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟ بَلْ إنَّمَا يَنْقُلُهَا عَمَّنْ هُوَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَجْرُوحٌ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ فِيهَا اضْطِرَابًا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُلُ ذَلِكَ وَلَا مَا يُشْبِهُهُ أَحَدٌ مِنْ ثِقَاتِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَى نَقْلِهِمْ». ا هـ

الحديث الرابع:

٣٨٧- وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٦): «وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ الْمَشَايِخِ الْمَتْبُوعِينَ يَحْتَجُّ بِمَا يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا أَعْيَتْكُمْ الأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَهْلِ القُبُورِ، أَوْ فَاسْتَعِينُوا بِأَهْلِ القُبُورِ».

فَهَذَا الحَدِيثُ كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِجْمَاعِ العَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ العُلَمَاءِ بِذَلِكَ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالاِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ». ا هـ

٣٨٨- وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٥٣): «وما يرويه بعض الناس من أنه قال: إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء». ا هـ

الخامس أحاديث الزيارة:

٣٨٩- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في رده «على الأخنائي» (٩٧-٩٨): «وليس في الأحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند أهل المعرفة، ولم يخرج أرباب الصحيح شيئًا من ذلك، ولا أرباب السنن المعتمدة: كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم، ولا أصل المسانيد التي من هذا الجنس، كمسند أحمد وغيره، ولا في موطأ مالك، ولا مسند الشافعي ونحو ذلك، شيء من ذلك، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم، بحديث فيه ذكر زيارة قبره.

فكيف تكون في ذلك أحاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين، ولا علماء الحديث؟ ومن أين لهذا وأمثاله أن تلك الأحاديث صحيحة، وهو لا يعرف هذا الشأن؟!». اهـ

٣٩٠- وفي «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٥): «وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: زُرْت قَبْرَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَمْ يَرِدْ. وَالأَحَادِيثُ المَرْوِيَّةُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ بَلْ كَذِبٌ. وَهَذَا اللَّفْظُ صَارَ مُشْتَرَكًا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ يُرَادُ بِهِ الزِّيَارَةُ البِدْعِيَّةُ، الَّتِي فِي مَعْنَى الشِّرْكِ». اهـ

الحديث السادس:

٣٩١- قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّ جَفَاءَ النَّبِيِّ ﷺ حَرَامٌ، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَدِيثٌ فِي زِيَارَةِ قَبْرِهِ، بَلْ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَى «مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي فِي عَامٍ وَاحِدٍ ضَمِنْت لَهُ عَلَى الله الجَنَّةَ»، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَذِبٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ. اهـ «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٤٢).

٣٩٢- وفي «الاقتضاء» (٤١١) قال رَحِمَهُ اللهُ: «وهو ضعيف باتفاق أهل العلم». اهـ

الحديث السابع:

٣٩٣- وفي (٢٧/ ٢٥) من «مجموع الفتاوى» قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الحَدِيثُ الآخَرُ قَوْلُهُ: «مَنْ حَجَّ البَيْتَ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»، فَهَذَا لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ؛ بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَمَعْنَاهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ». اهـ

⌘⌘⌘⌘

الباب الخامس: الكذب والاختلاق على الأئمة حصل من وراءه الشرك وعبادة غير الله

٣٩٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ مَنْ نَقَلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ جَوَّزَ سُؤَالَ الرَّسُولِ أَوْ غَيْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، أَوْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ مَالِكٍ، كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِمْ.

وَلَكِنَّ بَعْضَ الْجُهَّالِ يَنْقُلُ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَيَسْتَنِدُ إِلَى حِكَايَةٍ مَكْذُوبَةٍ عَنْ مَالِكٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً لَمْ يَكُنْ التَّوَسُّلُ الَّذِي فِيهَا هُوَ هَذَا؛ بَلْ هُوَ التَّوَسُّلُ بِشَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنْ مِنْ النَّاسِ مَنْ يُحَرِّفُ نَقْلَهَا، وَأَصْلُهَا ضَعِيفٌ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَالْقَاضِي عِيَاضٌ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي كِتَابِهِ فِي بَابِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ، بَلْ ذَكَرَ هُنَاكَ مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي سِيَاقِ أَنَّ حُرْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ وَتَوْقِيرَهُ وَتَعْظِيمَهُ لَازِمٌ؛ كَمَا كَانَ حَالَ حَيَاتِهِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ، وَذِكْرِ حَدِيثِهِ، وَسُنَّتِهِ، وَسَمَاعِ اسْمِهِ...

ثُمَّ ذَكَرَ حِكَايَةً بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ مُنْقَطِعٍ، رَوَاهَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ إِجَازَةً، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ دِلْهَاث، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ فِهْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُنْتَابِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حميد قَالَ:

نَاظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ اللهَ أَدَّبَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝﴾ الآيَةَ، وَمَدَحَ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، وَذَمَّ قَوْمًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝﴾ الآيَةَ وَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرْمَتِهِ حَيًّا.

فَاسْتَكَانَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَأَدْعُو؟ أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفُ وَجْهَكَ عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُكَ، وَوَسِيلَةُ أَبِيكَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ بَلْ اسْتَقْبِلْهُ،

وَاسْتَشْفِعْ بِهِ فَيُشَفِّعَكَ اللهُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾.

قُلْت (أي شيخ الإسلام): «وَهَذِهِ الحِكَايَةُ مُنْقَطِعَةٌ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُميد الرَّازِيَّ لَمْ يُدْرِكْ مَالِكًا، لَاسِيَّمَا فِي زَمَنِ أَبِي جَعْفَرٍ المَنْصُورِ، فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ مَالِكٌ سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ حميد الرَّازِي سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ حِينَ رَحَلَ فِي طَلَبِ العِلْمِ إِلَّا وَهُوَ كَبِيرٌ مَعَ أَبِيهِ، وَهُوَ مَعَ هَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الحَدِيثِ، كَذَّبَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ وارة، وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأسدي: مَا رَأَيْت أَحَدًا أَجْرَأَ عَلَى اللهِ مِنْهُ، وَأَحْذَقَ بِالكَذِبِ مِنْهُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيبَةَ: كَثِيرُ المَنَاكِيرِ، وَقَالَ النَّسَائِي: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَنْفَرِدُ عَنْ الثِّقَاتِ بِالمَقْلُوبَاتِ...»

وَفِي الإِسْنَادِ أَيْضًا مَنْ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ ... وَأَصْحَابُ مَالِكٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ بِمِثْلِ هَذَا النَّقْلِ لَا يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ...

وَلَكِنَّهَا مُنَاقِضَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ المَعْرُوفِ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: «أَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَأَدْعُو أَمْ أَسْتَقْبِلُ رَسُولَ اللهِ وَأَدْعُو؟ فَقَالَ: وَلِمَ تَصْرِفْ وَجْهَك عَنْهُ وَهُوَ وَسِيلَتُك وَوَسِيلَةُ أَبِيك آدَمَ»، فَإِنَّ المَعْرُوفَ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الأَئِمَّةِ وَسَائِرِ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الدَّاعِيَ إذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَيَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ[٥٧]، بَلْ إِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ عِنْدَ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءِ لَهُ.

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَسْتَقْبِلُ القَبْرَ وَقْتَ السَّلَامِ عَلَيْهِ أَيْضًا ...

فَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَا نَقَلُوهُ عَنْ الصَّحَابَةِ يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا القَبْرَ إِلَّا لِلسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدُّعَاءِ لَهُ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ إِطَالَةَ القِيَامِ لِذَلِكَ، وَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَهُ أَهْلُ المَدِينَةِ كُلَّمَا دَخَلُوا المَسْجِدَ وَخَرَجُوا مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الغُرَبَاءُ، وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ خَرَجَ لَهُ فَإِنَّهُ تَحِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

---

(٥٧) وتقدم نقل الإجماع في باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، فراجعه.

فَأَمَّا إِذَا قَصَدَ الرَّجُلُ الدُّعَاءَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّمَا يَدْعُو فِي مَسْجِدِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، كَمَا ذَكَرُوا ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ القَبْرِ، بَلْ وَلَا أَطَالَ الوُقُوفَ عِنْدَ القَبْرِ لِلدُّعَاءِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَيْفَ بِدُعَائِهِ لِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا دُعَاءُ الرَّسُولِ، وَطَلَبُ الحَوَائِجِ مِنْهُ، وَطَلَبُ شَفَاعَتِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَصْدُ الدُّعَاءِ عِنْدَ القَبْرِ مَشْرُوعًا لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَكَذَلِكَ السُّؤَالُ بِهِ، فَكَيْفَ بِدُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ؟

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فِي الحِكَايَةِ المُنْقَطِعَةِ مِنْ قَوْلِهِ: «اسْتَقْبِلْهُ وَاسْتَشْفِعْ بِهِ» كَذِبٌ عَلَى مَالِكٍ، مُخَالِفٌ لِأَقْوَالِهِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَفْعَالِهِمْ الَّتِي يَفْعَلُهَا مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ، وَنَقَلَهَا سَائِرُ العُلَمَاءِ، إِذْ كَانَ أَحَدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ القَبْرَ لِلدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ وَيَسْتَشْفِعَ بِهِ، يَقُولُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله اشْفَعْ لِي، أَوْ اُدْعُ لِي، أَوْ يَشْتَكِي إِلَيْهِ مَصَائِبَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، أَوْ يَطْلُبُ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ المَوْتَى مِنْ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ مِنْ المَلَائِكَةِ الَّذِينَ لَا يَرَاهُمْ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُ، أَوْ يَشْتَكِيَ إِلَيْهِمْ المَصَائِبَ.

فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ المُشْرِكِينَ، وَمَنْ ضَاهَاهُمْ مِنْ مُبْتَدِعَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ». ا هـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٢٥-٢٣٤).

٣٩٥- وقال في موضع آخر: «فمثل هذا الإمام كيف يشرع دينًا لم ينقل عن أحد من السلف». ا هـ «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٤١).

٣٩٦- وفي «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٧): وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا أَنفُسَهُمْ﴾ الآية، فهي والله أعلم باطلة، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلمه، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل النبي ﷺ بعد الموت، لا استغفارًا ولا غيره، وكلام مالك المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا. ا هـ

¤¤¤¤

مذهب الإمام مالك المعلوم عنه خلاف هذه القصة المنكرة

٣٩٧- قال ابن تيمية: «وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي والقاضي عياض وغيرهما، قيل لمالك: إن ناسًا من أهل المدينة لا يقدمون من سفر، ولا يريدون يفعلون ذلك ـ أي يقفون على قبر النبي ﷺ ـ فيصلون عليه، ويدعون له، ولأبي بكر وعمر، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر، وربما وقفوا في الجمعة، أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر، يسلمون ويدعون ساعة؟

فقال: لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا، وتركه واسع، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني هذا عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك ويكره إلا لمن جاء من سفر، أو أراده فقد كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا وبين أنه لم يبلغه، هذا عن أهل العلم بالمدينة، ولا عن صدر هذه الأمة وأولها وهم الصحابة، وأن ذلك يكره لأهل المدينة إلا عند السفر.

ومعلوم أن أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم، بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الأمصار، فإذا لم يكن لأولئك الامتناع عن زيارة القبور، بل يستحب عند جمهور العلماء، كما كان النبي ﷺ يفعل، فأهل المدينة أولى أن لا يكره، بل يستحب لهم زيارة القبور، كما يستحب لغيرهم، اقتداء بالنبي ﷺ؟

ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعًا وحسًّا، كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور، فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك.

فلا يستحبُّ هذه الزيارة في حقه، ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه، لا لكون أن غيره أفضل منه، فإن هذا لا يقوله أحد من المسلمين، فضلًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها». اهـ «الرد على الأخنائي» (١١٠).

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

الباب السادس: شبه بعض القبوريين المجمع على بطلانها

الشبهة الأولى: الاستدلال بحديث الأعمى على جواز التوسل به ﷺ بعد موته بذاته أو بجاهه ﷺ

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٥٧٨): «حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ البَصَرِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، لِتُقْضَى لِيَ، اللهمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

صححه العلَّامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوسل» (٧٥)، والوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الصحيح المسند» (٩٠٣).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «التوسل» (٧٦): «يرى المخالفون أن هذا الحديث يدل على جواز التوسل في الدعاء بجاه النبي ﷺ، أو غيره من الصالحين، إذ فيه أن النبي ﷺ علّم الأعمى أن يتوسل به في دعائه، وقد فعل الأعمى ذلك فعاد بصيرًا». اهـ

٣٩٨- قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨٤-٢٨٥): «كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَنِيفٍ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الْمَشْرُوعِ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يُتَوَسَّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ دَاعِيًا لَهُ، وَلَا شَافِعًا فِيهِ»[٥٨].

فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ عُمَرَ وَأَكَابِرَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرَوْا هَذَا مَشْرُوعًا بَعْدَ مَمَاتِهِ، كَمَا كَانَ يُشْرَعُ فِي حَيَاتِهِ، بَلْ كَانُوا فِي الِاسْتِسْقَاءِ فِي حَيَاتِهِ يَتَوَسَّلُونَ بِهِ، فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَتَوَسَّلُوا بِهِ.

بَلْ قَالَ عُمَرُ فِي دُعَائِهِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الثَّابِتِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ الْمَشْهُورِ لَـمَّا اشْتَدَّ بِهِمُ الْجَدْبُ، حَتَّى حَلَفَ عُمَرُ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا حَتَّى يُخْصَبَ

(٥٨) لم تثبت القصة عن عثمان بن حنيف، وسيأتي إن شاء الله.

النَّاسُ، ثُمَّ لَـمَّا اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ قَالَ: (اللهمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجْدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا) فَيُسْقَوْنَ[٥٩].

وَهَذَا دُعَاءٌ أَقَرَّهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مَعَ شُهْرَتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرَ الإجماعات الإقرارية، وَدَعَا بِمِثْلِهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي خِلَافَتِهِ لَـمَّا اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ[٦٠].

فَلَوْ كَانَ تَوَسُّلُهُمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَمَاتِهِ كَتَوَسُّلِهِمْ بِهِ فِي حَيَاتِهِ لَقَالُوا: كَيْفَ نَتَوَسَّلُ بِمِثْلِ العَبَّاسِ وَيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ وَنَحْوِهِمَا؟ وَنَعْدِلُ عَنْ التَّوَسُّلِ بِالنَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الخَلَائِقِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الوَسَائِلِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ الله؟

فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُمْ فِي حَيَاتِهِ إِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَائِهِ وَشَفَاعَتِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ غَيْرِهِ وَشَفَاعَةِ غَيْرِهِ، عُلِمَ أَنَّ المَشْرُوعَ عِنْدَهُمْ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ المُتَوَسَّلِ بِهِ لَا بِذَاتِهِ.

وَحَدِيثُ الأَعْمَى حُجَّةٌ لِعُمَرَ وَعَامَّةِ الصَّحَابَةِ ـ رِضْوَانُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ـ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ الأَعْمَى أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَى الله بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَدُعَائِهِ لَا بِذَاتِهِ، وَقَالَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ: «قُلْ: اللهمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ».

وَإِذَا قُدِّرَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَمَرَ غَيْرَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِذَاتِهِ[٦١] لَا بِشَفَاعَتِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالدُّعَاءِ المَشْرُوعِ بَلْ بِبَعْضِهِ، وَتَرَكَ سَائِرَهُ المُتَضَمِّنَ لِلتَّوَسُّلِ بِشَفَاعَتِهِ كَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ هُوَ المُوَافِقَ لِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ المُخَالِفُ لِعُمَرَ مَحْجُوجًا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ الحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةً عَلَيْهِ، لَا لَهُ، وَالله أَعْلَمُ». اهـ

قصة الرجل مع عثمان بن حنيف في زمن عثمان

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ **في كتابه «التوسل» (٩٢-٩٥)**: «أخرجها الطبراني في «المعجم الصغير»(١٠٣-١٠٤)، وفي «الكبير» (٣) من طريق عبد الله بن وهب، عن شبيب بن سعيد المكي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المدني، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه

---

(٥٩) تقدم تخريجه.

(٦٠) صحيحة وقد تقدمت.

(٦١) ستأتي أن القصة غير ثابتة، فيكون إجماع الصحابة مبرمًا أن النبي ﷺ أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعته ﷺ ودعائه، ولم يفهم أحد من الصحابة غير هذا المعنى، وبالله التوفيق.

عثمان بن حنيف: أن رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد أني أتوجه إلى ربك ﷻ فيقضي لي حاجتي»، وتذكر حاجتك ورح إلي حتى أروح معك.

فانطلق الرجل فصنع ما قال، ثم أتى باب عثمان بن عفان ﷺ، فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله عليه فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا.

ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيرًا، ما كان ينظر في حاجتي، ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ، وأتاه ضرير ... الحديث.

قال الطبرانيُّ: (لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عنه أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس بن يزيد الأيلي، وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمير بن يزيد وهو ثقة، تفرَّد به عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، والحديث صحيح).

قلت (أي الشيخ الألباني): لا شكَّ في صحة الحديث، وإنما البحث الآن في هذه القصة التي تفرد بها شبيب بن سعيد كما قال الطبراني، وشبيب هذا متكلم فيه، وخاصة في رواية ابن وهب عنه.

لكن تابعه عنه إسماعيل وأحمد ابنا شبيب بن سعيد هذا، أما إسماعيل فلا أعرفه، ولم أجد من ذكره، ولقد أغفلوه حتى لم يذكروه في الرواة عن أبيه، بخلاف أخيه أحمد فإنه صدوق.

وأما أبوه شبيب فملخص كلامهم فيه أنه ثقة في حفظه ضعف إلا في رواية ابنه أحمد هذا عنه عن يونس خاصة فهو حجة، فقال الذهبي في «الميزان»: «صدوق يغرب، ذكره ابن عدي في «كامله» فقال: له نسخة عن يونس بن زيد مستقيمة، حدث عنه ابن وهب بمناكير.

قال ابن المديني: كان يختلف في تجارة إلى مصر، وكتابه صحيح، قد كتبه عن ابنه أحمد. قال ابن عدي: كان شبيب لعله يغلط ويهم إذا حدث من حفظه، وأرجو أنه لا يعتمد، فإذا حدث عنه ابنه أحمد بأحاديث يونس، فكأنه يونس آخر. يعني يجود».

فهذا الكلام يفيد أن شبيبًا هذا لا بأس بحديثه بشرطين اثنين:

الأول: أن يكون من رواية ابنه أحمد عنه.

والثاني: أن يكون من رواية شبيب عن يونس.

والسبب في ذلك أنه كان عنده كتب يونس بن يزيد كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه، فهو إذا حدث من كتبه هذه أجاد، وإذا حدث من حفظه وهم، كما قال ابن عدي...

إذا تبيَّن هذا يظهر لك ضعف هذه القصة وعدم صلاحية الاحتجاج بها، ثم ظهر لي فيها علة أخرى، وهي: الاختلاف على أحمد فيها فقد أخرج الحديث ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٢)، والحاكم (١/ ٥٢٦) من ثلاثة طرق عن أحمد بن شبيب بدون القصة.

وكذلك رواه عون بن عمارة البصري، ثنا روح بن القاسم به، أخرجه الحاكم، وعون هذا وإن كان ضعيفًا فروايته أولى من رواية شبيب؛ لموافقتها لرواية شعبة وحماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي.

وخلاصة القول: إن هذه القصة ضعيفة منكرة لأمور ثلاث: ضعف حفظ المتفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث، وأمر واحد من هذه الأمور كافٍ لإسقاط هذه القصة، فكيف بها مجتمعة؟.

تتميم الرد على من استدل بحديث الأعمى على التوسل الممنوع

من التوسل بذاته أو بجاهه، وأن الصحيح أنه توسل بدعائه وشفاعته:

أولًا: أن الأعمى إنما جاء إلى النبي ﷺ ليدعو له، وذلك قوله: «ادع الله أن يعافيني»، ... بخلاف دعاء غيره، ولو كان قصد الأعمى التوسل بذات النبي ﷺ أو جاهه أو حقه لما كان ثمة حاجة به إلى أن يأتي النبي ﷺ ويطلب منه الدعاء له، بل كان يقعد في بيته ويدعو ربه، بأن يقول مثلًا: (اللهم إني أسألك بجاه نبيك، ومنزلته عندك، أن تشفيني، وتجعلني بصيرًا)، ولكنه لم يفعل لماذا؟ لأنه عربي يفهم معنى التوسل في لغة العرب حق الفهم، ويعرف أنه ليس كلمة يقولها صاحب الحاجة يذكر فيها اسم المتوسل به بل لا بد أن يشتمل على المجيء إلى من يعتقد فيه الصلاح والعلم بالكتاب والسنة، وطلب الدعاء منه له.

ثانيًا: أن النبي ﷺ وعده بالدعاء مع نصحه له ببيان ما هو الأفضل له، وهو قوله ﷺ: **«إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك»**...

ثالثًا: إصرار الأعمى على الدعاء، وهو قوله: (فادع)، فهذا يقتضي أن الرسول ﷺ دعا له؛ لأنه ﷺ خير من وفى بما وعد، وقد وعده بالدعاء.

الرابع: أن النبي ﷺ وجه الأعمى إلى التوسل بالعمل الصالح، وهو توسل مشروع، ليجمع له الخير من أطرافه، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ثم يدعو لنفسه، وهذه الأعمال طاعة لله ﷻ يقدمها بين يدي دعاء النبي ﷺ له.

الخامس: زعم بعض الصوفية أن قوله ﷺ : «إن شئت دعوت»، أي: إن شئت علمتك دعاء تدعو به، ولقنتك إياه، وهذا التأويل واجب عندهم، ليتفق أول الحديث مع آخره، والجواب: أن آخر الحديث: «اللهم فتشفعه فيّ، وشفعني فيه» تفسير للدعاء، أي: اقبل شفاعتي، أي دعائي في أن تقبل شفاعته ﷺ.

السادس: أن العلماء ذكروا هذا الحديث في معجزاته ﷺ، ودعائه المستجاب، وما أظهره الله ببركة دعائه. انظر «التوسل» للعلامة الألبانيّ رحمه الله (٧٦-٨٣).

الشبهة الثانية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦٠-١٦٣): «وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَذْكُرُونَ فِي هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ الشِّرْكِ مَنَافِعَ وَمَصَالِحَ، وَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهَا بِحُجَجٍ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، أَوْ الذَّوْقِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ التَّقْلِيدِ وَالمَنَامَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَجَوَابُ هَؤُلَاءِ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الِاحْتِجَاجُ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

وَالثَّانِي: القِيَاسُ وَالذَّوْقُ وَالِاعْتِبَارُ بِبَيَانِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفَسَادِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَلِكَ رَاجِحٌ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ المَصْلَحَةِ.

٣٩٩- **أَمَّا الأَوَّلُ فَيُقَالُ**: قَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ وَالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَبِإِجْمَاعِ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ، وَعُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ ، بَلْ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ شَرَعُوا لِلنَّاسِ أَنْ يَدْعُوا المَلَائِكَةَ وَالأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَلَا يَسْتَشْفِعُوا بِهِمْ لَا بَعْدَ مَمَاتِهِمْ وَلَا فِي مَغِيبِهِمْ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: يَا مَلَائِكَةَ الله، اشْفَعُوا لِي عِنْدَ الله، سَلُوا الله لَنَا أَنْ يَنْصُرَنَا أَوْ يَرْزُقَنَا أَوْ يَهْدِيَنَا، وَكَذَلِكَ لَا يَقُولُ لِمَنْ مَاتَ مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ: يَا نَبِيَّ الله، يَا رَسُولَ الله، أُدْعُ الله لِي، سَلْ الله لِي، اسْتَغْفِرْ الله لِي، سَلْ الله لِي أَنْ يَغْفِرَ لِي، أَوْ يَهْدِيَنِي، أَوْ يَنْصُرَنِي، أَوْ يُعَافِيَنِي، وَلَا يَقُولُ: أَشْكُو إِلَيْكَ ذُنُوبِي، أَوْ نَقْصَ رِزْقِي، أَوْ تَسَلُّطَ العَدُوِّ عَلَيَّ، أَوْ أَشْكُو إِلَيْكَ فُلَانًا الَّذِي ظَلَمَنِي.

وَلَا يَقُولُ: أَنَا نَزِيلُك، أَنَا ضَيْفُك، أَنَا جَارُك، أَوْ أَنْتَ تُجِيرُ مَنْ يَسْتَجِيرُ، أَوْ أَنْتَ خَيْرُ مُعَاذٍ يُسْتَعَاذُ بِهِ. وَلَا يَكْتُبُ أَحَدٌ وَرَقَةً وَيُعَلِّقُهَا عِنْدَ القُبُورِ، وَلَا يَكْتُبُ أَحَدٌ مَحْضَرًا أَنَّهُ اسْتَجَارَ بِفُلَانٍ، وَيَذْهَبُ بِالمَحْضَرِ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ بِذَلِكَ المَحْضَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا يَفْعَلُهُ أَهْلُ البِدَعِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمُسْلِمِينَ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى فِي كَنَائِسِهِمْ، وَكَمَا يَفْعَلُهُ المُبْتَدِعُونَ مِنَ المُسْلِمِينَ عِنْدَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، أَوْ فِي مَغِيبِهِمْ.

٤٠٠- فَهَذَا مِمَّا عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الإِسْلَامِ، وَبِالنَّقْلِ المُتَوَاتِرِ، وَبِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَشْرَعْ هَذَا لِأُمَّتِهِ. وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ لَمْ يَشْرَعُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ أَهْلُ الكِتَابِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنِ الأَنْبِيَاءِ نَقْلٌ بِذَلِكَ، كَمَا أَنَّ المُسْلِمِينَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ نَقْلٌ بِذَلِكَ، وَلَا فَعَلَ هَذَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِمْ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَلَا ذَكَرَ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ لَا فِي مَنَاسِكِ الحَجِّ وَلَا غَيْرِهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ قَبْرِهِ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، أَوْ يَدْعُوَ لِأُمَّتِهِ، أَوْ يَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا نَزَلَ بِأُمَّتِهِ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ.

وَكَانَ أَصْحَابُهُ يُبْتَلَوْنَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ البَلَاءِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَتَارَةً بِالجَدْبِ، وَتَارَةً بِنَقْصِ الرِّزْقِ، وَتَارَةً بِالخَوْفِ وَقُوَّةِ العَدُوِّ، وَتَارَةً بِالذُّنُوبِ وَالمَعَاصِي، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا قَبْرِ الخَلِيلِ، وَلَا قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَيَقُولُ: نَشْكُو إِلَيْكَ جَدْبَ الزَّمَانِ، أَوْ قُوَّةَ العَدُوِّ، أَوْ كَثْرَةَ الذُّنُوبِ، وَلَا يَقُولُ: سَلِ اللهَ لَنَا أَوْ لِأُمَّتِك أَنْ يَرْزُقَهُمْ أَوْ يَنْصُرَهُمْ أَوْ يَغْفِرَ لَهُمْ، بَلْ هَذَا وَمَا يُشْبِهُهُ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ، الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ.

وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ البِدَعِ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّهَا مِنَ الحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللهِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللهِ بِمَا لَيْسَ مِنَ الحَسَنَاتِ المَأْمُورِ بِهَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ، فَهُوَ ضَالٌّ مُتَّبِعٌ لِلشَّيْطَانِ، وَسَبِيلُهُ مِنْ سَبِيلِ الشَّيْطَانِ، كَمَا قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطًّا، وَخَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ، وَهَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فَهَذَا أَصْلٌ جَامِعٌ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَلَا يُخَالِفَ السُّنَّةَ الْمَعْلُومَةَ، وَسَبِيلَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ بِاتِّبَاعِ مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ الْقَدِيمَ، لَاسِيَّمَا وَلَيْسَ مَعَهُ فِي بِدْعَتِهِ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا مُجْتَهِدٌ يُعْتَمَدُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الدِّينِ، وَلَا مَنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ وَالنِّزَاعِ، فَلَا يَنْخَرِمُ الْإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ.

وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ نَازَعَ فِي ذَلِكَ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ لَكَانَ مَخْصُومًا بِمَا عَلَيْهِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَبِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ قَبْلَهُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُنَازِعُ لَيْسَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَإِنَّمَا اتَّبَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ، وَيُجَادِلُ فِي اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ، بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَشْرَعْ هَذَا فَلَيْسَ هُوَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا، فَإِنَّهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ، وَحَرَّمَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ، كَمَا حَرَّمَ اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ. اهـ

وأما الجواب عن الثاني: الذي هو القياس والذوق والاعتبار ببيان ما في ذلك من الفساد والرأي والتقليد والمنامات، فهؤلاء صرفوا العبادات التي لم تشرع أن تُصرف لغير الله ﷻ باعتبار أنه حصلت وقائع وحصول مخاطبة الأموات لهؤلاء الداعين، وحصول أيضًا المنافع عند دعاء هؤلاء، محتجين بالذوق والمنامات والرأي والتقليد والقياس وغيرها، فردّ عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية وبين لهم أن هذه الحجج باطلة، وأن الشياطين لها تدخل في إضلال الناس في كثير من هذه الأمور، فجمعتُ كلامه لأهميته في هذا الموضع راجيًا من الله أن ينفع به.

فقال رَحِمَهُ اللهُ في «الاقتضاء» (٣٥٧-٣٦٥): «فإن قيل: قد نقل عن بعضهم أنه قال: قبر معروف الترياق المجرب، وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره، وذكر أبوعلي الخرقي في قصص من هجرة أحمد: أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء إلى عند قبر أحمد ويتوخى الدعاء عنده، وأظنه ذكر ذلك المروزي.

ونقل عن جماعات بأنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين من أهل البيت وغيرهم، فاستجيب لهم الدعاء، وعلى هذا عمل كثيرٌ من الناس، وقد ذكر المتأخرون المصنفون في مناسك الحج، إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده، وذكر بعضهم أن من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له، وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة عندها كغيرها، وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض

الأشياخ، وجربَّ أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي وغيره.

وقد أدركنا في أزمامنا وما قاربها من ذي الفضل عند الناس علمًا وعملًا من كان يتحرَّى الدعاء عندها، والعكوف عليها، وفيهم من كان بارعًا في العلم، وفيهم من له عند الناس كرامات، فكيف يخالف هؤلاء.

وإنما ذكرت هذا السؤال مع بعده عن طريق أهل العلم والدين؛ لأنه غاية ما يتمسك به القبوريون، قلنا: الذي ذكرنا كراهته لم ينقل في استحبابه فيما علمناه شيء ثابت عن القرون الثلاثة، التي أثنى عليها رسول الله ﷺ حيث قال: «خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[٦٢]، مع شدة المقتضى عندهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضى لو كان فيه فضل يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

وأما من بعد هؤلاء فأكثر ما يفرض أن الأمة اختلفت، فصار كثيرٌ من العلماء والصديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال: اجتمعت الأمة على استحسان ذلك لوجهين:

أحدهما: أن كثيرًا من الأمة كره ذلك وأنكره قديمًا وحديثًا.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل، لو كان حسنًا لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لا تتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم هو الكتاب والسنة وإجماع المتقدمين نصًّا واستنباطًا.

فكيف وهذا والحمد لله لم ينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع، بل المنقول في ذلك، إما أن يكون كذبًا على صاحبه، مثل ما حكي بعضهم عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فأجاب، أو كلامًا هذا معناه، وهذا كذب معلوم كذبه بالاضطرار عند من له أدنى معرفة بالنقل.

فإن الشافعي لما قدم ببغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل لم يكن هذا على عهد الشافعي معروفًا، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء

---

(٦٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٠) ومسلم (٢٥٣٥) من حديث عمران بن حصين، وأخرجه البخاري (٣٦٥١) ومسلم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عند قبر أبي حنيفة.

ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء لا عند قبر أبي حنيفة، ولا غيره، ثم قد تقدَّم عن الشافعي ما هو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور الصالحين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.

وإمَّا أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روى لنا مثل هذه الحكايات المشينة أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى، لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟

ومنها ما قد يكون صاحبه قاله أو فعله باجتهاد يخطئ فيه ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحرف النقل عنه كما أن النبي ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي عنها، فهم المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها من حجهم للصلاة عندها، والاستغاثة بها، ثم سائر هذه الحجج دائر بين نقل لا يجوز إثبات الشرع به، أو قياس لا يجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول لم يشرعها، وتركه لها مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله.

وإنما تثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس من غير نقل عن أبناء النصارى وأمثالهم، وإنما المتبع عند علماء الإسلام في إثبات الأحكام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصًّا أو استنباطًا بحال.

⌑ ⌑ ⌑ ⌑

والجواب عنها من وجهين مجمل ومفصل:

أما المجمل: فالنقض، فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحيانًا، كما قد يستجاب لهؤلاء أحيانًا وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة.

فإن كان هذا وحده دليلًا على أن يرضى ذلك ويحبه فليطرد الدليل وذلك كفر متناقض.

ثم إنك تجد كثيرًا من هؤلاء الذين يستغيثون عند قبر أو غيره كل منهم قد اتخذ وثنًا وأحسن الظن به وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره، فمن المحال إصابتهم جميعًا وموافقة بعضهم دون بعض تحكم وترجع بلا مرجح، والتدين بدينهم جميعًا جمع بين الأضداد.

فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثرهم فيما يزعمون بقدر إقبالهم على وثنهم وانصرافهم عن غيره، وموافقتهم جميعًا فيما يثبتونه دون ما ينفونه بضعف التأثير على زعمهم، فإن الواحد إذا أحسن للظن بالإجابة عند هذا، وهذا لم يكن تأثره مثل تأثر من حسن الظن بواحد دون آخر، وهذا كله من خصائص الأوثان.

ثم إنه قد استجيب لبلعم بن باعوراء في قوم موسى المؤمنين، وسلبه الله الإيمان، والمشركون قد يستسقون فيسقون، ويستنصرون فينصرون.

وأما الجواب المفصل، فنقول: مدار هذه الشبهة على أصلين: منقول وهو ما يحكى من نقل هذا الدعاء عن بعض الأعيان، ومعقول وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والأقيسة.

فأما النقل في ذلك فإما كذب أو غلط وليس بحجة، بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فنقول عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحرُّون الدعاء عند القبور وأمثالهم إنما يستجاب لهم في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم فيستجاب للواحد بعد الواحد.

وأين هذا من الذين يتحرُّون الدعاء في أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم، وأدبار صلواتهم، وفي بيوت الله، فإن هؤلاء إذا ابتهلوا ابتهالًا من جنس القبوريين لم تكد تسقط لهم دعوة إلا لمانع، بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله القبوريون إذا فعله المخلصون لم يرد المخلصون إلا نادرًا، ولم يستجب للقبوريين إلا نادرًا.

والمخلصون كما قال النبي ﷺ: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها» قالوا: يا رسول الله، إذا نكثر؟ قال: «الله أكثر»، فهم في دعائهم لا يزالون بخير[٦٣].

وأمَّا القبوريون فإنهم إذا استجيب لهم نادرًا فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق طعم الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون، ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته، اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطأه.

وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيرًا في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمريجات الفلكية، والتوجهات النفسانية، كالعين والدعاء المحرم والرقي المحرمة، والتمريجات الطبيعية ونحو ذلك، فإن مضرتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإن هذه الأمور لا يطلب بها غالبًا إلا أمور دنيوية، فقلَّ أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلا كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة، دع الآخرة.

والمخبل من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المنجح، ثم إن فيها من النكد والضرر ما الله به عليم، فهي في نفسها مضرة لا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادرًا، وإذا حصل فضرره أكثر من منفعته.

والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب المباحة أو المستحبة سواء كانت طبيعية كالتجارة والحراثة، أو كانت دينية كالتوكل على الله، والثقة به، وكدعاء الله ﷻ على الوجه المشروع في الأمكنة والأزمنة التي فضلها الله ورسوله بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين ﷺ، كالصدقة وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض أو الغالب.

---

(٦٣) صحيح، أخرجه أحمد (١١١٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢٠١) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الوادعي في «الصحيح المسند» (٤١٢).

وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما نهى عنه، فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعة.

وهذا الأمر كما أنه قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع فهو أيضًا معقول بالتجارب المشهورة، والأقيسة الصحيحة، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير ويدفعان كل شر.

فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض ولا غالب، ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل تيقن ذلك يقينًا لا شك فيه.

وإذا ثبت ذلك فليس علينا من سبب التأثير أحيانًا، فإن الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء لا يحصيها على الحقيقة إلا هو، أما أعيانها فلا ريب.

وكذلك أنواعها أيضًا لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله ﷻ، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإن ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر، ومثل النبي ﷺ مثل طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعلمه فقال له: اشرب كذا، واجتنب كذا، ففعل ذلك فحصل غرضه من الشفاء.

والمتفلسف يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض وصفته، وذمه وذم ما أوجبه، ولو قال له مريض: فما الذي يشفيني منه، لم يكن له بذلك علم تام على أن الكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه، بحيث يختلط عقله فيتوله إذا لم يرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين.

ويكفي العاقل أن يعلم أن ما سوى المشروع لا يؤثر بحال، فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثر فضرره أكثر من نفعه، ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة أن الرجل منهم قد يكون مضطرًّا اضطرارًا لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله.

وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركًا، ولو استجيب له على يد المتوسل به صاحب القبر أو غيره لاستغاثته فإنه يعاقب على ذلك ويهوي في النار إذا لم يعف الله عنه، كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له، وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة.

وقد قال ﷺ: «**إن الرجل ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها نارًا**» فقالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «**يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**»(٦٤).

فكم من عبد دعا دعاء غير مباح فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكانت سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسألته، كما فعل بلعام وثعلبة كخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم وكان فيها هلاكهم.

وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبه الله، كما قال سبحانه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝﴾ [الأعراف:٥٥]، فهو ـ سبحانه ـ لا يحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسئول.

وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة ولما يشاء الله ـ سبحانه ـ بل أشد من ذلك.

ألست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك من المؤثرات في العالم بإذن الله قد يقضي الله بها كثيرًا من أغراض النفوس الشريرة، ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ۝ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٠٢-١٠٣].

فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأن صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا، وقد قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

كذلك أنواع من الداعين والسائلين ربما يدعون دعاء محرمًا لهم معه ذلك الغرض، ويورثهم ضررًا أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروهًا ويستجاب له أيضًا.

ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه على وجه لا يعذر فيه، لتقصيره في طلب العلم، أو تركه للحق، وقد لا يعلمه على وجه يعذر فيه بأن يكون فيه مجتهدًا أو مقلدًا كالمقلد، أو المجتهد اللذان يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز الله عنه في ذلك الدعاء لكثرة حسناته من صدق قصده أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

---

(٦٤) صحيح، أخرجه أحمد (١١١٤٠)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٩٢٥)، والطحاوي (٥٩٣٦)، وابن حبان (٣٤١٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وهو في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (٤١٦).

فالحاصل: أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات، وقد علم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها لاجتهاده أو تقليده أو حسناته أو غير ذلك.

ثم ذلك لا يمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

ومن هنا يغلط كثيرٌ من الناس فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء وجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلًا على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة كأنه قد فعله نبي.

وهذا غلط لما ذكرناه خصوصًا، إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورة لا صدقًا، فيضرون به لأنه ليس العمل مشروعًا فلا يكون لهم ثواب المتبعين ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل». اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦٨): «وَلَا رَيْبَ أَنَّ الأَوْثَانَ يَحْصُلُ عِنْدَهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ وَخِطَابِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ مَا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ ضَلَالِ بَنِي آدَمَ، وَجَعْلِ القُبُورِ أَوْثَانًا هُوَ أَوَّلُ الشِّرْكِ، وَلِهَذَا يَحْصُلُ عِنْدَ القُبُورِ لِبَعْضِ النَّاسِ مِنْ خِطَابٍ يَسْمَعُهُ، وَشَخْصٍ يَرَاهُ، وَتَصَرُّفٍ عَجِيبٍ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْ المَيِّتِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ الجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، مِثْلَ أَنْ يَرَى القَبْرَ قَدْ انْشَقَّ وَخَرَجَ مِنْهُ المَيِّتُ، وَكَلَّمَهُ وَعَانَقَهُ.

وَهَذَا يُرَى عِنْدَ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَصَوَّرُ بِصُوَرِ الإِنْسِ، وَيَدَّعِي أَحَدُهُمْ أَنَّهُ النَّبِيُّ فُلَانٌ، أَوْ الشَّيْخُ فُلَانٌ، وَيَكُونُ كَاذِبًا فِي ذَلِكَ». اهـ

وقال كما في «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٥٩): «فَتَتَصَوَّرُ الشَّيَاطِينُ فِي صُورَةِ ذَلِكَ المُسْتَغَاثِ بِهِ، وَتُخَاطِبُهُمْ بِأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ المُكَاشَفَةِ، كَمَا تُخَاطِبُ الشَّيَاطِينُ الكُهَّانَ وَبَعْضُ ذَلِكَ صِدْقٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَذِبٌ، بَلْ الكَذِبُ أَغْلَبُ عَلَيْهِ مِنْ الصِّدْقِ.

وَقَدْ تَقْضِي الشَّيَاطِينُ بَعْضَ حَاجَاتِهِمْ، وَتَدْفَعُ عَنْهُمْ بَعْضَ مَا يَكْرَهُونَهُ، فَيَظُنُّ أَحَدُهُمْ أَنَّ الشَّيْخَ هُوَ الَّذِي جَاءَ مِنْ الغَيْبِ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ ـ تَعَالَى ـ صَوَّرَ مَلَكًا - عَلَى صُورَتِهِ - فَعَلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: هَذَا سِرُّ الشَّيْخِ وَحَالُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ الشَّيْطَانُ تَمَثَّلَ عَلَى صُورَتِهِ، لِيُضِلَّ المُشْرِكَ بِهِ

الْمُسْتَغِيثَ بِهِ كَمَا تَدْخُلُ الشَّيَاطِينُ فِي الأَصْنَامِ وَتُكَلِّمُ عَابِدِيهَا، وَتَقْضِي بَعْضَ حَوَائِجِهِمْ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَصْنَامِ مُشْرِكِي العَرَبِ، وَهُوَ اليَوْمَ مَوْجُودٌ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ التُّرْكِ وَالهِنْدِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ وَقَائِعَ كَثِيرَةً فِي أَقْوَامِ اسْتَغَاثُوا بِي وَبِغَيْرِي فِي حَالِ غَيْبَتِنَا عَنْهُمْ فَرَأَوْنِي، أَوْ ذَاكَ الآخَرَ الَّذِي اسْتَغَاثُوا بِهِ قَدْ جِئْنَا فِي الهَوَاءِ وَدَفَعْنَا عَنْهُمْ، وَلَـمَّا حَدَّثُونِي بِذَلِكَ بَيَّنْت لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ بِصُورَتِي وَصُورَةِ غَيْرِي مِنْ الشُّيُوخِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِمْ، لِيَظُنُّوا أَنَّ ذَلِكَ كَرَامَاتٌ لِلشَّيْخِ، فَتَقْوَى عَزَائِمُهُمْ فِي الِاسْتِغَاثَةِ بِالشُّيُوخِ الغَائِبِينَ وَالْمَيِّتِينَ.

وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا أَشْرَكَ الْمُشْرِكُونَ وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ ... وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ الَّذِي يُشْرِكُ بِهِ، وَيَسْتَغِيثُ بِهِ، فَيَنْزِلُ عَلَيْهِ مِنْ الهَوَاءِ طَعَامٌ، أَوْ نَفَقَةٌ، أَوْ سِلَاحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطْلُبُهُ، فَيَظُنُّ ذَلِكَ كَرَامَةً لِشَيْخِهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ الشَّيَاطِينِ. وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ الَّتِي عُبِدَتْ بِهَا الأَوْثَانُ ...

وَقَدْ يَطْلُبُ الشَّيْطَانُ الْمُتَمَثِّلُ لَهُ فِي صُورَةِ الإِنْسَانِ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ الفَاحِشَةَ، أَوْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْرَبَ الخَمْرَ، أَوْ أَنْ يُقَرِّبَ لَهُمْ الْمَيْتَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ ...

وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَطِيرُ فِي الهَوَاءِ، وَتَكُونُ الشَّيَاطِينُ قَدْ حَمَلَتْهُ، وَتَذْهَبُ بِهِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ زِنْدِيقًا يَجْحَدُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِمَّا فَرَضَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْتَحِلُّ الْمَحَارِمَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّمَا يَقْتَرِنُ بِهِ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينُ لِمَا فِيهِ مِنْ الكُفْرِ وَالفُسُوقِ وَالعِصْيَانِ، حَتَّى إِذَا آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَابَ وَالتَزَمَ طَاعَةَ اللهِ وَرَسُولِهِ فَارَقَتْهُ تِلْكَ الشَّيَاطِينُ، وَذَهَبَتْ تِلْكَ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ مِنَ الإخبارات وَالتَّأْثِيرَاتِ.

وَأَنَا أَعْرِفُ مِنْ هَؤُلَاءِ عَدَدًا كَثِيرًا بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَالحِجَازِ وَاليَمَنِ، وَأَمَّا الجَزِيرَةُ وَالعِرَاقُ وَخُرَاسَانُ وَالرُّومُ فَفِيهَا مِنْ هَذَا الجِنْسِ أَكْثَرُ مِمَّا بِالشَّامِ وَغَيْرِهَا ...

ظهور هذه المكاشفات الشيطانية

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِنَّمَا ظَهَرَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ الَّتِي أَسْبَابُهَا الكُفْرُ وَالفُسُوقُ وَالعِصْيَانُ بِحَسَبِ ظُهُورِ أَسْبَابِهَا، فَحَيْثُ قَوِيَ الإِيمَانُ وَالتَّوْحِيدُ وَنُورُ الفُرْقَانِ وَالإِيمَانِ، وَظَهَرَتْ آثَارُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، ضَعُفَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ، وَحَيْثُ ظَهَرَ الكُفْرُ وَالفُسُوقُ وَالعِصْيَانُ قَوِيَتْ هَذِهِ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ ...

وَالْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، مِثْلُ البخشية والطونية وَالبُدَّى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَشُيُوخِهِمْ، الَّذِينَ يَكُونُونَ لِلْكُفَّارِ مِنَ التُّرْكِ وَالهِنْدِ الجَوَارِ وَغَيْرِهِمْ، تَكُونُ الأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ فِيهِمْ أَكْثَرَ، وَيَصْعَدُ أَحَدُهُمْ فِي الهَوَاءِ وَيُحَدِّثُهُمْ بِأُمُورٍ غَائِبَةٍ، وَيَبْقَى الدُّفُّ الَّذِي يُغَنَّى لَهُمْ بِهِ يَمْشِي فِي الهَوَاءِ وَيَضْرِبُ رَأْسَ أَحَدِهِمْ إِذَا خَرَجَ عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ أَحَدًا يَضْرِبُ لَهُ، وَيَطُوفُ الإِنَاءُ الَّذِي يَشْرَبُونَ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَرَوْنَ مَنْ يَحْمِلُهُ.

وَيَكُونُ أَحَدُهُمْ فِي مَكَانٍ، فَمَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ ضَيَّفَهُ طَعَامًا يَكْفِيهِمْ وَيَأْتِيهِمْ بِأَلْوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ. وَذَلِكَ مِنْ الشَّيَاطِينِ تَأْتِيهِ مِنْ تِلْكَ المَدِينَةِ القَرِيبَةِ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، تَسْرِقُهُ وَتَأْتِي بِهِ، وَهَذِهِ الأُمُورُ كَثِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ يَكُونُ مُشْرِكًا...

ويعرف المؤمن أن هذه أحوال شيطانية ويتبين له ذلك بأمور، ويدفعها:

الأول: قراءة آية الكرسي بصدق، فإذا قرأها تغيب ذلك الشخص أو ساخَ في الأرض، واحتجب ولو كان رجلًا صالحًا، أو ملكًا أو جنيًّا مؤمنًا لم تضره آية الكرسي، وإنما تضر الشياطين.

الثاني: أن يستعيذ بالله من الشياطين.

الثالث: أن يستعين بالعوذ الشرعية.

الرابع: أن يدعو الرائي بذلك ربه ـ تبارك وتعالى ـ ليبين له الحال.

الخامس: أن يقول لذلك الشخص: أأنت فلان؟ ويقسم عليه بالأقسام المعظمة، ويقرأ عليه قوارع القرآن إلى غير ذلك من الأسباب التي تضر الشياطين». انظر «مجموع الفتاوى» (١/ ١٦٩-١٧١).

انتهيت من هذا السفر المبارك عصر يوم الخميس ٢٣/ رجب/ ١٤٣٠هـ بدار الحديث بدماج حرسها الله.

¤ ¤ ¤ ¤

فهرس الموضوعات

اسم الموضوع الصفحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الإجماع
في
مسائل توحيد الألوهية

